نموذج التفويض

أنا محمد يوسف محمود غنيمات، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكوارث الطبيعية
"أحكامها والتدابير الشرعية لمعالجتها"

إعداد الطالب:

محمد يوسف محمود غنيمات

المشرف:

الدكتور العبد خليل أبوعيد

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تموز، 2009

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ{1} خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ{2} اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ{3}

الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ{4} عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ{5} "

صدق الله العظيم العلق1-5

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (**الكوارث الطبيعية "أحكامها والتدابير الشرعية لمعالجتها**") وأجيزت بتاريخ .....

أعضاء لجنة المناقشـــــــــــة

التوقيـــــــــــــــع

العبد خليل أبو عيد مشرفاً ورئيساً .....

أستاذ أصول الفقه

الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى عضواً .....

أستاذ أصول الفقه

الأستاذ الدكتور محمد عبد المولى الدقس عضواً .....

أستاذ علم الاجتماع

الأستاذ الدكتور محمد راكان الدغمي عضواً .....

أستاذ السياسة الشرعية – جامعة العلوم الإسلامية العالمية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهداء

إلى والدي الكريمين اللذين لم تفارقهما صورة ابنهما...رب احفظهما وارحمهما كما ربياني صغيرا

إلى من أكن لهم الاحترام والتقدير... أخواني وأخواتي.

إلى كل الذين وقفوا إلى جانبي في كل لحظة.. الذين أحاطوني بحبهم وعطفهم ودعائهم.. حباً واحتراماً

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الباحث

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشكر والتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، لك الحمد ربنا أنت نـــور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض بيدك الأمر كله وإليك يرجع الأمر كله والصلاة والسلام على رسولنا محمد المبعـــوث للنـــاس رحمـــة للعالمين معلم الناس الخير وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد...

فإنه لا يسعني وقد وصلت الرسالة إلى مراحلها النهائية إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي الكريم الدكتور العبد خليل أبو عيد الذي أشـــرف على هذه الرسالة والذي أفاض علي من كريم خلقه وسعة علمه وحسن رعايته ما منحني الثقة والعزم ودفعني للبحث، وكان لتوجيهاته السديدة الأثر البارز في كـــل خطوة من خطوات هذه الدراسة فجزاه الله خيراً وله كل الشكر والتقدير.

كما وأتوجه بالشكر الجزيل لكل من الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيـــى و الأستاذ الدكتور محمد عبد المولى الدقس، و الأستاذ الـــدكتور محمـــد راكـــان الدغمي على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بتوجيهاتهم وملاحظـــاتهم القيمة فجزاهم الله عني خير جزاء.

وأخيراً كل الشكر لمن ساهم في إنجاح وإنجاز هذا العمل

الباحث

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ج
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
المقدمة : مشكلة الدراسة	1
أهمية الدراسة	2
منهج الدراسة	2
الدراسات السابقة	3
خطة الدراسة	7
الفصل الأول: تعريف الكوارث وأقسامها والحكمة من تشريع أحكام على وفقها	10
المبحث الأول: تعريف الكوارث الطبيعية	11
المطلب الأول: تعريف الكوارث الطبيعية لغة.	11
المطلب الثاني: تعريف الكوارث الطبيعية اصطلاحاً.	11
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة (الوقائع، المستجدات، النوازل، الظروف الطارئة، الجوائح).	17
المبحث الثاني: أقسام الكوارث	20
المبحث الثالث: الحكمة من تشريع الأحكام الفقهية الخاصة بالكوارث	32
أولا :رفع الحرج عن المتضررين .	34
ثانيا: منع المنازعات بين الناس .	37
ثالثا : جلب المصالح ودرء المفاسد .	38

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثـــاني: التأصيل الشرعي لأحكام الكوارث الطبيعية.	40
تمهيد	41
المبحث الأول : فقه الكوارث في مصادر الشريعة الإسلامية	48
المطلب الأول: معنى التأصيل الشرعي لغةً واصطلاحاً	53
المطلب الثاني : التأصيل الشرعي للكوارث في نصوص القرآن الكريم.	54
المطلب الثالث : التأصيل الشرعي للكوارث في السنة الشريفة.	58
المطلب الرابع : التأصيل الشرعي للكوارث في اجتهادات الصحابة وفتاواهم	60
المطلب الخامس: التأصيل الشرعي للكوارث في المصالح المرسلة	61
المبحث الثاني : القواعد الفقهية التي تساعد في تأصيل فقه الكوارث الطبيعية	65
الفصل الثالث: التدابير المتعلقة بالكوارث	73
تمهيد	74
المبحث الأول: التدابير الوقائية قبل وقوع الكوارث	76
المطلب الأول : التخطيط لمواجهة الكوارث	77
المطلب الثاني : التدريب الميداني .	82
المطلب الثالث : فرض الضرائب .	85
المطلب الرابع : وضع صندوق للمحتاجين .	90
المطلب الخامس: التامين ضد الكوارث.	92
المبحث الثاني: التدابير الإجرائية أثناء وبعد وقوع الكوارث :	102
المطلب الأول: وظيفة الدولة	103

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: الدفاع المدني.	109
المطلب الثالث : السلامة الغذائية.	115
المطلب الرابع: أعمال الإغاثة وأحكامها.	119
المبحث الثالث : التعويض عن الأضرار الناجمة عن الكوارث	125
المطلب الأول: التعويض عن الكوارث (الضمان).	125
المطلب الثاني: آلية التعويض عن الضرر (مقدار ما يعوض، الأشياء التي تعوض والتي لا تعوض، الوقت المعتد به عند التعويض) .	130
الفصل الرابع : تطبيق الأحكام الشرعية أثناء الكوارث الطبيعية	134
تمهيد	135
المبحث الأول: الرخص الشرعية وأحكام العبادات أثناء الكوارث الطبيعية.	136
المبحث الثاني: أحكام إقامة الحدود أثناء الكوارث الطبيعية.	179
المبحث الثالث: أحكام الأحوال الشخصية أثناء الكوارث الطبيعية.	191
المبحث الرابع : أحكام العقود (البيع ، الإجارة ، المهر، الوكالة، العارية، الرهن، الوصية، التوريد) أثناء الكوارث الطبيعية.	203
الخاتمة	234
المراجع	238
فهرس الآيات	259
فهرس الأحاديث	266
الملخص باللغة الانجليزية	269

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملخص باللغة العربية

الكوارث الطبيعية: أحكامها والتدابير الشرعية لمعالجتها

اعداد الطالب: محمد غنيمات

اشراف الاستاذ الدكتور: العبد خليل ابو عيد

جاءت هذه الدراسة لتهدف إلى معرفة التدابير والأحكام الفقهية المتعلقة بالكوارث الطبيعية، وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

حيث تحدثت بدايةً عن مشكلة الدراسة وأهميتها , والدراسات السابقة ذات العلاقة والمنهجية المتبعة في هذه الدراسة، ثم كان الحديث عن التعريف بالكوارث الطبيعية في اللغة والاصطلاح, والألفاظ ذات الصلة كالجوائح والوقائع والنوازل والمستجدات والظروف الطارئة ,وبعد ذلك تحدثت عن أقسام الكوارث الطبيعية، والحكمة الإلهية من هذه الكوارث , والحكمة من تشريع الأحكام الفقهية الخاصة بالكوارث.

ثم كان الحديث عن التأصيل الشرعي لأحكام الكوارث الطبيعية, فبينت معنى التأصيل لغة واصطلاحا, وقمت بالتأصيل لفقه الكوارث بالرجوع إلى الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهادات الصحابة وفتاويهم , والقواعد الفقهية المعتبرة ، حيث تم الاستدلال من خلالها على اعتبار الكوارث بالأحكام الشرعية,وأثرها على الأحكام الشرعية .

وتناولت التدابير الوقائية الواجب اتخاذها قبل وقوع الكوارث الطبيعية، كالتخطيط لمواجهة الكوارث والتدريب الميداني وفرض الضرائب والتأمين ضد الكوارث, والتدابير الإجرائية أثناء وبعد وقوع الكوارث فبينت واجب الدولة ووظيفة الدفاع المدني وأعمال الإغاثة وأحكامها, ثم تناولت التعويض عن الكوارث أو ما يعرف في الفقه الإسلامي باسم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الضمان , وتحدثت عن آلية التعويض عن الضرر والأشياء التي تعوض أو لا تعوض والوقت المعتد في التعويض .

وأخيرا عرضت للإحكام الشرعية وتطبيقها أثناء الكوارث, وهل للكوارث الطبيعية أثر في الأحكام الشرعية المتعلقة بالرخص, وأثرها في أداء العبادات كالطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر العبادات, وأثرها في إقامة الحدود والأحوال الشخصية والعقود كالبيع والإجارة والمهر والوكالة والعارية والوصية والتوريد .

عارضا بعد ذلك كله خاتمة لهذه الدراسة مبينا فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة مورداً مجموعة من التوصيات التي تتلاءم ونتائج الدراسة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مقدمة

مشكلة الدراسة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين والصحابة أجمعين، **وبعد:**

فقد حرصت الشريعة على رفع الحرج عن الناس ودفع الضرر عنهم وتحقيق مصالح العباد كلها في العاجل والآجل وهي حريصة على حفظ مصالح الخلق في الظروف العادية بما شرعت من الأحكام المستقرة لمثل هذه الظروف ، وفي الظروف الاستثنائية الناتجة عن العوارض البيئية والكوارث الطبيعية فهي شريعة تامة الأحكام تعالج المشكلات.

وقد كثرت الكوارث التي تصيب الناس وتخلف آثاراً وانعكاسات سلبية على حياة الإنسان وبيئته .

وتظهر الشريعة الإسلامية في أحكامها الجوانب الإنسانية التي لا تفرق في معالجتها لآثار الكوارث بين جنسٍ وجنس ، أو بين دينٍ ودين ، فما تلك الأحكام التي تعالج الحالات الاستثنائية :

1- ما الكوارث التي تعرض للبشر وتؤثر في حياتهم ومعاملاتهم؟

2- ما الأحكام الشرعية التي تعالج تلك الحالات الاستثنائية ؟

3- ما التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة لمعالجة تلك الكوارث ؟

4- ما أثر الكوارث على تطبيق الأحكام الشرعية ؟

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أهمية الدراسة:

إن أحكام الكوارث الطبيعية من الأمور التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وبينت معالمها وضوابطها، وقد جاءت هذه الأحكام مشتتة بين أبواب الفقه المختلفة واستخراجها في صعيدٍ واحد ورسالة تعكس صورة هذا الدين الشمولية وعالميته.

إن الموضوع ما زال من الموضوعات التي لم تستوف حقها من الدراسة والبحث والمكتبات الاسلامية بحاجة إلى مثل هذه المؤلفات لتحقيق القول الفصل في مثل هذه الموضوعات.

وإن الموضوع له صبغة واقعية في حياة الناس إذ كثرت الكوارث وتنوعت أشكالها وترتب عليها أموراً كثيرة .

وكذلك فإن الاسلام يريد لكل مسلم أن يتبع شرع الله في كل أحواله اليسر والعسر، ، والمشقة والظرف الطارئ وبالتالي فإن دراسة هذا الموضوع ستسهم في بيان حكم بعض النوازل ، والوقائع المستجدة في حياتنا المعاصرة التي تستحق البحث والنظر .

منهج الدراسة:

1- تستند الدراسة على المنهج الاستقرائي – الوصفي التحليلي القائم على استقراء الأدلة التي تبين حكم الكوارث الطبيعية في القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء، مع تحليل تلك الشواهد وبيان انطباقها على الصور الحديثة للكوارث، والوصول إلى الحكم الشرعي لكل صورة على حدة.

2- المنهج الاسترادي النصي التاريخي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسة متخصصة في دراسة أحكام وفقه الكوارث الطبيعية، وقد حاولت البحث جاهداً من خلال (الانترنت)، والبحث من خلال المكتبات العامة على كتابة جادة في هذا الموضوع، فلم أجد هناك غير كتابات معاصرة تفيد في التأصيل لهذا الموضوع ، وقد بحثت بعض الجوانب فيه، ومن هذه الكتابات ما يلي :

1- دراسة فاضل شاكر النعيمي (1969م) بعنوان :"نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون" وهي عبارة عن كتاب طبع في جامعة بغداد، وقد تكلم فيه الباحث عن المقصود بنظرية الظروف الطارئة، وكيفية معالجتها في الفقه الإسلامي ، ودراسة فقه النظرية، ومجال تطبيقها ، والتكييف الفقهي للنظرية، ثم تكلم عن تطبيقات النظرية في مجال العقود، وتطبيقات ذلك في المذاهب الفقهية .

2- دراسة عبد السلام الترمانيني بعنوان :" نظرية الظروف الطارئة، دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة الإسلامية والشرائع الأوروبية ، وتطبيقات النظرية في تقنينات البلاد العربية، وقد تكلم الباحث عن تحديد نظرية الظروف الطارئة، وعن تطبيق هذه النظرية في الحقوق العامة، وانتقل بعد ذلك إلى تطبيقاتها في الحقوق الخاصة، واختار لها نظرية العذر عند الحنفية، والجوائح عند المالكية والحنابلة، وختم النظريتين ببحث مستفيض في أحكام الوفاء بالنقود عندما تتغير قيمتها بالزيادة والنقصان أو عندما تنقطع أو تكسد، ثم انتقل بعد ذلك إلى عرض النظرية في قوانين البلاد العربية، واستقرار ذلك في القانون المدني الجديد .

3- دراسة سليمان بن إبراهيم الثنيان (1992م) بعنوان :"الجوائح وأحكامها"، وأصل هذه الدراسة رسالة ماجستير قدمت في كلية الشريعة ، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض . وقد تكلم الباحث عن معنى الجوائح، وأنواعها، وشروطها، وجريانها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في كافة الأموال من معاوضات وغيرها، ثم تكلم عن أدلة اعتبار الجوائح في الفقه الإسلامي، والتعويض عن الجوائح ثم ختم بأثر الجوائح في فسخ العقود ، عقود البيـــع والإجـــارة، ثـــم تطبيقات لبعض صور الجوائح المعاصرة في التجارة والصناعة والآلات والمقاولات .

4- دراسة بكر بن عبد الله أبو زيد،(1996م) بعنوان :"فقه النوازل (قضايا فقهيه معاصرة)، فقه النوازل (قضايا فقهيه معاصرة)، وقد تكلم الباحث في هذه الدراسة عن معنى النـــوازل، وعن طريقة بحث مسائل العلم المعاصرة، ثم عرض لفكرة نشوء الإلزام في العقود والأقوال في ذلك، ثم تكلم عن المواضعة في الاصطلاح، وبعد ذلك شرع فـــي ذكـــر مـــسائل فقهيـــة معاصرة هي من قبيل النوازل فذكر أحكام الضمان، جهاز الإنعاش وعلامة الوفـــاة ، طـــرق الإنجاب، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، بيـــع المواعـــدة (المرابحـــة فـــي المصارف الإسلامية)، حق التأليف تاريخاً وحكماً، دلالة البوصلة على القبلة .

هذه أهم الدراسات المعاصرة التي تتعلق بموضوعي : أحكام الكـــوارث فـــي الفقـــه الإسلامي، ويمكن لي أن أنتفع من هذه الدراسات فيما يلي :

1- في التأصيل الشرعي لأحكام الكوارث الطبيعية ، مستفيداً ذلك من تأصيلهم للظروف الطارئة، والجوائح ، والنوازل، فالمسائل المستجدة تأخذ نفس الظروف والملابسات تقريباً .

2- في وضع الضوابط الشرعية العامة التي تضبط أحكام الكوارث الطبيعية ، أي تحديد ما يمكن أن يكون من الكوارث وما لا يكون ، وبالتالي وضع الأحكام الفقـــهية له .

3- في طريقة البحث في المسائل المعاصرة ، وكيفية تناولها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ما تضيفه هذه الدراسة على الدراسات السابقة :

تبين مما سبق أن الدراسات السابقة لم تركز بالدرجة الأولى على أحكام الكوارث الطبيعية بشكل خاص ، فمثلاً الدراسة الأولى والثانية واللتان تكلمتا عن نظرية الظروف الطارئة ، جاء الحديث فيها خاصاً عن الضرر الذي يصيب أحد المتعاقدين نتيجة الآفة السماوية أو الجائحة النازلة التي تؤثر على العقد ، فهما دراستان خاصتان بالآفات السماوية وأثر هذه الآفات على العقود عند المذاهب الفقهية .

أما الدراسة الثالثة والتي تكلمت عن الجوائح وأحكامها ، فقد ذكرت أن أحكام الجوائح تابعة لقسم المعاملات في الفقه ، وجل مدارها على عقود المعاوضات كالبيع ، والإجارة ، وعموم التعامل في الأموال ، وتعرضها للتلف أو الإتلاف.

أما الدراسة الرابعة فكانت خاصة بأحكام النوازل المعاصرة ، وليس فيها شيء عن أحكام الكوارث ، سوى ما يمكن أن أستفيده من طريقته في بحث المسائل المعاصرة النازلة، وتكييف ذلك فقهياً ، ومن طريقته في وضع الشروط والضوابط .

لذلك كله فإن هذه الدراسة لأحكام الكوارث الطبيعية، يمكن أن تضيف ما يلي :

1- الأحكام الوقائية التي تسبق وقوع الكارثة ، وما يجب على الإمام أو المسؤول أياً كان من وضع الاحتياطات اللازمة والتي تحول دون وقوع الخسائر الفادحة أثناء وقوع الكارثة .

2- الأحكام الخاصة بالكوارث الطبيعية فيما إذا وقعت الكارثة وسواءً أثناء وقوعها ، أو بعد وقوعها ، والإجراءات الإصلاحية الخاصة بذلك .

3- لا تختص أحكام الكوارث في العقود فقط ، أو في الآفات السماوية التي تصيب الزروع والثمار ، أو التي تصيب التجارات والصناعات وغيرها ؛ وإنما تتعلق أحكام

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكوارث ، بالأحكام الشرعية العامة التي تخصها من عبادات ومعاملات ، وسياسة شرعية فيما يتعلق بالإمام وما يناط به ، وبذي المسؤوليات العامة تجاه الكارثة ، وسواءً قبل وقوعها أو أثناءه أو بعده، وقد سميت ذلك بـ : التدابير الشرعية للكوارث.

4- استخراج القواعد الفقهية والضوابط الشرعية التي تؤصل لفقه الكوارث ، وتطبيق المسائل المعاصرة عليها .

5- تناول أثر الكوارث الطبيعية في تطبيق الأحكام الشرعية ، ودراسة تطبيقية لبعض الصور المعاصرة في ذلك .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خطة الدراسة

الكوارث الطبيعية

أحكامها والتدابير الشرعية لمعالجتها

مقدمة الدراسة
أهمية البحث
منهج البحث
الدراسات السابقة
خطة الدراسة

الفصل الأول: تعريف الكوارث وأقسامها والحكمة من تشريع أحكام على وفقها

المبحث الأول: تعريف الكوارث الطبيعية
المطلب الأول: تعريف الكوارث الطبيعية لغة.
المطلب الثاني: تعريف الكوارث الطبيعية اصطلاحاً.
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة (الوقائع، المستجدات، النوازل، الظروف الطارئة، الجوائح).
المبحث الثاني: أقسام الكوارث
المبحث الثالث: الحكمة من تشريع الأحكام الفقهية الخاصة بالكوارث
أولا :رفع الحرج عن المتضررين .
ثانيا: منع المنازعات بين الناس .
ثالثا : جلب المصالح ودرء المفاسد .

الفصل الثـــاني: التأصيل الشرعي لأحكام الكوارث الطبيعية.

تمهيد

المبحث الأول : فقه الكوارث في مصادر الشريعة الإسلامية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول: معنى التأصيل الشرعي لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : التأصيل الشرعي للكوارث في نصوص القرآن الكريم.

المطلب الثالث : التأصيل الشرعي للكوارث في السنة الشريفة.

المطلب الرابع : التأصيل الشرعي للكوارث في اجتهادات الصحابة وفتاواهم

المطلب الخامس: التأصيل الشرعي للكوارث في المصالح المرسلة

المبحث الثاني : القواعد الفقهية التي تساعد في تأصيل فقه الكوارث الطبيعية

الفصل الثالث: التدابير المتعلقة بالكوارث

تمهيد

المبحث الأول: التدابير الوقائية قبل وقوع الكوارث

المطلب الأول : التخطيط لمواجهة الكوارث

المطلب الثاني : التدريب الميداني .

المطلب الثالث : فرض الضرائب .

المطلب الرابع : وضع صندوق للمحتاجين .

المطلب الخامس: التامين ضد الكوارث.

المبحث الثاني: التدابير الإجرائية أثناء وبعد وقوع الكوارث :

المطلب الأول: وظيفة الدولة

المطلب الثاني: الدفاع المدني.

المطلب الثالث : السلامة الغذائية.

المطلب الرابع: أعمال الإغاثة وأحكامها.

المبحث الثالث : التعويض عن الأضرار الناجمة عن الكوارث

المطلب الأول: التعويض عن الكوارث (الضمان).

المطلب الثاني: آلية التعويض عن الضرر (مقدار ما يعوض، الأشياء التي تعوض والتي لا تعوض، الوقت المعتد به عند التعويض) .

الفصل الرابع : تطبيق الأحكام الشرعية أثناء الكوارث الطبيعية

تمهيد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول: الرخص الشرعية وأحكام العبادات أثناء الكوارث الطبيعية.

المبحث الثاني: أحكام إقامة الحدود أثناء الكوارث الطبيعية.

المبحث الثالث: أحكام الأحوال الشخصية أثناء الكوارث الطبيعية.

المبحث الرابع : أحكام العقود (البيع ، الإجارة ، المهر، الوكالة، العارية، الرهن، الوصية، التوريد) أثناء الكوارث الطبيعية.

الخاتمة

المراجع

فهرس الآيات

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يوفقني لإتمام هذا العمل على الوجه المقبـــول ، وأن يسدد خطاي ويجعل ذلك في خدمة الأمة ، وأسأله العون في شأني كله ، فـــان أحـــسنت فبتوفيقه –عز وجل– وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان ، واستغفر الله .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

تعريف الكوارث وأقسامها والحكمة من تشريع أحكامٍ على وفقها

المبحث الأول: تعريف الكوارث الطبيعية

المطلب الأول: تعريف الكوارث الطبيعية لغة.

المطلب الثاني: تعريف الكوارث الطبيعية اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة (الوقائع، المستجدات، النوازل، الظروف الطارئة، الجوائح).

المبحث الثاني: أقسام الكوارث

المبحث الثالث: الحكمة من تشريع الأحكام الفقهية الخاصة بالكوارث:

أولا :رفع الحرج عن المتضررين .

ثانيا: منع المنازعات بين الناس .

ثالثا : جلب المصالح ودرء المفاسد .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول: تعريف الكوارث الطبيعية :

المطلب الأول: تعريف الكوارث الطبيعية لغة.

لقد وردت كلمة كارثة في المعاجم اللغوية تحت الجذر كَرَثَ: ومفردها : كارثة، وجمعها: كوارث، واكترث له: حزن عليه، والكارثة: النازلة العظيمة والشدة[1]، وكرثه الأمر و الغم يكرثه بالكسر، ويكرثه ، بالضم كرثا: ساءه، و اشتد عليه وبلغ منه المشقة، كأكرثه . قال الأصمعي: لا يقال: كرثه، وإنما يقال: أكرثه، ويقال: إنه لكريث الأمر، إذا كع ونكص، وأمر كريث: كارث. وكل ما أثقلك فقد كرثك. وعن الليث يقال: ما أكرثني هذا الأمر: أي ما بلغ منى مشقة. والفعل المجاوز كرثته. وقد اكترث هو اكتراثا، وهذا فعل لازم. وقال الأصمعي: يقال: كرثني الأمر، وقرثني إذا غمه وأثقله وانكرث الحبل: انقطع. واكترث له: حزن. يقال: ما أكترث له، أي ما أبالي به، ويقال: أمر كريث، أي كارث شديد. وفي الأساس: كرثه الأمر: حركة، وأراك لا تكترث له: لا تتحرك له ولا تعبأ به[2]، وبذلك تكون كلمة كارثة في اللغة دالةً على الشدة والمشقة التي تحل بالإنسان. والكوارث الطبيعية هي الشدائد التي تحل بالإنسان وبيئته وتكون الطبيعة سببها كالفيضانات والبراكين والأعاصير والزلازل والمجاعات والقحط.

المطلب الثاني: تعريف الكوارث الطبيعية اصطلاحاً.

لم يستخدم الفقهاء السابقون لفظ الكوارث الطبيعية –حسب علم الباحث– في ثنايا مؤلفاتهم، حيث إنهم تحدثوا عما يصيب الناس من قحط أو جدب أو مجاعات وفيضانات وثلوج وغيرها من الآفات التي لا دخل للإنسان فيها تحت باب الجائحة، وبعد التدقيق يظهر

---

[1] – ، ابن منظور، **لسان العرب، دار** صادر ، بيروت،**ج** 2ص 265، مادة (كرث).

[2] – الزبيدي، **تاج العروس**، دار الفكر، بيروت، ج5 ، ص 1296.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن مفهوم الجائحة عند الفقهاء السابقين أقرب ما يكون لمفهوم الكوارث الطبيعية في العصر الحاضر، لأن الجائحة عندهم إذا أطلق لفظها أريد بها الآفات السماوية التي تصيب الإنسان وليس له دخل في صنعها، و لفظ الجائحة عند الحنفية يراد به الآفات السماوية التي لا دخل للإنسان فيها[1]، وقد استعمل المالكية الجائحة بمعني الآفات السماوية حيث عرفوا الجائحة بأنها:" ما أتلف من معجوز عن دفعه قدراً من ثمر أو نبات"[2]، ويقصد بالمعجوز عن دفعة البرد، الريح الشديد أو الغرق أو القحط، وغير ذلك من الآفات السماوية، وعند الشافعية نجد أن الجائحة بأنها :" الآفة السماوية كحر أو بردٍ أو جراد أو حريق"[3]، أما الحنابلة فالجائحة عندهم كل آفةٍ لا صنع للآدمي فيها كبرد أو حر أو ريح أو عطش"[4].

وإذا أمعنا النظر فيما ذهب إليه الفقهاء عند حديثهم عن الجائحة نجد أنها تشتمل على معنيين رئيسين هما:

- الآفات بأشكالها المختلفة؛ ريح، برد، مجاعات، زلازل ، براكين، أوبئة فتاكة....الخ.
- لا قدرة للآدمي على دفعها.

وبالتالي يمكن القول بأن لفظ الجوائح عند الفقهاء يكاد يكون أقرب إلى لفظ الكوارث الطبيعية بمفهومها المعاصر.

---

[1] - الكاساني،علاء، الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت،1982،ج5 ص238 .

[2] - ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت ،ص337.

[3] - النووى، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت ، 1976، ج3ص219.

[4] - المقدسي، موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ ، ج4 ص86 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكوارث الطبيعية بمفهومها المعاصر:

تغير مفهوم الكوارث الطبيعية في السنوات الأخيرة عن المفهوم السابق نتيجة لحدوث العديد من الكوارث الطبيعية والتي تضمنت فيضانات وأعاصير وزلازل وبراكين خطيرة في الكثير من البلدان راح ضحيتها العديد من الأرواح وقد شملت كثيرا من البلدان المتقدمة والنامية .

وقد ظهر مصطلح الكوارث الطبيعية عند الجغرافيين واهتموا بدراسة وتأثير هذه الكوارث على البيئة والإنسان منذ القدم، إلى أن ظهر علم مستقل يُعنى بهذا الشأن في منتصف القرن العشرين إلا وهو علم الكوارث كفرع جديد ومجال لتطبيق مفاهيم العلوم الاجتماعية ويمتد في صفحة علوم الأرض، ويمكن تلخيص العوامل التي أدت للاهتمام بالكوارث بعد عام 1965بما يلي:

- الانطلاق المفاجئ لعدد من الكوارث الطبيعية والتكنولوجية والتغيرات المناخية.
- الاهتمام الإعلامي.
- التوجه الجديد للجغرافيا الطبيعية للاهتمام بالكوارث والاقتراب أكثر من المشكلات البشرية.
- ظهور جماعات ضغط أكاديمية وسياسية مثل الخُضْر (Greens) وحركات الحفاظ على البيئة (Conservation Movements).[1]

[1] – محمد صبري محسوب و محمد إبراهيم أرباب، **الأخطار والكوارث الطبيعية: الحدث والمواجهة، معالجة جغرافية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002م، ص 15.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والكوارث بصفة عامة: "هي حوادث طارئة تصيب مجتمعاً ما، تدمر وتخرب، وينتج عنها شلل في مجرى الحياة العادية لعدد كبير من الناس، حيث يصبحون غير قادرين على حماية أنفسهم، ويتعرض العديد منهم لآلام وأخطار، بعضها مميت"[1].

وهناك تعريفات متعددة للكارثة (DISASTER) حددتها المنظمات والهيئات الدولية والوطنية المتخصصة، ويشترط في التعريف الوضوح والشمولية والإيجاز ودقة اختيار الكلمات، ومن هذه التعريفات:

التعريف الدولي للكارثة:" حدث ينشأ عنه خسائر كبيرة في الارواح والممتلكات وتلوث البيئة"[2].

تعريف هيئة الأمم المتحدة: الكارثة هي حالة مفجعة يتأثر من جرائها نمط الحياة اليومية فجأة ويصبح الناس بدون مساعدة ويعانون من ويلاتها ويصيرون في حاجة إلى حماية، وملابس، وملجأ، وعناية طبية واجتماعية واحتياجات الحياة الضرورية الأخرى.[3]

تعريف المنظمة الدولية للحماية المدنية : الكارثة هي حوادث غير متوقعة ناجمة عن قوى الطبيعة، أو بسبب فعل الإنسان ويترتب عليها خسائر في الأرواح وتدمير في الممتلكات، وتكون ذات تأثير شديد على الاقتصاد الوطني والحياة الاجتماعية وتفوق إمكانيات مواجهتها قدرة الموارد الوطنية وتتطلب مساعدة دولية. [4]

---

1 – سعد الدجاني وزميلاه، **الإسعاف والدفاع المدني في الحالات الطارئة**، الطبعة الثانية، دار الأندلس، بيروت،1987،ص91.

2 – جودة حسنين جودة، **جغرافية الكوارث الطبيعية**، ص9، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،1998.

3 – ويكيبيديا ؛ الموسوعة الحرة(**http://ar.wikipedia.org**)..

4 – سعد الدجاني وزميلاه، **الإسعاف والدفاع المدني في الحالات الطارئة**، الطبعة الثانية، دار الأندلس، بيروت،1987،ص92.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعريف دليل الدفاع المدني الصناعي : الكارثة هي حادثة كبيرة ينجم عنها خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات وقد تكون كارثة طبيعية (NATURAL DISASTER) مردها فعل الطبيعة (فيضانات ، زلازل ، عواصف .. الخ) وقد تكون كارثة فنية (TECHNICAL DISASTER) مردها فعل الإنسان سواء كان إرادياً (عمداً) أم لا إرادياً (بالإهمال) وتتطلب مواجهتها معونة الأجهزة الوطنية كافة (حكومية وأهلية) أو الدولية إذا كانت قدرة مواجهتها تفوق القدرات الوطنية[1].

تعريف المنظمة الأمريكية لمهندسي السلامة : الكارثة هي: التحوّل المفاجئ غير المتوقع في أسلوب الحياة العادية بسبب ظواهر طبيعية أو من فعل إنسان تتسبب في العديد من الإصابات والوفيات أو الخسائر المادية الكبيرة.

وعُرّفت أيضاً بأنها: واقعة مفاجئة تسبب أضراراً فادحة في الأرواح و الممتلكات وتمتد آثارها إلى خارج نطاق المنطقة أو الجماعة المنكوبة .

أما الكارثة الطبيعية فهي: عبارة عن صدمة قد تكون سريعة، أو ممتدة الأثر، توقعها البيئة الطبيعية بالأنظمة والمقومات الاجتماعية والاقتصادية المستقرة. [2]

وتعرف منظمة الصحة العالمية الكوارث بأنها: "أي حدث يسبب أضراراً محسوسة، أو معوقات اقتصادية، أو وقوع ضحايا بشرية، أو تخلفاً في الصحة، على صعيد يتطلب استجابة غير عادية من خارج المنطقة أو المجتمع"[3].

---

[1] - **http://www.isdm.gov.sa/Forum/archive/index.php?t-2.html : تم الاستفادة من الموقع بتاريخ 2008/9/29.**

2 – جودة حسنين جودة، **جغرافية الكوارث الطبيعية**، ص10–11، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،1998.

[3]- هيروشي ناكاجيما، **رسالة بمناسبة يوم الصحة العالمي لعام 1991، في: الكوارث تأتي فجأة فتحسب لها**، منظمة الصحة العالمية، الإسكندرية، 1991، ص7.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك تعرف الكارثة الطبيعية بأنها: اضطراب مأساوي مفاجئ في حياة مجتمع ما، يقع بمنذرات بسيطة أو بدون إنذار ويتسبب في أو يهدد بوفاة أو إصابات خطيرة أو تشريد أعداد كبيرة من أفراد هذا المجتمع تفوق قدرة وإمكانات أجهزة الطوارئ المختصة والسلطات المحلية حين التعامل معها في الحالات العادية ومن ثم تتطلب تحريك وحدات مماثلة لها من أماكن أخرى لمساعدتها في مواجهة الكارثة والسيطرة عليها[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن جميع التعريفات السابقة تتفق على أن الكوارث لا تفرق بين مجتمع متقدم وآخر غير متقدم، فنرى الزلازل تضرب اليابان مثلما تضرب المكسيك وإندونيسيا ومصر واليمن والأعاصير والسيول تزيل مدناً في أمريكا وتغرق أوروبا مثلما تغرق بنجلاديش والسودان. كما يلاحظ أن الكوارث لا يقتصر ضررها على أفراد أو شرائح معينة في مجتمع من المجتمعات ولكنها تضرب الكل دون تفرقة وبالتالي تهدم أصول الاستقرار داخل المجتمعات.

وبالتالي فإن تعريف الفقهاء القدامى والمختصين المعاصرين للكارثة يحمل نفس المضمون والمعنى ولو اختلف في الظاهر من حيث التسمية الشكلية للكارثة أو الجائحة أو ما عدا ذلك من المسميات.

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف الكارثة الطبيعية بأنها: حدث مفاجئ يكون بفعل الطبيعة، يهدد المصالح القومية للبلاد ويخل بالتوازن الطبيعي للأمور، حيث يجلب الكثير من الإصابات أو تدمير شامل للممتلكات، والتي تتجاوز في مواجهتها الإمكانيات والجهود

---

1 – www.gdocd.gov.ae/magazine/disaster.html: تم الاستفادة من الموقع بتاريخ 2008/10/1.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العادية لخدمات الدفاع المدني والشرطة والإسعاف، وتشارك في مواجهته كافة أجهزة الدولة المختلفة الأمر الذي يتطلب معونات خارجية.

ويمكن التفريق بين الكارثة والأزمة، حيث أن الأزمة خلل مفاجئ نتيجة لأوضاع غير مستقرة يترتب عليها تطورات غير متوقعة نتيجة عدم القدرة على احتوائها من قبل الأطراف المعنية، وغالبا ما تكون الإنسان، ويتجلى الفارق الجوهري بين الكارثة والأزمة، في أن عنصر التنبؤ أو التوقع يكاد أن يكون مستحيلا بالنسبة للكارثة في حين يكون ممكنا بالنسبة للأزمة.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة (الوقائع، المستجدات، النوازل، الظروف الطارئة، الجوائح).

الوقائع: جمع واقعة، مأخوذة من وقع الشيء بمعنى نزل، أو النازلة الشديدة. [1]

المستجدات: من جد الشيء واستجد فهو جديد مستحدث[2]، ويراد بها الأمور المستجدة المتنازع عليها في الوقت الحاضر.

النوازل: جمع نازلة والنازلة هي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[3]، اما النوازل في الاصطلاح فهي كلمة تطلق بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعياً،

---

[1] – ابن منظور، **لسان العرب**، ،ج 5ص 146، مادة (وقع).

[2] – ابن منظور، **لسان العرب**،ج 3ص 102، مادة (جد).

[3] – الفيومي، احمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت. 601 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها، سواءً أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث وسواءً أكانت قديمة أم مستجدة.[1]

الظروف الطارئة: الظروف في اللغة: جمع ظرف، ومعناه دائر على وعاء الشيء[2]، ومن ذلك إطلاق الظرف على الحال[3]. فالظروف: الأحوال، أما كلمة الطارئة: فهي مؤنث الطارئ؛ اسم فاعل من طرأ. ومعناها "الداهية التي لا يعرف من أين أتت"[4]، فالظروف الطارئة في اللغة هي الأحوال النازلة العظيمة التي لا يعرف من أين أتت ولا كيف حصلت.

الجوائح : جمع جائحة، وهي النازلة العظيمة التي تستأصل المال وتهلكه[5]، وقد عرفها الفقهاء الأحناف بأنها:" الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد مثل الريح والبرد ونحو ذلك"[6].

كما عرفها المالكية بأنها :" ما لا يستطاع دفعه من أمر سماوي كبرد وثلج وغبار وسموم ونحو ذلك"[7].

---

[1] – عبد الناصر أبو البصل، **المخل إلى فقه النوازل**، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 1(أ)،1997، ص 124.

2– أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم المقاييس في اللغة**، مادة (ظرف)، ص 644.

[3] – إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مادة (ظرف)، ص 555.

4 – **المعجم الوسيط**، مادة (طرأ)، ص 552. وينظر: الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، ، مادة (طرأ)، ص 58.

5 - ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (جوح)،ج2 ص431.

6 – **فتاوى ابن تيمية**، ج3، ص263.

[7] – احمد بن محمد الصاوي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير** لأحمد بن محمد بن احمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ج 3ص 525.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعرفها الحنابلة بأنها:" كل آفة لا صنع للآدمي فيها"[1].

ويلاحظ من خلال ما تقدم بأن هذه الألفاظ ذات علاقة مباشرة بموضوع البحث، حيث تعد الكوارث الطبيعية من الأمور المستجدة والتي تعد من النوازل التي تحتاج لنظرة شـــرعية في كيفية التعامل مع مجريات أحداثها، ومن ثم تخريجها بمـــا يـــتلاءم ومقاصـــد الـــشريعة الإسلامية.

[1] – ابن قدامة، **المغني**، ج4 ص86.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: أقسام الكوارث:

الكوارث الطبيعية في معظمها تضرب فجأة مسببة نتائج وخيمة، ومخاطر عظيمة، قد تتعدى معظم الأحيان طاقة الدول المنكوبة، ويكاد يكون منع وقوع الكوارث الطبيعية ضـــربا من المستحيل، لكن التحسب لها والاستعداد لتغطية نتائجها يخفف كثيراً من آثارها السلبية.

وهناك كوارث سريعة الحدوث مثل السيول والأمطار الغزيرة والزلازل، وأخـــرى بطيئـــة الحدوث مثل الجفاف والتصحر، وكوارث متكررة الحدوث مثل الأمطار الغزيـــرة والـــسيول والفيضانات والجفاف والأوبئة .

والكوارث الطبيعية كثيرة العدد ومتنوعة في تأثيرهـــا وتـــدميرها، والمتأمـــل فـــي الإحصائيات العالمية المتعلقة بالكوارث الطبيعية، يلاحظ ضخامة عددها وتكرارها، وبخاصة في المناطق المعرضة لكل نوع من هذه الأنواع.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، تدل الإحصائيات والأرقام في جميع أنحاء العالم علـــى أنه حدث في عام 1988م وحده (74) فيضاناً كبيراً، و(5) زوابع، و(11) إعصاراً و(34) من الرياح العاتية، و(17) انهياراً أرضياً، و(17) زلزالاً، وأصاب الجفاف (18) منطقة، كما وقع (163) من الحوادث المفجعة الكبيرة[1].

والمتمعن أيضا في هذه الكوارث من حيث أماكن حدوثها، وشـــدة تخريبهـــا وعظـــم خسائرها، يلاحظ الفرق الشاسع في مدى التعرض بين الدول الغنية والمتقدمة، مقارنة بالدول النامية والفقيرة؛ فبالرغم من أن الكوارث التي حلت بالبلدان المتقدمة في العقود الثلاثة (1960

[1]- Gail, Yamazaki: **Intelsat and Disaster Management, in: Stop Disasters**, No,. 10, 1992, p. 10

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

– 1990) بلغ (63) كارثة، وهو عدد يتجاوز الكوارث التي أصابت البلدان النامية خلال الفترة نفسها (50 كارثة)، فإن الوفيات التي حدثت من جرائها كانت (34.823) شخصاً في البلدان المتقدمة، يقابلهم (793.616) شخصاً في البلدان النامية، إضافة إلى أن الجفاف تسبب خلال الفترة (1974 – 1984م) في وفاة (500.000) شخصاً جميعهم تقريباً من الدول النامية[1].

ويرى تشارلز ايبرت (Charles Ebert)، بان هذا التباين يعود إلى أن الدول النامية تخضع لأدنى مستوى اجتماعي وسياسي، والاقتصاد فيها قلق وغير مستقر، مما يجعلها في وضع متهاو وضعيف أمام الكوارث، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها اجتياح الموت لتلك الأعداد الضخمة من الجماعات الفقيرة من الناس على سواحل بتجلادش[2].

وكثيراً ما ترتبط الكوارث الطبيعية ارتباطا وثيقا بالعوامل البيئية والتنموية، وهي أيضا كثيرا ما تتفاقم نتيجة لعوامل بيئية غير مستقرة، أو انعدام التنمية، أو كلتيهما، وقد اعتاد الناس القول بان الفيضانات والزلازل من "فعل الله"، ولكن آثارها تتحدد على الأقل جزئيا بالأنشطة التي يقوم بها الإنسان، فشدة الفيضانات وتواترها على سبيل المثال، قد تفاقمت كثيرا بتدمير المزروعات على ضفاف الأنهار، وليس ازدياد الفيضانات في بنجلاديش نتيجة لتعرية الهملايا سوى أشهر الأمثلة المعروفة، وحيثما تحدث الفيضانات، فإنه كثيراً ما يتفاقم تأثيرها من جراء التنمية غير الملائمة[3].

---

[1] – المرجع السابق، نفس الصفحة.

2 – مصطفى كمال طلبه، **إنقاذ كوكبنا– التحديات والآمال**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1992،ص107.

[3] - حسن أبشر الطيب، "**إدارة الكوارث**"، مجلة الإدارة العامة، الرياض، عدد 65؛ 1990، ص103 – 104.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتقسم الكوارث إلى قسمين رئيسين هما:

القسم الأول: الكوارث الطبيعية: وهي الكوارث التي تكون سببها الطبيعة منفردة دونما أي تدخل للإنسان، ويندرج تحت هذا القسم الأنواع التالية:

- جيولوجية وجيومورفولوجية ومناخية: وهي تشتمل على (الزلازل، البراكين، تحرك المواد على جوانب المنحدرات، الهبوط الأرضي، تآكل ونحر السواحل، الانهيارات الجليدية، السيول، الفيضانات، العواصف والزوابع والأعاصير الثلجية، موجات الحر والبرد، الصقيع، التصحر، الجفاف والمجاعات، حرائق الغابات).
- كونية: تساقط الشهب والنيازك، الإشعاع الكوني.
- بيولوجية: أوبئة (كأنفلونزا الطيور والخنازير)، الجراد والآفات الزراعية، الحشرات البيئية، تدمير الغطاء النباتي، تعرية التربة.

القسم الثاني: كوارث بشرية:

وهي التي تكون من صنع الإنسان، إما بغير إرادته، أو بإرادته وتخطيطه، ويمكن تفصيل أنواعها على النحو الآتي:

- غير إرادية: وهي مثل تلوث الهواء والتربة، التلوث الضوئي والبصري، الحرائق، التلوث الإشعاعي، انهيار المنشآت، حوادث المرور، حوادث الصناعة، التلوث البترولي.
- إرادية ومخططة: الحروب، النهب والسلب، جرائم التخريب، أسلحة الدمار الشامل،[1] ويضاف إليها كذلك الأمراض الفتاكة كالايدز.

[1] - جودة حسنين جودة، **جغرافية الكوارث الطبيعية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص9.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما يمكن تقسيم الكوارث إلى ثلاثة أقسام رئيسة هي[1]:

أولاً:الكـــــوارث الطبيعيـــة :

وهي التي تتحكم الطبيعة في أسباب وقوعها ولكن قد يتسبب الإنسان فـــي زيـــادة حجـــم الخسائر المترتبة على وقوعها بالإهمال وعدم اتخاذ الاحتياطات الملائمة لتفادي تلك الآثار الضارة أو التخفيف من آثارها .

ويندرج تحت هذا القسم من الكوارث الطبيعية التي لا تدخّل للنشاط الإنساني فيها الانواع التالية:

- الزلازل والبراكين والأعاصير والفيضانات .
- غزو الجراد والحشرات الضارة .
- الجفاف ونضوب المواد المائية .
- الإنزلاقات الأرضية .

وتأكيدا لما سبق فإن الجدول رقم (1) يبين عظم الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعيـــة على المستوى العالمي.

[1] – **www.gdocd.gov.ae/magazine/disaster.html : تـــم الاســـتفادة مـــن الموقـــع بتـــاريخ 2008/9/29.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجدول رقم (1)

الكوارث الطبيعية، وخسائرها على المستوى العالمي من سنة 1980 – 2002[1]

نوع الكارثة الطبيعية	عدد مرات حدوثها	عدد القتلى من البشر	عدد الجرحى	عدد المشردين والمتأثرين
الأوبئة	291	124.328	267	5.791.234
الـــــزلازل والحفـــــرات الأرضية	758	646.307	741.420	42.943.009
المجاعات	15	605.832	.....	12.950.000
الأعاصير	120	15.129	15.798	6.028.833
الفيضانات	1.358	304.870	266.236	1.057.193.110
الانزلاقات الأرضية	236	41.992	3.435	3.603.580
العواصف	819	54.500	96.031	68.122.580
البراكين	102	27.642	6.868	1.938.270
المجموع	3699	1.820.620	1.130.155	1.198.570.636

[1]- International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, World Disasters Report, Martinees Nijhoff Publishers, Dordrecht 2003, pp. 102- 105.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: كـوارث مـن صـنع البشـر :

يلعب العنصر البشري دورا رئيسيا في وقوعها وهي إما أن تكون من صنع البشر عمـدا أو سهوا بالإضافة إلى عوامل التقنية الأخرى نتيجة الإهمال والتراخي وسوء الاسـتخدام وتدعى الكوارث المصطنعة أو غير الطبيعية وهذا النوع يمكن تجنبه بالتحكم في أسـباب وقوعه ويندرج تحت هذا القسم الكوارث على سبيل المثال لا الحصر الأنواع التالية:

- الحروب وما تسببه من ويلات.
- عمليات خطف الطائرات واحتجاز الرهائن وزرع المتفجرات .
- الاضطرابات العامة والفتن .
- حوادث تلوث البيئة مثل تسرب الإشعاع السام إلى الهواء والأرض والماء[1].

ثالثاً: كـــوارث مهجنـــة :

وهي نوع مهجن ومركب من النوعين السابقين وفيها تبدأ الكارثة بفعل العامل البشري ثم تلعب الطبيعة ويتسبب سوء تصرف الإنسان في زيادة حجمها عما يجب أن تكـون فـي الحالات المنفردة لكلا النوعين ومن الأمثلة الممكنة على ذلك (وأن كانت متداخلـة مـع الحالات السابقة) :

- الإهمال الذي يؤدي إلى انهيار السـدود .
- الحرائق الكبرى للمدن والغابات وغيرها .
- حوادث الطائرات وغرق السفن وغيرها[2] .

---

[1] – **www.gdocd.gov.ae/magazine/disaster.html : تـم الاسـتفادة مـن الموقـع بتـاريخ 2008/9/29.**

[2] – **www.gdocd.gov.ae/magazine/disaster.html : تـم الاسـتفادة مـن الموقـع بتـاريخ 2008/9/29.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويمكن توضيح ما تقدم من خلال الجدول رقم (2):

جدول رقم (2)

تفصيل لأقسام الكوارث وأسبابها وتصنيفها من حيث سرعة الحدوث وبطئه

	أنواع الكوارث	أسبابها	تصنيفها
1	الزلازل–انفجار البراكين–الأمطار الغزيرة– الفيضانات–الرياح المدارية–الأعاصير	عوامل طبيعية	سريعة الحدوث
2	الحرائق الانزلاقات الأرضية	عوامل طبيعية وأحياناً من صنع الإنسان	سريعة الحدوث
3	الجفاف– التصحر– المجاعة– الفيضانات – الأوبئة	عوامل طبيعية وأحياناً من صنع الإنسان	بطيئة الحدوث
4	النفايات السامة–حوادث الحركة–حوادث الطائرات– –الحوادث التقنية–الحوادث الصناعية	عوامل من صنع الإنسان	سريعة الحدوث
5	الحروب والاضطرابات الأهلية–التلوث البيئى– الكوارث الاقتصادية	عوامل من صنع الإنسان	بطيئة الحدوث

وبإطلالة بسيطة على أشهر الكوارث الطبيعية المدمرة (الزلازل والبراكين) يمكن معرفة مدى تأثير هذه الكوارث على حياة الإنسان:

- أشهر الزلازل:

تعتبر الزلازل من أكثر الكوارث الطبيعية فتكاً بالإنسان والبيئة؛ وذلك لكونها تحدث فجأة مع صعوبة التنبؤ بحدوثها، ولو تم التنبؤ قبل حدوثها بفترة زمنية، إلا أنه غالباً ما تكون هذه الفترة قصيرة جداً ولا تعد كافية ليتخذ الناس حِذرهم فيحتاطوا لتجاوز الأضرار التي قد يحدثها الزلزال.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و المتتبع لأخبار الكوارث الطبيعية، والمطلع على الإحصائيات الدولية المتعلقة بهـــا، يلاحظ دون أدنى شك أن الزلازل هي المتصدرة لهذه الكوارث، من حيث شدتها، ومدى فتكها بالإنسان وإلحاق الضرر به وبممتلكاته، وبالبنية التحتية العامة للمنطقة المنكوبة فعلى ســـبيل المثال لا الحصر "أدى الزلزال الذي ضرب الغواتيمالا سنة 1976م إلـــى مقتـــل 220 ألـــف نسمة.[1]

ويعد زلزال اليابان الذي تعرضت له ولاية هيوجو اليابانية عام 1995 مثالا واضحا على الآثار المترتبة على الكوارث الطبيعية، حيث بلغت قوته (7.2) درجة حـــسب مقيـــاس ريختر المفتوح، تبعه هزات ارتدادية لمدة 12 ساعة إذ ألحق أضراراً جسيمة بـــثلاث مـــدن يابانية هي (كوبي، أوساكا، كيوتو) ومؤديا إلى خسائر يمكن إجمالها فيما يلي:

- القتلى (5079) نسمة.
- المفقودون (60) نسمة.
- الجرحى (26618) نسمة.
- أكثر من (900.000) وحدة سكنية أصبحت بلا كهرباء.
- أكثر من (850.000) وحدة سكنية أصبحت بدون غاز.
- مصادر المياه قطعت نتيجة لتضرر شبكات التوزيع، وأثرت على حوالي 2.5 مليـــون نسمة.
- تعطل أكثر من (800.000) خط من خطوط الهاتف.
- توقف جميع خدمات السكك الحديدية، ودمار في 42 محطة سكة حديد.

---

[1] - علي أورفلي وسلطان الغول، **الإنسان والكوارث** ، مركز التجهيز الوقائي، الرياض، د.ت، ج2ص761.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- تدمير البنية التحتية، وخصوصا الطرق والجسور.
- انتشار الحرائق نتيجة انفجار أنابيب الغاز، حيث اندلع أكثر من (350) حريقا أثـرت على حوالي (100) هكتار من التجمعات السكنية الكثيفة.
- تدمير (74442) بناية.

وقد قدرت الخسائر الاقتصادية ما بين (60 – 100) مليار دولار أمريكي[1].

وفي عام 1995، ضرب زلزال مدمر بلغت شدته 7.5 درجة على مقيـاس ريختـر جزيرة ساخالين الروسية الغنية بالنفط، مما أدى إلى قتل ما يصل إلى 2500 شخص ودفـن الكثير من الأحياء تحت الأنقاض وقد أفادت مصادر مطلعة أنه تم تدمير (19) مبنى مؤلفا مما يتراوح بين خمسة وسبعة طوابق، لم يتمكن أحد من قاطنيها من المغادرة. وقد أدى الزلـزال أيضا إلى كسر خط أنابيب نفط في أكثر من (15) مكانا[2].

وفيما يلي عرض لأشهر الزلازل التي حدثت على كوكبنا:

- زلزال (Tangshan) في الصين (1976) حيث قتل حوالي 700 ألف شخص.
- زلزال بام في إيران (2003) والذي قُتل فيه حوالي 40 ألف شخص.
- زلزال المحيط الهندي 26 ديسمبر 2004 الذي أعقبه أشهر موجة تـسونامي حيـث ضربت سواحل العديد من الدول منها اندونيسيا، سريلانكا ، تايلاند ، الهند ، الـصومال و غيرها حيث وصفت هذا الزلزال بأنه أحد أسوأ الكوارث الطبيعية التي ضـربت الأرض على الإطلاق حيث قتل فيه ما يقارب ال250000 إنسان، وأصيب وشُـرّد مئـات آلاف، أضف لذلك الآثار التدميرية على البنية التحتية والحياة الاجتماعية والاقتصادية بشكل عام.

---

[1] - قسم إدارة الكوارث في مديرية الدفاع المدني، **دروس وعبر من زلزال اليابان**، عمان، 1995، ص1 –2.

2- ر.س. سنيفنسون، **الكوارث والتنمية**، برنامج التدريب على إدارة شؤون الكوارث التابع للأمم المتحدة، بيروت، 1991، ص7.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- زلزال كشمير (2005) والذي قتل فيه حوالي 79 ألف شخص[1] .

- **أشهر البراكين:**

تأتي البراكين في المرتبة الثانية بعد الزلازل من حيث شدة الفتك، وذلك لكونها من الكوارث التي يتم التنبؤ بحدوثها بفترة طويلة، مما يجعل الناس أكثر حذراً واحتياطاً لما يترتب على وقوع البركان، والجدول رقم (3) يوضح أشهر البراكين المدمرة:

جدول رقم (3) أشهر البراكين المدمرة[2]

البركان	الوفيات	المكان	السنة
تامبورو	**90.000**	**إندونيسيا**	**1815**
كراكاتو	**40.000**	**إندونيسيا**	**1883**
مونت بيليه	**40.000**	**مارتينيك**	**1902**
جبل كيلود	**3.000**	**جاوه**	**1919**

1 – ويكيبيديا ؛ الموسوعة الحرة(**http://ar.wikipedia.org**).

2 - هارون تازييف، "**أخطار الزلازل والبراكين**"، ترجمة أمين الشريف، مجلة العلم والمجتمع، عدد 47، 1982، ص107.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أشهر الأعاصير[1]:

- إعصار باربادوس في سنة 1780م الذي خلف 22 ألف قتيل.
- إعصار كلكتا بالهند في أكتوبر 1864م الذي قضى على 70 ألف نسمة
- إعصار "عاصفة القرن" سنة 1950م في الولايات المتحدة ضرب 22 ولاية أمريكية أوقع 383 قتيلاً.
- وفي 1969م إعصار كامبل ولاية لويزيانا مخلفاً وراءه مئات القتلى.
- أما في 13 نوفمبر سنة 1970م اجتاحت الفيضانات خليج البنغال على إثر إعصار مدمر أودى بحياة 200 ألف شخص.
- وفي هانوي شمال فيتنام تسبب إعصار في مقتل 100 ألف شخص وذلك في أغسطس 1971م.
- وفي سنة 1975م حطم نهر بانجستي في الصين 63 سداً على إثر إعصار رافقته فيضانات مما أودى بحياة 80 ألف شخص.
- إعصارا ديفيد وفريدريك في جزيرة الدومنيكان في البحر الكاريبي 1979م.
- وإعصار آلن في سنة 1980م مما أدى إلى تدمير 80 % من المساكن، وتشريد أكثر من 75% من سكان تلك الجزيرة.
- وفي سنة 1988م أغرقت الأمطار التي صاحبت الإعصار ثلاثة أرباع بنجلاديش حيث دمر 3.6 مليون مسكن وشرد 25 مليون نسمة وقضت الأمطار على أغلب المحاصيل الزراعية.

[1] - علي حسن موسى، **العواصف و الأعاصير**، دار الفكر، دمشق ، 2005، ص67.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- وفي 30 أبريل سنة 1991م شهد جنوب شرق بنجلاديش إعصاراً مدمراً ترك وراءه 131 قتيلاً.
- و مثل إعصار أندرو أفدح كارثة طبيعية في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية وهو من الدرجة الخامسة في سنة 1998م وتم تسجيل مقتل 5500 شخص وتشريد عشرات الآلاف .
- وفي منتصف فبراير 2000م عرفت ولاية جورجيا الأمريكية التي تعرف بولاية الأعاصير إعصاراً كبيراً قضى على 19 شخصاً في اليوم الأول وأصيب 100 شخص وقطع الكهرباء عن آلاف الأشخاص ودمر 166 منزلاً في إحصائية أولى، وأعلنت حالة الطوارئ.
- وفي 5 نوفمبر 2001م ترك إعصار ميشال، كوبا في حالة يرثى لها بعد أن قطع خطوط الهاتف والكهرباء وعزلها عن العالم الخارجي لعدة أيام، بعد أن دفع أكثر من 600 ألف نسمة للفرار من قوته.
- وفي 17 سبتمبر 2003م فقدت آلاف الأسر التيار الكهربائي مع تحرك إعصار إيزابل عبر أوتر بانكي نورث كارولينا وعاش 280 ألفاً في ظلام دامس، واضطر 300 ألف شخص للنزوح[1].

[1] - علي حسن موسى، **العواصف و الأعاصير**، 2005، ص68.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث: الحكمة من تشريع الأحكام الفقهية الخاصة بالكوارث الطبيعية:

يمكن القول بأن البيئة البشرية محفوفة بالمخاطر بشكل مطرد، بحيث أصبح وقوع الكوارث الطبيعية مشهداً مألوفاً لدى الإنسان، ومن المسلم به أنه لا يوجد بلد في العالم محصن تماما ضد الكوارث الطبيعية، أو تلك التي يصنعها الإنسان، إذ يمكن للكوارث أن تضرب – دونما إنذار – أي بقعة من العالم، في أي وقت ليلاً كان أم نهاراً، ملحقة أضراراً كبيرة يصعب حسابها وتقديرها. ولا تقتصر هذه الأضرار على إلحاق الضرر بالبنية التحتية الموجودة فعلاً، ولكنها تحول أيضاً دون إدخال أية تحسينات على الخدمات والمرافق الموجودة، كما أنها تحدث أضراراً بالغة باقتصاديات البلاد لمدة طويلة، وينطبق هذا على دول العالم أجمع، غير أن وقعه وشدة تأثيره يكون واضحا في الدول النامية بشكل أكبر.

ولا بد من الاعتراف والإقرار بأن الكوارث الطبيعية إنما هي نُذُرٌ وآيات من عند الله عز وجل، وتلك النذر والآيات تأتي بصور عديدة وأشكال متنوعة فتارة عبر رياح مدمرة، وتارة عبر فيضانات مهلكة، وتارة عبر حروب طاحنة ، وتارة عبر زلازل وبراكين مروعة...، يقول عز وجل: "قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ "[1].

[1] – سورة الأنعام، الآية 65.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة:

أن الزلازل والبراكين آيات ونذر من الله تبارك وتعالى، حيث أورد الشوكاني "أن العذاب المبعوث من جهة الفوق: ما ينزل من السماء من المطر والصواعق، والمبعوث من تحت الارجل: الخسف والزلازل والغرق".[1]

كما أن هذه الكوارث غالباً ما تكون عقوبة من الجبار جل جلاله على ما يرتكبه العباد من الإعراض عنه سبحانه وعن العمل بدينه وارتكاب محارمه والمجاهرة بها بدون حياء من الجبار عز وجل، إنها آيات لأولي الألباب ودلالة على قدرة الله الباهرة ، حيث يأذن الله جل جلاله لهذه الأرض أن تتحرك بضع ثوان أو دقائق فينتج عن ذلك الدمار العظيم ، والهلاك الفاجع ،الذي قد يذهب ضحيته الآلاف من البشر، إن هذا كله وما يحدث من الرعب المجلجل للقلوب لعل الناس يعودون إلى ربهم ويتوبون إليه ويستغفرونه "وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا "[2].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى يذكر رحمته بعدم إنزال الآيات التي اجترحها المكذبون وأنه ما منعه أن ينزلها إلا كراهة تكذيبهم لها، فإن كذبوها عاجلهم بالعقاب وحلّ بهم من غير تأخير، كما فعل

---

[1] – الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، **الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ط1، عالم الكتب، بيروت 2002م، ج1، ص 440.

[2] – سورة الإسراء، الآية 59.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالأولين من خسف ومسخ وإرسال ريح وصواعق، والمقصود منها التخويف والترهيب ليرتدعوا عما هم عليه[1].

ومما لا شك فيه بان هذه الكوارث لا بد أن تخضع في تقييمها الشرعي وتنزيل الأحكام على مستتبعاتها إلى المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، وبما أن الشريعة الإسلامية كاملة وصالحة لإصلاح كل مكان وزمان فإن هناك حكمة من سن الأحكام الفقهية الخاصة بالكوارث وهي:

أولا :رفع الحرج عن المتضررين .

إن من أهم المميزات التي تميزت بها شريعتنا الغراء رفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم، كما أنه من المقرر شرعاً أن هذا الدين بُني على اليسر ورفع الحرج وأدلة ذلك غير منحصرة، فاستقراء أدلة الشريعة قاضٍ بأن الله عز وجل جعل هذا الدين رحمة للناس ويسراً، وقد جاءت آيات عدة في أكثر من موطن في القرآن الكريم تشهد لهذا المبدأ ناطقة شاهدة على رسوخه في الشريعة الإسلامية، ومن تلك الآيات:

1- قوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " [2].

2- قوله تعالى: "يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ"[3].

3- قوله تعالى: "يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا "[4].

---

[1] -السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996، ص412.

[2] - سورة الحج من الآية 78.

[3] - سورة البقرة من الآية 185.

[4] - سورة النساء، آية 28.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

4- قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا "[1].

وجه الدلالة في الآيات:

هذه الآيات منطوقها واضح صريح في رفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم، وعدم تكليفهم ما لا يطيقون.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

وردت أحاديث عدة عن الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على مبدأ رفع الحرج والتيسير على المكلفين منها:

1- وصيته لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما: "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا"[2].

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلاّ غلبه فسددوا وقاربوا"[3].

3- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن خير دينكم أيسره"[4].

---

[1] - سورة البقرة من الآية 286

2 - متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب ما يكره من التنازع والاختلاف، ج 2ص259، حديث رقم 3038، رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير، ج 3ص1359، حديث رقم 1733.

[3] - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان باب الدين يسر، ج 1ص23، حديث رقم 39.

4 - إسناده حسن، أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، مسند المكيين، حديث رقم 15936، وقال: إسناده حسن، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ،ج1، ص61، واقل: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وأورده الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، وقال أخرجه أحمد بسند صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة:

الأحاديث السابقة تدل بمنطوقها الواضح الصريح على أن من سمات هذا الدين اليسر والسماحة.

ثالثاً: الإجماع: انعقد الإجماع على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية، مما يدل على عدم قصد الشارع إعنات المكلفين أو تكليفهم ما لا تطيقه ومالا تتحمله نفوسهم[1].

لمّا كان مبدأ رفع الحرج والتيسير على المكلفين من المبادئ الرئيسة في شرعنا الحنيف فقد تجلت مظاهر رفع الحرج والتيسير في شتى مجالات هذه الشريعة الغراء، وفي أحكامها الشرعية التي طلبت من المكلفين، ففي العبادات نجد أن الله عز وجل تخفيفاً عنا شرع لنا خمس صلوات في اليوم والليلة، وأباح لنا الصلاة في أي مكان أدركتنا فيه الصلاة، وفرض علينا صيام شهر واحد من أشهر السنة، وفرض الحج لمن استطاع إليه سبيلاً مرة واحدة في العمر، وفي المعاملات لم يأتِ على تفصيل أحكامها بل وضع لنا من القواعد العامة فيها ما يجعلها تطبق في كل زمان ومكان، وأما في غير العبادات والمعاملات فإننا نجد أن الشارع الحكيم قد نصّ على المحرمات وحددها، فإذا كان الأمر كذلك في الأحوال العادية فكيف يكون الأمر زمن وقوع الكوارث الطبيعة التي تخلف آثاراً مدمرة تظهر على الإنسان والبيئة مما يغير ويبدل المعالم الرئيسة لنمط الحياة المعتادة، من هنا فلا بد أن تكون الشريعة الإسلامية مشتملة على أسباب التيسير ورفع الحرج في حال وقوع الكوارث الطبيعية، وخاصة

---

1 – الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في اصول الشريعة** ، شرح الشيخ عبد الله دراز، تخريج عبد السلام عبد الشافي ،**بيروت: دار** الكتب العلمية، (د.ت) ، ج 2ص122– 123.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن هذه الكوارث تترك المتضررين في حالة يرثى لها مما يستوجب الأخذ بالرخص إذا اقتضى الحال[1].

ثانيا: منع المنازعات بين الناس.

لقد أعلى الإسلام من شأن الإنسان فجعل الحقوق والحريات منح إلهية يكفلها له الشرع وهذا ما يميز الإسلام عن باقي النظم الوضعية، كما أكدت الشريعة الإسلامية على كرامة الإنسان وعلى حفظ حقوقه الشرعية في مبادئها العامة وتوجيهاتها الأخلاقية، كما جاءت كذلك باقي النظم والأحكام العملية التفصيلية لضمان هذه الحقوق وإقامتها في المجتمعات الإنسانية ومنع كل تعد عليها، أضف لذلك تأكيد الشريعة الإسلامية على صيانة حقوق الإنسان حيث حرم الشرع انتهاك حقوق الإنسان المشروعة وكفل حرمة دمه وماله وعرضه ومنع كل اعتداء على ذلك، كما أوجبت الأدلة الشرعية كذلك تأمين حقوق الإنسان بان جعلت الدولة مسئولة تجاه رعاية شئون كافة من يحمل تابعية الدولة وحمايتهم وإيصال الحقوق إليهم والعدل بينهم وحرمت على الدولة الشرعية كل حيف أو جور بين أفراد رعيتها[2].

وفي ضوء ما سبق فإنه في حالة وقوع الكوارث الطبيعية فإنها تؤثر على جميع مناحي الحياة سواء الإنسان أو البيئة، فالمكان الذي يلحق به كارثة لا يعود لحالته الأولى إلا بعد مضي زمن طويل، وتسبب الكوارث الكثير من الخسائر البشرية نتيجة حدوث عدد كبير من حالات الوفاة وذلك تبعاً لطبيعة الكارثة وشدتها، أضف لذلك ما يترتب على الكارثة من انتشارٍ الأوبئة والأمراض التي تنتشر نتيجة تلوث المياه وغيرها، كما تتسبب الكوارث غالباً

---

[1] – صباح، مازن، **اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم لـ: مؤتمر الوعظ والإرشاد السنوي: نحو خطاب إسلامي معاصر، فلسطين، 2005، ص 3.

[2] – منير حميد البياتي، **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية**، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان، 2003، ص23.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في حدوث خلل في التركيبة السكانية والحالة الاقتصادية والمعيشية بشكل عام مما ينعكس سلباً على البنية الأساسية للمجتمع، ومن المعلوم انه في حالة وقوع الكوارث الطبيعية وما يتبعها من تشرد وضياع فإنه يترتب على ذلك ضياع الكثير من الحقوق والممتلكات مما يعني اختلاط الأمور على المتضررين من هذه الكوارث، إضافةً إلى أن الناس يصبحون بأمس الحاجة إلى إنقاذ أنفسهم مهما كانت الطريقة والخلاص من الوضع الكارثي الذي لحق بهم، فربما تكثر حالات السرقة والنهب والسلب مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الإجرام وهذا ملاحظ في كثير من البلدان التي تقع بساحتها الكوارث الطبيعية، من هنا كانت الضرورة ملحة للتصدي لهذا الأمر تفادياً لهضم حقوق الناس وفوت منافعها، وهذا منوط بالشريعة الإسلامية التي من أسمى مقاصدها النبيلة حفظ الحقوق وعدم الاستهتار بها من قبل الآخرين، وإقرار الأمن بين أفراد المجتمع مما يعود بالخير والصلاح على مجموعهم، ومنع وفض المنازعات التي قد تنشا بين الناس كنتيجةٍ لاختلاط الأمور زمن وقوع الكوارث.

ثالثا : جلب المصالح ودرء المفاسد.

يرى العلماء إن المقصد العام للتشريع الإسلامي هو جلب المصالح ودرء المفاسد[1]، وهذا يقتضي تعظيم المصالح إلى أعظم حد ممكن، وتقليل المفاسد إلى أدنى حد ممكن، وتدنية المفاسد إنما تعنى قيدا على تعظيم المصالح ضمن الحدود المباحة، كما "أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإنها ترجح خير الخيرين، وشر

1 – **الغزالي**، محمد بن محمد، **شفاء** الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، **دار** الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1409هـ ص 103، الشاطبي، الموافقات، ج 1ص165.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرين، وتحصّل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال ــ بارتكاب ــ أدناهما"[1].

وفي حالة وقوع الكوارث الطبيعية لا بد أن يتم تفعيل هذا المبدأ الذي يقتضي بالضرورة البحث عن أنجع الطرق وأسلمها لتفادي المآسي التي تخلفها الكوارث الطبيعية، مما يعني بالتالي الحفاظ على بنية المجتمع الإسلامي وتماسكه وعدم انجرافه في غمرة هذه المعمعة.

[1] – **ابن تيمية، الفتاوى** ، ج2ص 48.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثـــاني

التأصيل الشرعي لأحكام الكوارث الطبيعية

المبحث الأول : فقه الكوارث في مصادر الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: معنى التأصيل الشرعي لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : التأصيل الشرعي للكوارث من القرآن الكريم

المطلب الثالث : التأصيل الشرعي للكوارث من السنة الشريفة

المطلب الرابع : التأصيل الشرعي للكوارث من اجتهادات الصحابة وفتاواهم

المطلب الخامس: التأصيل الشرعي للكوارث من المصالح المرسلة

المبحث الثاني : القواعد الفقهية التي تساعد في تأصيل فقه الكوارث الطبيعية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد:

لقد أنزل الله سبحانه هذه الشَريعة وجعلها منهاجاً لهذه الأمة وطريقاً تسلكها في جميع شؤونها، فهذه الشريعة شاملة لجميع شؤون الحياة ومرافقها، فانتظمتها جميعاً بأحكامها العادلة وتوجيهاتها الحكيمة، ومن المميزات الرئيسية للتشريع الإسلامي بصفة عامة، أنه شامل للدنيا والآخرة، علاج للظاهر والباطن، فهو لا يكتفي بعلاج الظاهر دون الباطن، ولا يكتفي بالحديث عن الدنيا دون الحديث عن الآخرة.

والناظر في أحكام الشريعة وموقفها من شؤون الناس وأحوالهم يجدها على ثلاثة أضرب[1]:

الضرب الأول: من شؤون الناس والحياة، أمرت به الشريعة ودعت إليه، وقد يكون هذا الأمر على وجه الإلزام أو على غير وجه الإلزام.

الضرب الثاني: من شؤون الناس والحياة نهى عنه الشارع وحذر منه، وقد يكون، هذا النهي كذلك على وجه الإلزام أو على غير وجه الإلزام.

الضرب الثالث: ما سكت عنه الشارع، وهذا السكوت ليس عن غفلة ولا نسيان، وإنما بقصد التخفيف، ويوضح ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[2].

---

1 – جرار، بسام، دراسات في الفكر الإسلامي، مركز نون للدراسات والأبحاث القرآنية، فلسطين، 2006م، ص306.

2 – إسناده حسن، أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع، حديث رقم 4350، ج4ص183، وأخرجه البيهقي في سننه، قوله: باب ما يكره من كثرت السؤال وتكلف مالا يعنيه، ج13، ص 265 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويستدل لعموم الشريعة وشمولها جميع شؤون الحياة بدليلين:

الدليل الأول: النص من الكتاب والسنة وواقع الأمة الإسلامية خاصة في عصرها الزاهر عصر النبوة والخلافة الراشدة، فقد وردت عدة آيات وأحاديث تدل على أن الشريعة عامة في كل شيء يقول جل ذكره: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ "[1] ، وفي الآية الأخرى: "مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ " [2] .

وجه الدلالة في الآيتين:

قال ابن كثير رحمه الله عند تفسيره للآية الأولى: "قال ابن مسعود- رضي الله عنه- قد بين لنا في هذا القرآن كل علم وكل شيء، وقال مجاهد- رحمه الله – كل حلال وكل حرام وقول ابن مسعود أعم وأشمل، فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق وعلم ما سيأتي وكل حلال وحرام وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم ومعاشهم ومعادهم"[3]، أضف لذلك ما ذكره الفخر الرازي- رحمه الله- عند تفسيره الآية الثانية[4].

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: "وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ "[5]، فالأمر قد ورد فيها مطلقا من كل قيد.

---

[1] – سورة النحل: 89.

[2] – سورة الأنعام: 38.

[3] – ابن كثير إسماعيل بن كثير الدمشقي ، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت ــ 1403هـ ج2ص582.

4 – الرازي، فخر الدين محمد، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، دار الفكر، بيروت، 1981م، ج2 ص211.

[5] – سورة المائدة: 49

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة:

الحكم بما أُنزل في القرآن الكريم؛ لاشتماله على جميع ما شرعه الله لعباده في جميع الكتب السابقة عليه. [1]

وكـــذلك قولـــه ســـبحانه: " إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ "[2].

وجه الدلالة:

ضرورة الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية لشمولها، والسمع والطاعة لحكم الرســـول، وأنها صفات المؤمنين المستجيبين لله ولرسوله الذين لا يبغون ديناً سوى كتـــاب الله وســـنة رسوله. [3]

ولو تتبعنا هذه الآيات الواردة بهذا الصدد والإشارة إلـــى دلالتهـــا المباشـــرة وغيـــر المباشرة على عموم الشريعة وشمولها لاحتجنا إلى صفحات كثيرة.

وأما الأحاديث، فقد وردت عدة أحاديث بهذا المعنى، فعن حذيفة – رضي الله عنه– قال:" لقد خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم خطبة ما ترك فيها شيئا إلى قيام الساعة إلا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله..."[4] الحديث.

وعلى كل حال فمسألة شمول الإسلام وإحاطته بجميع شئون المسلمين كمـــا أمـــر الله كانت واضحة تماما في عصر النبوة ومن بعده عصر الخلفاء الراشدين، ولا زال الأمر كذلك

---

[1] – الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص391.

2 – سورة النور: 51

[3] – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ص599، طبعة مكتبة الرشيد، الرياض، 2001.

4 – أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب: وكان أمر الله قدراً مقدورا، حديث رقم: 6604.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في العصور الإسلامية التالية، مع شيء من الضعف الذي أصبح شديداً في القرون المتأخرة، حيث غلبت العادات القبلية والتقاليد الواردة من الأمم الأخرى على الأحكام الشرعية، نتيجة لعوامل متعددة لعل أهمها بعد كثير من المسلمين عن الإسلام، وضعف الإيمان في نفوس كثير منهم، حتى وصلنا إلى هذه المرحلة التاريخية التي نعيشها، حيث ابتعد الناس أفرادا وجماعات عن الشريعة الإسلامية والالتزام بأحكامها وتوجيهاتها إلا من عصم الله، حتى صار العلماء والمفكرون من المسلمين يبذلون الجهود الكبيرة لإقناع الناس والمنفذين منهم خاصة بشمول الإسلام وعمومه وإحاطته بكل شيء.

الدليل الثاني لعموم الشريعة وشمولها: وهو دليل العقل والاستنتاج حيث لا يتصور أن الله سبحانه يترك خلقه مهملين دون ما رعاية ترعاهم وعناية تحوطهم في كل ما يحتاجون إليه من أمور دينهم ودنياهم، لأن هذا لو حصل لاعتبر تقصيرا وتفريطا لا يليق بالله سبحانه وحاشاه من ذلك، خاصة وأن هذه الشريعة هي خاتمة الشرائع بنبيها وكتابها، فنبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين وكتابنا القرآن هو خاتم الكتب الناسخ لها المهيمن عليها فهي شريعة لا تحد بزمان ولا مكان ولا بجنس فهي عامة لكل البشر صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم عرباً وعجماً في أي مكان كانوا وأي زمان وجدوا[1].

ونجد من الآيات ما يسند هذا الاستدلال كقوله تعالى:"أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ "[2].

---

[1] - جرار، بسام، **دراسات في الفكر الإسلامي**، ص310.

[2] – سورة المؤمنون: 115.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة:

أظننتم أننا خلقناكم عبثاً لا لحكمة؟ وأنكم لا ترجعون إلينا يوم القيامة، فنجازيكم على أعمالكم، إن خيراً فخير وإن شراً فشر. [1]

وكذلك قوله سبحانه:"أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى"[2].

وجه الدلالة:

أيظن الإنسان أن يترك هملا دون ما عناية أو رعاية أي لا يمكن أن يكون ذلك لأنه عبث ينزه الله عنه. [3]

فالتشريع الإسلامي يشمل أحوال الناس وينظمها في كل الأحوال فهو ينظم أحوال الفرد والأسرة، وينظم شؤون الدولة في الثقافة والاجتماع والسياسة والاقتصاد، ويحدد السياسة الداخلية والخارجية وصلة الدولة بالأعداء والأصدقاء في حالة السلم والحرب، ويحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم والعلاقة بين العامل ورب العمل وبين الابن وأبويه والزوج وزوجه، إذن فنحن نخرج من هذا بأن عموم الرسالة وشمولها يقتضي ما يلي:

أولاً: عمومها الزماني: فهي الشريعة الواجبة الإتباع من حين ما بعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة لا يجوز أن تزاحمها أو تنافسها شريعة أو مذهب أو نظام آخر[4].

---

[1] – الشنقيطي، محمد الأمين، **أضواء البيان**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص1200.

[2] – سورة القيامة: 36.

[3] – السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص833.

4 – محمد فتح الله الزيادي، **انتشار الإسلام وموقف المستشرقين منه**، بيروت، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، 1990م، ص20 –21.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: عمومها المكاني: فهي شريعة الأرض دون منافس أو مـزاحم فهـي شـريعة الأرض بسهولها وجبالها ووديانها وبحارها وأنهارها وأعماقها وأجوائها بل هي شريعة الكون بكل أجرامه:"إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَـٰنِ عَبۡدٗا "[1].

وجه الدلالة:

أن كل من في السموات والأرض إلا وهو آتي الله يوم القيامة مقراً بالعبودية خاضعاً ذليلاً. [2]

ثالثاً: عمومها البشري: فهي الشريعة الواجبة الإتباع من كل البـشر علـى اخـتلاف الأجناس والأعراق وحتى الجن، فهي شريعة كل إنسان كيفما وجد وأينما وجد، مكـث فـي الأرض أو صعد في السماء أو نزل الأجرام الأخرى، فهي شريعته التي لا يجوز له أن ينفك عنها أو يفلت منها أو يفر قال تعالى:"وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ "[3].

وجه الدلالة:

أن الغاية من خلق الجن والإنس عبادة الله والخضوع والتذلل له سبحانه وتعالى. [4]

وقوله تعالى:"قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا "[5].

---

[1] – سورة مريم: 92

[2] – الشوكاني، فتح القدير، ج2، ص 926.

[3] – سورة الذاريات: 56

[4] – الشنقيطي، **أضواء البيان**، ص1662.

[5] – سورة الأعراف: 158

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة:

أن الرسول مرسلٌ للبشرية جمعاء، للأحمر والأسود والعربي والعجمي وهـذا مـن شرفه وعظمته. [1]

رابعاً: عمومها وشمولها الموضوعي: فهي لكل شيء ولكل شأن من شئون الأحيـاء والأشياء، بل وحتى الأموات رعت مالهم من حقوق وحرمة بعد موتهم، وعنيت بالحيوانـات رفقا وعناية وعطفا، وبالدولة والمجتمعات والكون والكائنـات: "مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ "[2].

وجه الدلالة:

أي ما تركنا شيء إلا وقد كتبناه في أم الكتاب، وما أهملنا وما أغفلنا. [3]

---

[1] – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ص599.

[2] – الأنعام: 38.

[3] – الشوكاني، **فتح القدير**، ج1، ص433.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول : فقه الكوارث في مصادر الشريعة الإسلامية :

يعتبر موضوع التأصيل الشرعي بشكل عام من المهام العظيمة الملقاة على كواهل الباحثين المتخصصين كل في مجاله، ومما لا شك فيه أن المسلمين متيقنون بأنه عندما تحلّ بهم كارثة أو نازلة بمعنى مصيبة عامة، فإما أن تجيء ابتلاءً وامتحاناً، أو كفارة وتمحيصاً، وإما أن تجيء عقوبة وجزاءً دنيوياً، قال تعالى: "وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا "[1].

وجه الدلالة:

أن الله لا يظلم أحد، فلا ينقص من حسنات محسن، ولا يزيد من سيئات المسيء، ولا يعاقب على غير ذنب. [2]

ولقد جاءت الكوارث الطبيعية في القرآن مسخرة بأمر ربها لأسباب ذكرها سبحانه وتعالى، فهي عقوبة لمن كفر بآيات ربه ولقائه فحبطت أعماله، قال تعالى:"وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَـٰهَا تَدْمِيرًا"[3].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى يخبر أنه إذا أراد أن يهلك قريةً من القرى الظالمة ويستأصلها بالعذاب أمر مترفيها أمراً قدرياً ففسقوا فيها واشتد طغيانهم فحق عليهم العذاب الذي لا مرد له. [4]

كما قال تعالى: "وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَـٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ "[5].

---

[1] – سورة الكهف، آية 49.

[2] – الشنقيطي، **أضواء البيان**، 650.

[3] – سورة الإسراء، آية 16.

[4] – السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص406.

5 – سورة هود:آية 102 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة:

أن الله كما أهلك القرون الظالمة المكذبة لرسل الله تعالى، كذلك يفعل الله بأشباههم من الأمم الأخرى. [1]

وقال تعالى: "وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا "[2].

وجه الدلالة:

أي أن القرى كعاد وثمود أهلكها الله وقت وقوع الظلم منهم بالكفر والمعاصي وجعل لهم وقتاً معيناً بايقاع العقوبة عليهم. [3]

وقال تعالى: "وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥٨﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ "[4].

وجه الدلالة:

أن سنة الله في الكون إرسال الرسل تبين للناس شرع الله ودينه، فإن بغت وكفرت كان لها العقاب الشديد. [5]

وقال تعالى:" وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ"[6].

---

[1] – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ص737.

2 – سورة الكهف:آية 59.

[3] –الشوكاني، **فتح القدير**، ج2، ص 890.

4 – سورة القصص:الآيات 58–59.

[5] – السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص 621.

6 – سورة يونس: آية 13.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة:

أي أن الله أهلك الأمم السابقة حين فعلوا الظلم بالتكذيب والتجاري على الرسل والتطاول في المعاصي. [1]

وقد تعددت في القرآن الكريم صور هلاك بعض الأمم السابقة الذين شقوا عصا الطاعة على أنبيائهم بكوارث طبيعية غير عادية، ففنيت هذه الأمم ولم يبق منها سوى آيات وعظات لمن يتفكر، فقوم نوح أغرقهم الطوفان، وقوم هود طمرتهم رمال رياح عاتية، وقوم صالح أهلكوا بالصاعقة، وقوم لوط أهلكوا بالدمار الشامل، وقوم شعيب بالصيحة والرجفة، ومن كفر بموسى أدركهم الغرق.

وقد تحدثت سورة هود عن رسالة نوح والطوفان الذي حلّ بقومه جزاء إعراضهم واستكبارهم، ولم ينج منهم إلاّ الذين صدّقوا برسالته، وأطاعوا أمر الله واعتصموا برحمته، قال تعالى: "حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ ۝٤٠ وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٖىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٤١ وَهِيَ تَجۡرِي بِهِمۡ فِي مَوۡجٖ كَٱلۡجِبَالِ.... "[2].

---

[1] – الشوكاني، **فتح القدير**، ج1، ص 633.

2 – سورة هود، آية ٤٠-٤٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قد عاقب قوم نوحٍ بالطوفان وهو نوعٌ من الكوارث نتيجةً لكفرهم وتكذيبهم بآيات الله ونذره. [1]

وجاء في سورة الحاقة في معرض الحديث عن الكوارث التي لحقت بقوم هود وصالح عليهما السلام قوله تعالى: "فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُواْ بِٱلطَّاغِيَةِ ۝٥ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُواْ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ۝٦ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ۝٧ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ۝٨ "[2].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى عاقب قوم عاد بتكذيبهم لرسوله بالريح الشديد الباردة التي عتت عليهم بغير رحمة ولا بركة. [3]

وورد الحديث عن الكارثة التي لحقت بقوم لوط في قوله تعالى: "فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ۝٨٢"[4].

وجه الدلالة:

أن الله أمطر قوم لوطٍ بحجارة الكبريت بالنار ثم قلبت عليهم. [5]

---

[1] – الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، القاهرة، مكتبة أخبار اليوم، (د.ت) ج1، ص 647.

2 – سورة الحاقة، آية ٤-٨

3 – ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، ص1516.

4 – سورة هود، آية ٨٢

5 – الطبراني، سليمان بن احمد، **التفسير الكبير**، ط1، دار الكتاب، اربد، 2008، ج3، ص451.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما كارثة قوم شعيب فقد تضمنها قوله تعالى: "وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَأَخَذَتِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُواْ فِى دِيَـٰرِهِمْ جَـٰثِمِينَ "[1].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى عاقب قوم شعيب أهل مدين بالصيحة بسبب كفرهم وعنادهم. [2]

مما سبق يتبين بأن الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين وأعاصير هي عقاب من الله سبحانه وتعالى نتيجة لفساد الإنسان على الأرض، والفساد هنا يأتي في صور وأشكال متعددة منها الظلم وقتل النفس وانتشار الرذيلة والفاحشة.

وينبغي القول بأن هناك أهدافاً من وراء هذه الكوارث وهي التنبّه واليقظة، كما هو كذلك في قوله تعالى:" ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ "[3].

وجه الدلالة:

أن الشرك والمعاصي سبب لظهور الفساد في العالم، كالقحط وعدم النبات ونقصان الرزق وكثرة والخوف ونحو ذلك. [4]

وعلى أساس هذه الآيات، تعدُّ الكوارث لطفاً من الله للغافلين من الناس، فإنَّها قد تفيق الغافلين عن غفلتهم لعلهم يرجعون إلى الله.

---

1 – سورة هود، آيه ٩٤

2 – الطبراني، **التفسير الكبير**، ج3، ص454.

3 – سورة الروم: آية 41.

4 – الشوكاني، **فتح القدير**، ج2، ص 166.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول: معنى التأصيل الشرعي لغةً واصطلاحاً

التأصيل لغة:

الأصل في اللغة : يأتي بعدة معانٍ ، منها الأصل للشيء أسفل كل شيء وجمعه أصول، وهو ما يبنى عليه غيره حسياً أو معنوياً ، وأصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي ينبت منه[1]، وتأصيل الشيء إثبات أصله يقال رجل أصيل ثابت الرأي والعقل، وأصل الشجرة جذورها[2] .

التأصيل في الاصطلاح :

يعرف التأصيل في الاصطلاح بأنه :"العودة إلى الأصول الإسلامية الأولى باعتبارها المنبع الرئيس الذي تستمد منه الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة بحيث تتفق وما جاء به الإسلام منهجاً وغايةً ومساراً " [3].

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف التأصيل الشرعي لفقه الكوارث بأنه : مجموعة من القواعد والطرق التي يتوصل بها العلماء إلى استنباط الأحكام والتعميمات في مجال القضايا النظرية والميدانية ذات العلاقة بالكوارث من خلال المصادر الشرعية وغيرها، مما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ومن المعلوم بأن الكوارث التي تقع، يجب على المسلمين تجاهها تكاليف وأحكام، كما يجب عليهم أن يؤصلوا لها التأصيل الشرعي الذي يتناسب وهذه الكارثة، وذلك استناداً

---

1 – الرازي ، **مختار الصحاح** ، بيروت : دار الفكر العربي 1967م، ص 18.

2 – ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج1، بيروت ، دار لسان العرب ودار الجيل ، 1408هـ، ص68.

3 – عمادة البحث العلمي، **التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية**، الرياض، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، د. ت ، ص 23.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلى قوله تعالى :" مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ"[1]، وقولـــه ســـبحانه :"وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ"[2]، من هنا أصبح الأمر لزاماً في تمحيص النصوص والأخبار للكـــشف عن التأصيل الشرعي للكوارث الطبيعية .

المطلب الثاني : التأصيل الشرعي للكوارث في نصوص القرآن الكريم .

1- قولـــــه تعـــــالى:" إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ "[3].

وجه الدلالة:

وأما الغارمون: فهم أقسام: فمنهم من تحمل حمالة أو ضمن دينا فلزمه، فأجحف بماله، أو غرم في أداء دينه أو في معصية ثم تاب، فهؤلاء يدفع إليهم. والأصل في هذا الباب حديث قبيصة بن مخارق الهلالي.[4]

فالغارمون: جمع غارم ، والغارم هو الذي عليه دين، وأصل الغرم في اللغة :اللزوم، ومنه قوله تعالى في جهنم :" إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ "[5]، والغارم في مذهب أبـــي

---

1 – سورة الأنعام، آية 38.

2 – سورة النحل، آية 89.

3 – سورة التوبة: آية 60.

4 – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج4، ص165.

5 – سورة الفرقان: آية 65

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حنيفة من عليه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه[1]، وعند مالك[2] والشافعي[3] واحمد[4] الغارمون نوعان؛ غارمٌ لمصلحة نفسه وغارم لمصلحة المجتمع ولكلٍ منهما حكمه. ويلحق بهذا النوع أصحاب الكوارث من هذا الصنف، فقد يتعرض الإنسان في حياته لكثير من الحوادث والكوارث والمصائب وهذه تسبب له خوفاً وفزعاً، ولقد كفل الإسلام لهؤلاء التأمين الحقيقي إذ خصص لهم سهماً في حصيلة الزكاة باعتبارهم من الغارمين كما بينت الآية آنفة الذكر[5] ، فعن مجاهد قال : "ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال ينفق على عياله".[6]

وإن الناظر في أحول الناس الذين تقع بساحتهم الكوارث الطبيعية يجد أنهم قد خسروا سبل المعاش التي تبقيهم ضمن دائرة العيش الكريم، من هنا كانت رأفة الإسلام بأن خصص لهم سهما من الزكاة في محاولة منه الأخذ بأيديهم إلى ما يضمن لهم الحد الأدنى من الكفاف، ولعل في فرضية هذا السهم من الزكاة لأصحاب الكوارث حث لبقية المسلمين لمعاونتهم و الوقوف إلى جانبهم حتى تزول الغمة عنهم ومن ثم يعودون إلى حياتهم الطبيعية.

ومع الأخذ بعين الاعتبار أن المفسرين قد قصروا هذا السهم على صنفين وهما : الغارمون لأنفسهم و الغارمون لغيرهم، إلا أن فريضة الزكاة جاءت من حيث الأصل لسد حاجة المعوزين في المجتمع الإسلامي، أضف إلى ذلك أن من تمام الشريعة أنها فتحت بابا واسعا للاجتهاد مما يضمن أن يكون المجتمع الإسلامي قادراً على مواجهة الإحكام الطارئة

---

[1] – الحنفي، ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت. ج2ص260.

2 –الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج 3ص496.

3 – الرملي، **نهاية المحتاج**، ج 6، ص154.

4 – ابن قدامة، **المغني**، ج 6ص438.

[5] – القرضاوى، يوسف ،**كتاب فقه الزكاة**، مكتبة وهبة، القاهرة، 1986م. ص623.

[6] – أخرجه عبدالرزاق في المصنف، باب قالوا في الغارمين، حديث رقم:1660 .ج3، ص97.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لكل مستجد بما يرفع الحرج عن الناس ويعيدهم إلى الوضع الطبيعي الـــذي لا غنـــى عنـــه لاستقامة شؤون الأفراد.

2- قوله تعالى:" وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ "[1].

وجه الدلالة:

ليعن بعضكم بعضا على البر. وهو: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأعمال الظاهرة والباطنة، من حقوق الله وحقوق الآدميين، والتقوى في هذا الموضع: اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله، من الأعمال الظاهرة والباطنة. وكل خصلة من خـــصال الخيـــر المأمور بفعلها، أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفـــسه، وبمعاونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها، بكل قول يبعث عليها وينشط لها، وبكل فعل كذلك.[2]

ومما تقتضيه هذه الآية حث الأفراد في المجتمع الإسلامي على التعاون في كل ما فيه مصلحة لهم في معاشهم ومعادهم؛ ذلك أن التعاون الجماعي أسرع في انجاز الأعمال و تحقيق الأهداف المرجوة، وهو في الأحوال الاستثنائية- كالكوارث الطبيعية- آكد لان فيه إظهـــارا لصورة المجتمع الإسلامي التي أوجبتها الشريعة.

ولا يمكن تحقيق كل ما سبق إلا من خلال اتحاد كلمة المسلمين وتعاونهم البنّاء ، الذي أمر به القرآن الكريم أمرا صريحا يقتضي الوجوب ، وجعله من صفات الصالحين ، والآيـــة السابقة قد جاءت بصيغة تفاعل التي تأتي من اثنين بمعنى افتعلت فتقول تعاون القوم : أعـــان بعضهم بعضا واستخدمت الآية في المأمور به والمنهي عنه العموم ،فاستخدمت كلمات البـــر

---

[1] –سورة المائدة ،2.

[2] – السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ص 219.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والتقوى والإثم والعدوان وهي تدور بين الفضل والخير والعقوق والفجور والظلم ومجـــاوزة الحد ونحو ذلك من المعاني الجامعة، وذلك لتتفق مع سياق السورة والآية ، وصلاحية التشريع الإسلامي لكل زمان ومكان ، وسعته لما يجد من القضايا ، فهي أصل البناء الاجتماعي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فأمرهم بالمعاونة على فعل الخيرات وهـــو البـــر وتـــرك المنكرات وهو التقوى ، ونهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم [1].

وهذه دلالة واضحة على حث أفراد المجتمع الإسلامي على البر والتقـــوى وهـــي تنفيس للكربات، وتفريج للهموم، وهي إعانة للفقير ، وجبر للكسير ، والله تعالى قـــد أمرنـــا بالإنفاق والصدقة والإطعام ، وأعد الأجر العظيم لذلك ، وضاعف المثوبة ، بل وجعل الإنفاق في سبيله قرضاً حسناً من المؤمن لربه .

وليس هناك من هو أحوج لمثل هذا التعاون ممن ابتلاهم الله عز وجل بنـــوعٍ مـــن الكوارث الطبيعية والتي تتركهم بأمس الحاجة للتقديم يد العون من إخوتهم المسلمين.

3- قوله تعالى"إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ"[2].

وجه الدلالة:

أن المؤمنون إخوة يأخذ بعضهم بيد بعض كما دل عموم هذه الآية. [3]

وقد لخّص ابن القيم رحمه الله أنواع مواساة المؤمن لأخيه المؤمن تلخيصا جيدا فقال : "المواساة للمؤمن أنواع : مواساة بالمال ومواساة بالجاه ومواساة بالبدن والخدمـــة ومواســـاة بالنصيحة والإرشاد ومواساة بالدعاء والاستغفار لهم ومواساة بالتوجّع لهم ، وعلى قدر الإيمان

---

1 – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ، ج2ص 6.

2 – سورة الحجرات:10

3 – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ص1379.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تكون هذه المواساة فكلما ضعف الإيمان ضعفت المواساة وكلما قوي قويت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الناس مواساة لأصحابه بذلك كله فلأتباعه من المواساة بحسب إتباعهم له"[1] .

وانطلاقًا من ذلك نجد أن الآية الكريمة تحث المسلمين على أن يقفوا بجانب إخوانهم الذين تضرروا من جراء الكوارث الطبيعية ، ومساعدتهم المساعدة المادية والمعنوية في كل المجالات والميادين، لأن الإسلام دين التعاون ورفع الحرج والمشقة، ويحث حثًّا قويًّا على وحدة الصف، ولا يتحقق ذلك إلا برعاية بعضنا البعض ، ولا شك في أن أصحاب الكوارث هم أولى الناس بالرعاية ولين الجانب، فعلينا إتاحة الفرصة لهم للخروج من مأزقهم، ثم العمل والعطاء والبناء، فقد أثبت الكثير منهم امتلاكهم مهارات وإبداعًا في مجالات مختلفة.

المطلب الثالث : التأصيل الشرعي للكوارث في السنة الشريفة.

نذكر في هذا الصدد جملة من الأحاديث النبوية الشريفة التي يستشف منها التأصيل للكوارث الطبيعية :

1- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال : تحملتُ حمالة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) ثم قال : (يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال : سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى

---

1 - ابن قيم الجوزية، **كتاب الفوائد**، تحقيق فواز زمرلي، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، 2002م ، ج1 ص171.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يصيب قواما من عيش – أو قال : سداداً من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتاً)[1] ، وجه الدلالة: أن ما تسببه الكوارث الطبيعية من آثارٍ مدمرة يعد من الجوائح التي ذكرها الحديث وتحل بها المسألة، ويعتبر ذلك تأميناً ضد الكوارث بمختلف أنواعها.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوضح في الحديث أنواع المسألة المباحة ، وأن ما سواها محرم ، فمن كان عنده ما يسد حاجته من راتب وظيفة ، أو تجارة ، أو غلة وقف ، أو عقار ، أو كسب يدوي من نجارة ، أو حدادة ، أو زراعة ، أو نحو ذلك : حرمت عليه المسألة ، أما من اضطر إليها– وهنا يندرج أصحاب الكوارث الطبيعية– فلا حرج عليه أن يسأل بقدر الحاجة.

2– قوله صلّى الله عليه وسلّم: "من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مؤمنا ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...". [2]

3– قوله صلّى الله عليه وسلّم: "إن الأشعريين إذا أرملوا[3] في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم"[4].

---

[1] – مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة،ج 2ص 722، حديث رقم 1044.

2 – مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، حديث رقم 2699. ص 1082.

3 – أرملوا: فني طعامهم أو قارب.

4 – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم: 2486، ص470.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهذه صورة مثالية للتكافل والتعاون وخاصة إذا ما نزلت بالمسلمين كارثة كالمجاعة على سبيل المثال، وفي عمل الأشعريين دليل واضح على تكاتف أفراد المجتمع الإسلامي الذي أيده رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقوله عنهم: "إنهم مني وأنا منهم".

5- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[1].

لم تعهد البشرية كلها تعاوناً بين أفراد المجتمع كما هو الحال بين أفراد المجتمع الإسلامي، والتشبيه النبوي السابق للمجتمع الإسلامي هو أبهى صور وقوف كافة أفراد المجتمع جنباً إلى جنب في كافة شؤون الحياة، فإذا ما أصيب احدهم بنازلة أو كارثة اقتضي ذلك التعاضد والتوحد للتصدي لهذه الكوارث والنوازل، ولا يغفل عن بالنا ما تخلفه الكوارث الطبيعية من آثار مدمرة لكافة مرافق الحياة التي لا غنى للأفراد والجماعات عنها، ناهيك عن الآثار السلبية التي تخلفها هذه الكوارث في الممتلكات وما شابه ذلك..

المطلب الرابع : التأصيل الشرعي للكوارث في اجتهادات الصحابة وفتاواهم .

ورد أنه في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء إليه وفد من أهل البصرة يشكو إليه الصعاب التي يلاقيها أهل البلدة من قلة المياه، وجدب الأرض وملوحتها لقربها من البحر، فزاد عمر رضي الله عنه في عطائهم، وأمر عامله على الكوفة وكان أبو موسى الأشعري ، أن يجري لهم نهراً من دجلة إلى شمالها[2]، وكذا لو حلّ بالناس كوارث طبيعية وتسببت بأضرار مختلفة لكان أولى بالعطاء.

---

1 –رواه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم،ج10ص452، حديث رقم 6011.

2 – مجدلاوي، فاروق سعيد، **الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1991، ص342.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس: التأصيل الشرعي للكوارث في المصالح المرسلة[1] .

هناك مستندات أخرى شرعية لإثبات الأحكام الفقهية غير المصادر الأصلية الأساسية المتقدمة وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اعتبارها مستندًا صحيحًا لإثبات الأحكام, غير أن تلك المصادر إن هي في الحقيقة إلا تبعية متفرعة عن تلك المصادر الأصلية الأساسية فلذا لم يعدها معظم العلماء زائدة عليها بل اعتبرت راجعة إليها, وقد اقتصر هذا المبحث على مصدر واحد وهو المصالح المرسلة.

تعريف المصلحة المرسلة:

المصلحة في اللغة هي:" جلب المنفعة ودفع المضرة"[2].

والمرسلة في اللغة : مؤنث المرسل قلادة طويلة تقع على الصدر، والمرسل في مصطلح الحديث ما سقط من إسناده الصحابة، ويقال: نثر مرسل لا يتقيد بسجع، وشعر مرسل لا يتقيد بقافية، وأرسل الشيء أطلقه وأهمله يقال :أرسلت الطائر من يدي، ويقال :أرسل الكلام :أطلقه من غير تقييد[3]، فالمرسلة لغة هي المطلقة التي لم تقيد بقيد.

---

1 – انظر في ذلك : زيدان، عبد الكريم. **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/6، 1998. ص236–242 خلاف، عبد الوهاب. **علم أصول الفقه**، دار القلم – الكويت، ط/12، 1978، الزحيلي، محمد مصطفى. **علم أصول الفقه** ، دبي، دار القلم، ط1، 2004، ص49 ، أبو ناجي، عبد السلام محمود، **أصول الفقه**. بنغازي، دار المدار الإسلامي ط1، 2002، ص232–236، الخاومي، نور الدين مختار، **تعليم علم الأصول**. الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 2002، ص189–195،النملة، عبد الكريم بن علي، **الجامع لمسائل أصول الفقه**. الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 2000. ص351–361.

2 – الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣ م،ج1 ص286، الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر للطباعة والتوزيع، ط ١، دمشق ١٤٠٦ هـ،ج 2ص756.

3 – إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**،ج 1ص344.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمصلحة المرسلة في الاصطلاح الشرعي هي: " المصلحة التي لم يرد فيها دليل خاص بالاعتبار أو النفي".[1]

شروط الأخذ بالمصلحة المرسلة:

وضع العلماء المجيزون للأخذ بالمصلحة المرسلة عدة شروط هي:

أولاً :ألا تخالف دليلاً شرعيًا قطعي الثبوت والدلالة فإذا خالفت المصلحة المرسلة دليلاً شرعيًا قطعي الثبوت والدلالة فإنه يترك العمل بها، أما إذا خالفت المصلحة المرسلة دليلاً شرعيًا ظني الثبوت أو الدلالة والمصلحة المرسلة ثابتة ثبوتًا قطعيًا فإن المصلحة المرسلة تخصص النص عند بعض الفقهاء كأن يكون الدليل عامًا غير قطعي.

ثانيًا :أن تكون عامة بحيث تحقق منفعة لأكبر عدد من الناس، وعلى هذا لا يصح العمل بالمصلحة التي يترتب عليها تحقيق مصلحة خاصة.

ثالثًا :أن تكون معقولة في ذاتها، بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة تلقوها بالقبول[2].

مجالات العمل بالمصلحة المرسلة:

إنَّ تحقيق المصلحة للعباد هي غاية الشارع من تشريع الأحكام، وهذه الأحكام منها ما يجعل الشارع للعقل سبيلاً إلى إدراك المسلحة التي بني الحكم عليها، ومنها ما لم يجعل الشارع العقل سبيلاً إلى إدراك المصلحة التي بني الحكم عليها، وقد أطلق الفقهاء على النوع الأول

---

1 – القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول**، تحقيق طه عبد الرحمن، مكتبة الكليات الأزهرية مصر. ط: 1. 1973، ص446 ، الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة** ، ج 2ص129، الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 4ص32..

2 - الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، ج1ص293، الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**،ج 2ص129.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأحكام التعبدية، والمطلوب من المكلف الإتباع كما بينه الشارع، وأطلقوا على النـــوع الثـــاني العاديات أي فيما يتعلق بمعاملة الناس بعضهم مع بعض، وهذا النوع هو مجال العمل بالمصلحة المرسلة، وبناء الأحكام الشرعية على أساسها[1]، وقد بيّن الشاطبي مجالات العمـــل بالمـــصلحة المرسلة، فقال : أحكام الشرعية قسمان؛ الأول: ما يتعلق بشؤون الآخرة والعبادات، الثاني: ما يتعلق بشؤون الدنيا وهو ما سوى العبادات من الأمور العادية والتعاملية ونحوها[2]، فالقسم الأول لا يسوغ البحث فيه عن العلل والمصالح لربطه بها، لأن الأمر فيه مبني على الإتباع التعبـــدي، وأما القسم الثاني: وهو الذي يتكون من تشريع النظم العملية، فإنه معلل بمصالح العباد ومرتبط بالمعاني المصلحية في هذه الحياة، كما تفيده نصوص الشريعة نفسها[3].

- أدلة المصالح المرسلة في الكوارث الطبيعية:

وتأسيساً على ما سبق نجد أن المصالح المرسلة معتبرةً في حالات الكوارث الطبيعيـــة التي يتعرض لها العباد؛ لأن الله خص الشريعة الإسلامية بالعموم لجميع الناس في كل زمان ومكان وجعلها خاتمة الشرائع السماوية، وهي من خلال أحكامها تساير وتراعي مصالح الناس وتهدف إلى تحقيق هذه المصالح، ولتحقيق مصالح الناس اختلف أسلوب التشريع؛ ففي الأشياء التي لا تتغير مصالحها فصّلها وبيّنها أجلى بيان كالعبادات وبعض الأنظمة المتعلقة بالأســـرة من زواج وطلاق وميراث، كما حدد عقوبات لبعض الجنايات التي لا تتغير مفسدتها على مر الأيام: كالقتل والزنا والسرقة وقطع الطريق والقذف،أما الأشياء التـــي تتغيـــر مـــصالحها أو

---

1 – المصدر السابق، ص358.

2 - الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة،ج** 2ص295.

3 - الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة،ج** 2ص307.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تختلف باختلاف الأزمان كالمعاملات، وما يتعلق بالنظام الاجتماعي أتى التشريع على صفة قواعد عامة صالحة للتطبيق ليطبقها المجتهدون وأولو الأمر حسبما تقتضيه مصالح الناس[1].

ففي عام المجاعة سنة 18 هـ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب الناس شدة عظيمة فسرق غلمان حاطب بن أبي بلتعة في عام الرمادة ناقة لرجل مزني فنحروها وأكلوها ورفع الأمر إلى الفاروق، فطلب الغلمان فاعترفوا أنهم سرقوها من حرز والذين سرقوا عقلاء مكلفون ولم يدعوا ضرورة ملجئة للسرقة، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم – ولكنه – وهو يعيش عام الرمادة ويرى حال الناس التمس لهم عذراً فقال لمولاهم: إني أراك تجيعهم؟ واكتفى بذلك وأوقف القطع وأمر للمزني بثمن ناقته مضاعفة (800 درهم)[2].

فقد درء الحد عنهم للضرورة، فاجتهاد عمر بن الخطاب في إسقاط الحد عن السارق عام المجاعة لم يكن إلغاء للنص ولا خروجا عنه بقدر ما كان تخصيصا لعمومه بوجود شبهة المجاعة، وهذا الفعل يندرج تحت باب المصلحة المرسلة بهدف المحافظة على النفس البشرية في الأوقات الاستثنائية بغض النظر عن الحكم الشرعي والذي ينظم شئون الناس في الظروف العادية؛ كما أن تعويض صاحب الناقة إنما يدل دلالة واضحة على أن عمر رضي الله عنه راعى جانب المصلحة لدى كلٍ من السارق والمسروق منه، بحيث لا يلحق احدهم جوراً ولا ظلم؛ لأن " الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضررها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فهي ليست من الشريعة..." [3].

---

1 – محمد مصطفى شلبي،**المدخل في الفقه الإسلامي**، مطبعة دار التأليف،القاهرة، 1962 ، ص91 – 94.

2 – عبد الرزاق. **المصنف** كتاب اللقطة باب سرقة العبد،ج 10ص 239 رقم 18978 واللفظ له. البيهقي. **السنن الكبرى**، كتاب السرقة باب ما جاء في تضعيف الغرامة،ج 13ص 45 رقم 17778، الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ** ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى،1332هـ،،ج6ص63.

3– ابن قيم الجوزية ،**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجيل، بيروت، 1973م، ج3ص3.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني : القواعد الفقهية التي تساعد في تأصيل فقه الكوارث الطبيعية :

مفهوم القاعدة لغةً:

القاعدة في اللغة الأساس، وجمعها قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، سواء كان حسياً كقواعد البيت، أو معنوياً كقواعد الدين أي دعائمه، فمعنى القاعدة وهو ما يرفع عليه البنيان، فكل ما يبنى عليه غيره يسمى قاعدة[1].

مفهوم القاعدة الفقهية اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية، والسبب في اختلافهم هو : هل تعتبر القواعد كلية أو أمراً كلياً؟ لأن الكلية هي الحكم على جميع الأفراد فرداً فرداً أي الحكم على كل جزء من أجزاء القاعدة فلا يخرج عن القاعدة أدنى شيء، أما الكلي فهو الحكم على المجموع أو الحكم الأغلبي فيخرج عن القاعدة بعض الأمور، وهذا هو الصحيح لأن بعض الجزئيات قد تشذ وتخرج عن القاعدة ، لأن هذه القواعد في أغلبها جاءت عن طريق الاستقراء والاستنباط وقد عرّف المتأخرون القاعدة الفقهية أنها : حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة[2].

قال القرافي ــ رحمه الله ــ : "وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، مادة (قعد) ، ج3ص 357 ، الزبيدي، **تاج العروس**، باب (قعد) ج1ص2207.

2 – الخاومي، نور الدين مختار، **تعليم علم الأصول**. الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 2002، ص32.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتكشف، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقص عند غيره وتناسب "[1].

وقال السيوطي ــ رحمه الله ــ : "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه ، وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان ، ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر"[2].

ووصف ابن نجيم ــ رحمه الله ــ القواعد الفقهية بأنها :" أصول الفقه في الحقيقة ، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد " [3] .

ومن أشهر القواعد الفقهية التي يمكن الاستدلال بها على التأصيل الشرعي لفقه الكوارث ما يلي:

القاعدة الأولى : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[4].

لفهم طبيعة سلطات الإمام ومداها، يتعين أن نتذكر أن مزاولة أي نشاط ضروري لرفاهية الأمة، يعتبر فرض كفاية تقع مسؤوليته على رئيس الدولة، وقد يتحول عند الضرورة إلى فرض عين.[5]

---

1 ــ **القرافي:** الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الفروق** ،ج 1ص3 . دار إحياء الكتب العربية: القاهرة.

2 ــ السيوطى، **الأشباه والنظائر**، دار إحياء الكتب العربية– عيسى الحلبى، ص6.

3 ــ ابن نجيم الحنفى ، **الأشباه والنظائر** . ص6. دار الكتب العلمية– بيروت.

4– السيوطي، جلال الدين عبد الله بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1987م. ص233.

5 – هنري لاوس، **أصول الإسلام ونظمه في السياسة والاجتماع عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، ترجمة: محمد عبد العظيم، تقديم وتعليق: مصطفى حلمي، الدعوة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1979،ص413.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن المتعارف عليه أن الأصل في تصرّفات الولاة النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصَّة أن تبنى على مصلحة الجماعة، وأن تهدف إلى خيرها، وتصرّف الولاة على خلاف هذه المصلحة غير جائز[1] .

فلو حلت بالأمة كوارث كالفيضانات والزلازل والبراكين والجذب فعلى الحاكم حث الأغنياء على أداء ما افترض الله عليهم من الزكاة، فإن لم تفِ الزكوات بحاجتهم فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم الأمور، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر[2].

وفي هذا الصدد نذكر حادثةً تجسد حرص الراعي ومسئوليته على الرعية باتخاذ الإجراءات اللازمة والتي من شأنها أن تكشف الغمة عن الأمة، ففي عام المجاعة أصبحت الجزيرة العربية جدباء قاحلة، لا ماء فيها ولا مرعى، وجاع الناس وأحس عمر رضي الله عنه بجوع رعيته ، فنهض لهذه الكارثة، فأقسم ألا يذوق لحماً ولا سمناً حتى يكشف الله الضر، وقال : كيف شأن الرعية إذا لم يصبني ما أصابهم، وبدأ عمر رضي الله عنه بمواجهة المشكلة داخلياً متوجهاً إلى الله تعالى أولاً، وسمي عام الرمادة لأن الريح كانت تسفي تراباً كالرماد، وصارت الأرض سوداء من كثرة الرمادة وهلك من هلك من الناس والأموال والماشية واشتد الجوع حتى جعلت الوحوش تأوي إلى الإنس والوحوش من طبيعتها أنها لا تأتي إلى الإنس ، وجعل الرجل يذبح الشاة فيعافها من قبحها وهزالها وإنه لمكثر وبعض الناس اضطروا لحفر جحور اليرابيع لإخراجها واكلها، واتخذ عمر رضي الله عنه إجراءاتٍ كثيرة، حيث كتب إلى عمال الأمصار واحد واحداً حتى إن رسالته إلى عمرو بن العاص يقول

---

1 – الزرقا، مصطفى أحمد ، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، دمشق، 1967،ج 2ص1050.

2 – الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله مؤل، الغياثي: **غياث الأمم في التياث الظلم**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص106.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم من أمير المؤمنين سلام عليك أفتراني هالكاً ومن قبلي وتعيش أنت ومن قبلك فيا غوثاه يا غوثاه يا غوثاه ، فكتب إليه عمرو بن العاص ، بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله بن عمرو إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أتاك الغوث فلَبْثَ لَبْث –تمهل قليلاً– لأبعثن إليك إبلاً أولها عندك وآخرها عندي .....وبعث إليه ألف بعير تحمل الدقيق وعشرين سفينة تحمل الدهن والدقيق وخمسة آلاف كساء ، وكتب عمر إلى معاوية في الشام إذا جاءك كتابي هذا فابعث إلينا من الطعام ما يصلح مَن قِبَلنا فإنهم قد هلكوا إلا أن يرحمهم الله، وكتب إلى سعد أيضاً في بلاد فارس فأمده بثلاثة آلاف بعير من الدقيق وثلاث آلاف عباءة ..[1].

ويتبين من خلال هذه الحادثة بأن عمر رضي الله عنه قد اعتبر نفسه مسئولاً عما أصاب الرعية، إذ ينبغي على الحاكم أن يوفر الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع، في حال وقوع الكوارث، لان ذلك يحافظ على بنية المجتمع وتماسكه ووحدته.

القاعدة الثانية :الضرر يزال.

تفيد هذه القاعدة بوجوب إزالة الضرر لأن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب، فيجب رفع الضرر بعد وقوعه وهذه إحدى القواعد بشأن الضرر من حظر وقوعه ووجوب إزالته بعد الوقوع[2]، ويلاحظ أن الكوارث الطبيعية لا يمكن منع وقوعها من حيث الأصل، ولكن بالإمكان التخفيف من آثارها وتأسيساً على القاعدة آنفة الذكر بوجوب إزالة الضرر بعد وقوعه فإن ذلك لا يتم الا من خلال التكافل بين أفراد المجتمع، و يقصد بالتكافل الاجتماعي : أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفاسد والأضرار

---

1 – الهندي، علاء الدين، **كنز العمال**، مؤسسة الرسالة، بيروت،ج 12ص610.

2 – الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق ، 2006 .ج1 ص 210.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المادية والمعنوية بحيث يشعر كل فرد فيه أنه إلى جانب الحقوق التي له أن عليه واجبات للآخرين وخاصة الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم[1].

وباستقراء النصوص الواردة في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة القوليَّة والفعليَّة وعمل الخلفاء الراشدين؛ نتأكد أن التَّكافُل الاجتماعي بكلِّ صوره هو من الأهداف العامة والمقاصد الأساسيَّة للشَّريعة الإسلاميَّة؛ فالمجتمع الإسلامي أساسه التَّعاون علي البرِّ والتَّقوى، والتَّكافُل بين الأغنياء والفقراء وإعانة بعضهم بعضًا في الضَّرَّاء والمشاركة في السَّرَّاء؛ من أهمِّ صورِ البرِّ[2].

ويقوم التَّكافُل الاجتماعي في الإسلام علي مبدأَيْن يوليهما الإسلام أقصى درجة من الأهميَّة؛ المبدأ الأول الأخوة الإنسانيَّة الكاملة بين البشر، والثَّاني مصلحة الجماعة وتماسُك بنيانها، باعتبار أن التَّكافل الاجتماعي من أهم القواعد الأساسيَّة لبناء التَّضامُن الاجتماعي وبما يُشيعه من ترابُط بين أفراد المجتمع، كما يُعدُّ أحد المقاصد الشَّرعيَّة الهامَّة لتنظيم الكثير من التَّشريعات التي تُنظِّم المجتمع الإسلامي والتي تُعرف باسم العبادات الماليَّة؛ كالزَّكاة والنَّفقات بين ذوي القُربى والأمر بِصِلَةِ الرَّحمِ والقرض الحَسَن والكفَّارات والنُّذور، ونظام العاقلة

---

1 – الروبى، ربيع محمود، التكا**فل الاجتماعي في القرآن الكريم : تحليل اقتصادي و فقهي**، جامعة الأزهر، القاهرة، 1998، ص 18.

2 – **الزكاة و التكافل الاجتماعي في الإسلام**، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، نـــدوة الزكـــاة و التكافـــل الاجتماعي ،عمان، مؤسسة آل البيت، عمان، 1994، ص 35.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والأمر بعدالة توزيع الدَّخل القومي حتى لا يستأثر به الأغنياء[1]، استناداً إلى قوله تعالى :"كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ "[2].

وجه الدلالة:

أن من عدالة الإسلام حصر الفيء في المعنيين التي ذكرتهم الآيات التي سبقت؛ حتى لا يكون مداولة واختصاص، فإنه لو لم يقدره لتداولته الأغنياء الأقوياء، ولما حصل لغيرهم من العاجزين منه شيء، وفي ذلك من الفساد ما لا يعلمه إلا الله. [3]

والتَّكافُل في الإسلام ليس صدقة طوعيَّة متروكة لإرادة الأفراد إن شاؤا أدّوها أو منعوها؛ بل جعله الإسلام حقًّا معلومًا في مالِ الأغنياء دون منٍّ ولا أذىً، وشرع لضمان وُصوله إليهم نظامًا دقيقًا يجمع بين مسئوليَّة الأغنياء ومسئوليَّة أولي الأمر في الدَّولة، ويتأسس هذا الحقُّ علي أن المال في الحقيقة مملوكٌ للهِ عزَّ وجلَّ؛ فهو خالقُه وهو رازقُ النَّاسِ به، وهو الذي استخلفهم فيه ليحصلوا عليه ويتصرفوا فيه وفق أوامره ونواهيه؛ قال تعالى: "وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ "[4] .

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى الأغنياء والموسرين بالإنفاق من أموال الصدقات على الفقراء؛ لأن المال في الأصل لله عز وجل. [5]

---

1 – سباعي ، مصطفى، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار الوراق، الرياض، 1998،ص 68.

[2] – سورة الحشر: من الآية 7.

[3] – السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ص 789.

[4] – سورة النور: من الآية 33

[5] – الشوكاني، **فتح القدير**، ج2، ص1040.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك قوله تعالى :"وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ"[1].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قد حث على الإنفاق مما جعلكم مستخلفين فيه؛ أي مما معكم، وأرشد إلى استعمال ما استخلفكم فيه من المال في طاعته. [2]

وتنبع فكرة التَّكافُل في الإسلام في دوائر متماسكة الحلقات؛ حتى تستوعب المجتمع كله بجميع طوائفه، أيًّا كانت ديانتهم، كما تشمل كل أنواع التَّكافُل المالي والمعنوي والاجتماعي؛ سواءً بين أفراد الأسرة الواحدة أو بين الأسر وبعضها، أو بين المجتمع والدَّولة، وله آلياتٌ لتحقيقه ما بين فرديَّةٍ وجماعيَّةٍ، وما بين تطوعيَّةٍ وإلزاميَّةٍ[3].

والتَّكافُل في الإسلام يضمن للأفراد توفير حاجاتهم الأساسيَّة من الضروريَّات، في المسكن والمأكل والملبس والعلاج بالقدر الكافي لحاجة الشَّخص المُعتاد من أواسط النَّاس؛ ليس بأدناهم وليس بأعلاهم؛ فإذا لم تكفِ الزكاةِ المفروضة والصَّدقات الطَّوعيَّة لكفالة هذا الحَد؛ وجب شرعًا علي ولِّي الأمر في الدَّولة أن يفرض في مالِ الأغنياء ما يفي بكفاية الفقراء.

والمستحقون للتَّكافُل في الإسلام هم كافة فئات المجتمع المقيمون في الدَّولة بصفةٍ دائمة أو مُؤقَّتة أيًّا كانت ديانتهم من غير القادرين على الوفاء باحتياجاتهم الأساسيَّة، أو العاجزون عن العمل أو من لم يجدوا عملاً يُناسب قدراتهم من اليتامى والضعفاء والمساكين والفقراء، ومن أصابتهم الكوارث من باب أولى، لأنهم بأمس الحاجة لرفع الضرر الذي لحق بهم من جراء هذه الكوارث، فوجب على أفراد المجتمع التكاتف لرفع هذا الضرر عنهم، ولا يعتبر ذلك من باب المنة لأن إزالة الضرر أمرٌ أوجبته الشريعة على أفراد المجتمع.

---

[1] – سورة الحديد: من الآية 7

[2] – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 1442.

3 – علوان، عبد الله ناصح، **التكافل الاجتماعي في الإسلامي**، دار السلام، القاهرة ، 1989، ص37.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومع أن هذه القاعدة الفقهية – الضرر يزال– تشتمل على ما هو أكثر من التكافل الاجتماعي؛ فسيتم تناول دور أجهزة الدولة وولي أمرها في حال وقوع الكوارث الطبيعية في مباحث متقدمة، لارتباط ذلك بهذه القاعدة.

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير: [1]

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: "يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ"، [2]

بمعنى أن المكلف لو وقعت به ظروف طارئة أورثته مشقة زائدة في تطبيق الحكم فإن الشرع يرخص له في الحكم، وهذا فيه دلالة على أهمية معرفة الواقع في الحكم، وأن الحكم يرتبط بالإمكان والقدرة والمشقة، وهذه أمور تقديرية مبناها على ظروف الواقع.

ففي حالة وقوع الكوارث الطبيعية من المحتمل أن يشق على الأمة القيام بالكثير من الأمور التي لو قاموا بها قد تكلفهم حياتهم مقابل ذلك، أو قد يكلفهم القيام بها تكبد الخسائر في الأرواح والممتلكات، فمن هذا الباب خفف الإسلام على المسلمين في حالات الشدة والعسر، وسيتم التطرق في المباحث القادمة إلى الأمور التي قد تندرج تحت هذه القاعدة عندما يتم الحديث عن أحكام العبادات والمعاملات في زمن الكوارث.

---

1 – السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص138.

2 – سورة البقرة: من الآية 185.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

التدابير المتعلقة بالكوارث

المبحث الأول: التدابير الوقائية قبل وقوع الكوارث:

المطلب الأول : التخطيط لمواجهة الكوارث

المطلب الثاني : التدريب الميداني.

المطلب الثالث : فرض الضرائب .

المطلب الرابع : وضع صندوق للمحتاجين.

المطلب الخامس: التامين ضد الكوارث.

المبحث الثاني: التدابير الإجرائية أثناء وبعد وقوع الكوارث:

المطلب الأول: وظيفة الدولة

المطلب الثاني: الدفاع المدني.

المطلب الثالث : السلامة الغذائية.

المطلب الرابع: أعمال الإغاثة وأحكامها.

المبحث الثالث : التعويض عن الأضرار الناجمة عن الكوارث:

المطلب الأول: التعويض عن الكوارث (الضمان).

المطلب الثاني: آلية التعويض عن الضرر (مقدار ما يعوض، الأشـــياء التـــي تعوض والتي لا تعوض، الوقت المعتد به عند التعويض) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد:

يمكن القول بأنه لا توجد دولة في العالم محصنة تماماً من الكوارث الطبيعية، حتى وإن نجت من هذه المخاطر والأهوال لسنوات عديدة، فإنها تظل فوق بركان من الكوارث لا تعلم متى يثور.

وقد رافقت الكوارث الطبيعية الإنسان منذ أن وجد على هذه الأرض وتعامل معها وفق إمكاناته المتاحة للحد من آثارها، أو مارس فقط دور المتفرج إن تجاوزت الكارثة قدراته وإمكاناته المحدودة.

ورغم قِدم هذه الكوارث عبر الحضارات المتعاقبة؛ إلا أن الاهتمام بعلم إدارة الكوارث لم يبرز إلا حديثاً نتيجة تعدد الكوارث المدمرة من ناحية، وارتفاع الأصوات التي ما انفكت تنادي بأن شيئاً ما يجب أن يتخذ تجاه الأحداث الكبيرة والمفاجئة وذلك لمنعها أو الحد من آثارها.

كما أن معظم المجتمعات إن لم يكن جميعها قاطبة دون استثناء تؤسس خططها وسياساتها على المتغيرات والمؤشرات المستقرة، والقليل منها فقط هو ما يسمح في خططه وسياساته بقدر من التعامل مع المتغيرات العارضة شبه المجهولة . وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن المجتمعات التي تفسح في تعاملها مكاناً للمجهول – وهي مجتمعات قليلة في عددها – هي التي تكتسب السيادة والتفوق على معظم المجتمعات التي ليس في سياساتها مكان إلا للمعلوم والواضح [1] .

[1] – حسين شرف وآخرون. **إدارة الأزمات الآنية بين النظرية والتطبيق**. مجلة الأمن والقانون. كلية شرطة دبي العدد (1) يناير 1994. ص 289.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وللتصدي الفعال لهذه الكوارث والتعامل معها بمنهجية علمية؛ فإن التنسيق بين مختلف أجهزة الدولة يبرز كأهم وظيفة إدارية يبنى عليها نجاح خطط المواجهة، ولاغرو في ذلك كون التنسيق الإداري يتطلب نوعاً من التكامل في الإمكانيات للوصول إلى الأهداف المحددة وهذا التكامل لا يمكن أن يتحقق دون إعمال لمبدأ التنسيق بين الأجهزة المختلفة.

وحقيقة الأمر أن التنسيق لمواجهة الكوارث الطبيعية لا يقتصر على الدولة وحدها فيما بينها وإنما يتعداها إلى القطاع الأهلي بكافة تخصصاته وإلى المواطنين كأفراد وجماعات، بل وإلى الجمعيات الخيرية وكافة مؤسسات المجتمع المدني، هذا فضلاً عن التنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية أو دول بعينها تبعاً لطبيعة الكارثة.

كل ذلك إنما يضيف أهمية مفصلية لوظيفة التنسيق لمواجهة الكوارث، وهذا بدوره يتطلب إتباع منهجية علمية سليمة لإتمام عملية التنسيق بعيداً عن الارتجال.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول: التدابير الوقائية قبل وقوع الكوارث :

لم يتمكن العلم في الوقت الحالي من ارتقاب الكوارث الطبيعية على المدى القصير، إذ يمكن فقط التنبؤ بها على المديَيْن المتوسط والبعيد. ونعني بهذا عدم معرفة التاريخ والساعة والمكان الدقيق لوقوع الكارثة. رغم أن العلماء يسعون حاليا لمحاولات ارتقاب تستعمل تغيير مختلف الثوابت الفيزيائية عند اقتراب وقوع الكارثة، إلا أن هذه المحاولات لا زالت لم ترتق لمستوى النجاح الفعلي بسبب تعقد الكوارث الطبيعية .

إلا أن المجتمعات تأخذ العديد من متطلبات السلامة العامة استعداداً للظروف الطارئة، ويتضمن هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول : التخطيط لمواجهة الكوارث
المطلب الثاني : التدريب الميداني .
المطلب الثالث : فرض الضرائب .
المطلب الرابع : وضع صندوق للمحتاجين .
المطلب الخامس : التأمين ضد الكوارث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول : التخطيط لمواجهة الكوارث

إن المتأمل في يسر الشريعة وعظمتها يجد أن الواجبات لا تتضمن إلا الخير في الدنيا والأخرى وليس فيها أي عسر أو ضرر على أي مخلوق من حين نزولها إلى أن تقوم الساعة، لأنها من العليم الحكيم سبحانه بل العسر على من تنكر منهج الله وخالف شرعه؛ إذ إن غير الممكن ليس واجباً.

ويستأنس للتأصيل الفقهي في باب التخطيط لمواجهة الكوارث من خلال الاستناد على القاعدة الفقهية التي نص عليها علماء الأصول وهي: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[1] ؛ ومعنى هذه القاعدة أن الوسائل التي لا تتم الواجبات إلا بها تكون واجبة، قال القرافي : "وعندنا وعند الجمهور، ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب لتوقف الواجب عليه"[2].

وعليه فإن وجود الخطط الجاهزة والموافق عليها، والتي يمكن تنفيذها وتأمين مواردها ومستلزماتها، الهدف الأول لجميع النشاطات القائمة لتعزيز الاستعداد لمواجهة الكوارث، فهي مهمة جماعية تتطلب الوعي الكامل ، إضافة إلى التنسيق التام بين جميع القطاعات القائمة ضمن بلد معين أفقياً وعمودياً، إضافة للتنسيق الدولي القائم بين الوحدات السياسية والطبيعية، وعلى جميع الأصعدة، كل ذلك من أجل ضمان نجاح وفاعلية التخطيط وقابليته للتطبيق الفعلي حال وقوع الكارثة.

---

[1] -البصري،أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب،**المعتمد في أصول الفقه**،دار الكتب العلمية بيروت،ج1،ص94-95.

[2] – القرافي، الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **شرح تنقيح الفصول**، حققه طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1973،ص 160.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويتوقف نظام الاستعداد لمواجهة الكوارث في بلد معين على التركيبات التقليدية والحكومية لهذا البلد، وفي جميع الحالات، إذا لم يكن هناك تنسيق أفقي على صعيد الحكومة المركزية بين الوزارات وأجهزة الحكومة المختصة، أو تنسيق عمودي بين السلطة المركزية والسلطات المحلية، فإن الخطة ستفكك بسرعة إضافة للتخطيط واتخاذ القرارات، وتأليف اللجان المشتركة، وتنفيذ الخطة على الصعيد المحلي[1].

وحتى يكتب للخطة النجاح، فلا بد من توافر نظام لجمع المعلومات، نظام واضح وكامل، وملائم للبيئة التي يتوقع وقوع الكارثة فيها، وتستدعي الخطة كذلك توفر المتطلبات الأساسية الضرورية للحالات الطارئة كالملاجئ، والأدوية والأغذية، وأنظمة المواصلات، إضافة إلى توفر أنظمة إنذار فاعلة تستطيع الوصول للجميع، وفي أسوأ الظروف، ولعل أهم اختبار لأنظمة الإنذار هو الاستجابة الفاعلة له، والتأثيرات الكارثية، لذلك يجب أن يكون الهدف الرئيسي لخطة الاستعداد للكوارث، التركيز على التوقع المسبق للعمل أو للاستجابة إلى الإنذارات وعمليات الإغاثة المتصلة بالكارثة.

كذلك يجب الإشارة إلى ضرورة توفر (ثقافة التعامل مع الكوارث) وتطويرها، بحيث تجعل الناس يعون وعياً كاملاً احتمالات وقوع الأحداث، ويختارون حماية أنفسهم إلى أقصى حد ممكن، ويتقبلون جهود الحماية التي تُقام من أجلهم[2].

وقد أوضحت مختلف التجارب الدولية أن برامج التأهب السليمة لمواجهة الكوارث تلعب دورا رئيسيا في التقليل من الخسائر في الأرواح والممتلكات أثناء الكوارث.

---

[1] - برنامج التدريب على إدارة شؤون الكوارث التابع للأمم المتحدة، **نظرة شمولية إلى إدارة الكوارث**، منظمة الصحة العالمية، الإسكندرية، 1992، ص78.

2 – برنامج التدريب على إدارة شؤون الكوارث التابع للأمم المتحدة، **نظرة شمولية إلى إدارة الكوارث**، منظمة الصحة العالمية، ص78.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فعنـــدما ضرب الإعصار ميتشيل كوبا في نوفمـــبر/ تشرين الثـــاني 2001 – وهو أقـــوى عاصفة تتعرض لها كوبا منذ عـــام 1944 – تكفلت برامج التأهـــب والتخطيـــــط الفعالـــة لمواجهة الكارثـــــة لإجلاء 000 700 شخص إلى ملاجئ للطوارئ في الوقـــت المناســـب، وعندما تعرضت موزامبيق لسنتين متتاليتيـــــن من الفيضانـــــات، نجحت الخطـــط المحلية والقُطرية المعـــدة إعدادا جيدا في إنقـــــــاذ 000 34 شخـــــص مـــن الغـــــــرق. وفـــي بنغلاديش، عندمـــا تعرضت لإعصار قوي في عام 1997، نجح برنامج التأهب لمواجهة هذا الإعصار في إجلاء 000 000 1 شخص إلى أماكن آمنة، وكانت الخسائر في الأرواح أقـــل من 200، مقابل 000 500 لقوا حتفهم في فيضانات 1970. ولاشك أن انخفاض عدد حالات الوفاة في العالم بسبب الكوارث إنما يرجع إلى برامج التأهب و التي تضمنت خطـــط مـــسبقة مبنية على تخطيط فعّال لمواجهة الكوارث[1].

وهناك العديد من المجالات التي يمكن أن تجري فيها عمليات التخطيط والوقاية وإجراءات الاستعداد، ومن هذه المجالات: التعليم، والاستعدادات العامة، وإجراءات الوقاية، وأنظمة التنبؤ والإنذار، ومن أجل مساعدة الدول النامية على التغلب على الكوارث ومواجهتها، فقد أنـــشئ مكتب الأمم المتحدة لمواجهة الكوارث عام 1972 م، حيث يضطلع هذا المكتب بوظائف ثلاث هامة هي[2]:

---

[1] – لجنة الأمن الغذائي العالمي، الدورة التاسعة والعشرون، **الدورة الأولى لجماعة العمل الحكومية الدولية المعنية بوضع مجموعة خطوط توجيهية طوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري**، روما، من 12 إلى 16 مايو – أيار 2003، ص28.

[2] - انتوني، ميخايليس، "**الحاجة إلى منظمة دولية للإنقاذ**"، ترجمة عطيات محمود، مجلة العلم والمجتمع، عدد 47، 1982، ص131 – 132.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

1- تنسيق المعونة الدولية لضمان وصول المعونة العاجلة من الهيئات عند وقوع الكوارث الطبيعية، أو أي كارثة أخرى في أي مكان، بسهولة ويسر، نحو الأماكن المصابة في وقتها وحين وقوعها.

2- الإعداد لرفع مستوى التخطيط الذي يسبق الكارثة والتهيؤ له، بما في ذلك القدرة على الإدارة والإشراف على المعونة في البلاد النامية المعرضة للكوارث.

3- الوقاية بإعداد الدراسة اللازمة عن الوقاية، ودقة التنبؤ لوقوع الكوارث الطبيعية، وما تحتاجه من أجهزة الرصد والتنبؤ المتطورة.

وتركز منظمة الصحة العالمية على أولوية تقليل حجم الكوارث وحسن إدارة عمليات مواجهتها، وهذا يعني على الجانب العملية التركيز على التدريب وتوفر المعلومات، وسبل الاتصال، وتقدير الاحتياجات، والتخطيط لما يلزم من أعمال قبل وقوع الكارثة وبعدها، وما يترتب على ذلك من إيجاد تنسيق أفقي وعمودي بين كافة القطاعات المسئولة على الصعيد الوطني في أي بلد ما، إذ لا يمكن أن يقوم القطاع الصحي بمسؤولياته بمعزل عن المجتمع المحلي، والدفاع المدني، والجيش، والشرطة، والإطفاء،وعدد كبير آخر من الأجهزة الحكومية وغير الحكومية.

وحتى يتم التخطيط للكوارث في أي موقع كان، فإنه لا بد من تتبع أربع مراحل متتابعة أو متداخلة بعضها مع بعض، وهذه المراحل هي[1]:

1- المرحلة الأولى: وتشمل الدراسات المبدئية حول تحليل احتمالات الكوارث والمشاكل التي يحتمل أن تنجم، ودراسة المعطيات المهيأة، وتحديد المعلومات المكملة اللازمة،

---

1 – بهيج بحليس، **الدفاع المدني في خدمة المواطن**، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1983، ص201 – 202.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وخلال تلك المرحلة سيتم إعداد إطار لخطة العمل تتسع لأي دراسات لاحقة، يمكن أن تتم أثناء هذه المرحلة.

2- المرحلة الثانية: وتشمل دراسات وأبحاثا في مختلف الميادين لوضع خطة عمليات فاعلة تشمل فيما تشمل تحليلاً مفصلاً، وتقييماً لكل المعلومات المعطاة، وخلال تلك المرحلة سيوضع إطار خطة عمليات لمواجهة الكوارث.

3- المرحلة الثالثة: وتشمل وضع خطة عمليات للتدخل الفعلي للسيطرة على الكارثة.

4- المرحلة الرابعة: وتشمل تجربة واختبارات الخطة لتأكيد تطبيقها بسهولة وفاعلية، وتوعية الأفراد على عناصرها.

فلا بد إذن من توفر خطة مكتوبة خاصة بالكوارث في أي مؤسسة كناتج من نتاجات التخطيط السليم، شريطة تحقق مجموعة من النقاط التي يجب توافرها في الخطة وأهمها:[1]

1- أن تحتوي الخطة على هدف واضح و صريح أو على مجموعة من الأهداف الواضحة والصريحة.

2- أن تعكس مجموعة منظمة ومتعاقبة من النشاطات بشكل منطقي واضح.

3- أن تعين واجبات ومسؤوليات محددة.

4- أن تدمج نشاطاتها ومسؤولياتها وواجباتها للتمكن من تحقيق شامل لهدف معين أو مجموعة أهداف[2].

فالتخطيط المسبق للكوارث يعني عملية مقصودة وهادفة مبنية على أسس علمية واضحة، ومرتكزات فكرية وعملية ثابتة، ويحتاج التخطيط للكوارث إلى تنسيق وتعاون بين

---

1 – راندولف كنت، **الاستعدادات لمواجهة الكوارث، برنامج التدريب على إدارة شؤون الكوارث التابع للأمم المتحدة**، بيروت، 1992، ص9.

2 – بهيج بحليس، **الدفاع المدني في خدمة المواطن**، ص 202.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جهات عدة حتى تخرج الخطة بشكل واضح عملي قابل للتطبيق عند وقوع الكارثة، وفاعل في مجال التقليل من الخسائر بكافة أنواعها.

فمن الحكمة بمكان أن تتخذ الاستعدادات العملية لمواجهة الكوارث الطبيعية بشتى أنواعها، بدلا من القول: أنها لا يمكن أن تقع، ولا يمكن أيضا الانتظار حتى يتنبأ العلماء بوقوع كارثة وشيكة، ثم يتم اتخاذ الإجراءات العفوية والتخبطية غير المدروسة.

المطلب الثاني: التدريب الميداني.

حث الإسلام على إتقان التدريب لبلوغ أعلى قدر من الكفاءة، ويرشد إلى ذلك قول رسول الله : "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"[1]، فوجه الدلالة من الحديث أن هذا يشمل الأعمال كلها، أعمال الدنيا وأعمال الآخرة، وهناك خلقان أصيلان يتوقف عليهما جودة العمل وحسن الإنتاج، هما: الأمانة والإخلاص، وهما في المؤمن على أكمل صورة وأروع مثال، فالعامل المؤمن ليس همه مجرد الكسب المادي،أو إرضاء صاحب العمل، ولكنه أمين على صنعته يخلص فيها جهده، ويراقب فيها ربه ويرعى حق إخوانه المؤمنين، فليس المطلوب في الإسلام مجرد العمل، بل إحسانه وأداءه بأمانة وإتقان.

ومن مقتضيات هذا المبدأ ألا يكتفي المسلم بالمستوى التدريبي الذي بلغه، بل عليه أن يجود فيه ويرفع مستواه بالمزيد من التمرين والمعرفة.

وقد اهتم الإسلام بمسألة التدريب في الجانب العسكري وحث على الاستمرار عليه؛ لأن "الاستمرار" يحقق فائدتين كبيرتين: الأولى هي المحافظة على مستوى كفاءة الفرد المقاتل

---

[1] – صحيح، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب شعب الإيمان في الشعبة (35) في الأمانات ، ج4ص334–335، حديث رقم5312، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، حديث رقم: 1113، ج3، ص106، طبعة مكتبة المعارف، الرياض.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ليكون قادراً على القتال بكفاءة في أية لحظة، والثانية هي دعم هذه الكفاءة والارتفاع بها إلى مستوى أفضل. وهذا ما يفهم من قول رسول الله وهو يحذر المسلمين من الانقطاع عن التدريب: "من علم الرمي ثم تركه فليس منا"[1].

فالنصوص السابقة تدل دلالة واضحة على أهمية وفضل التدريب بكافة أنواعه، كما أن فيها حثٌ على مواصلة التدريب وعدم الاكتفاء والتوقف عند مستوىً معين، وإذا كانت النصوص السابقة تتصل بموضوع التدريب العسكري فإنه يمكن قياس الكوارث على الحروب بجامع أن كلاً منهما أخطاراً متوقعةً تهدد المجتمعات، وبناءً على ذلك فإن فكرة التدريب الميداني تعني اتخاذ المزيد من التدابير من أجل تحسين الحماية للمجتمعات المعرضة لخطر الكوارث بغية الحد من الأضرار الناتجة عن الكوارث؛ لأن المشكلة الأساسية التي تؤدي إلى زيادة التعرض لمخاطر الكوارث تتصل بشكل كبير بالإجراءات و التدابير المتعلقة بالتدريب الميداني والتي تتبناها الدول قبل وقوع الكارثة. وعادة ما يؤدي ضعف الاستعداد للكوارث إلى زيادة إمكانية التعرض للمخاطر بدلا من الحد من المخاطر.

وهناك مبادئ عامة لضبط الكوارث، من أهمها وضع الدراسات والخطط، وتدريب العناصر البشرية، وتوعية الجماهير حول طرق حماية أنفسهم، فتثقيف الناس وتعليمهم، وزيادة وعيهم ، يؤدي بطبيعة الأمر في نهاية المطاف إلى إشراك الجمهور إشراكا كاملا في عمليات التصدي للكوارث، وبالتالي يعود النفع على المجتمع ككل، مما يكوّن بالتالي سياسات جماعية للتعامل مع الكوارث بحيث تكون أكثر قابلية وقدرة على التطور والاستمرار[2].

---

1 – رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ونسيه، ج4، ص 45، حديث رقم 1919.

2 – سعد الدجاني وزميلاه، **الإسعاف والدفاع المدني في الحالات الطارئة**، الطبعة الثانية، دار الأندلس، بيروت،1987،ص91.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويقصد بالتدريب الميداني: " مجموعة من التدابير والإجراءات والأعمال التي تنظمها الحكومات للمواطنين في مختلف أجهزة الدولة في الأوقات الاعتيادية بهدف تدريبهم على حماية أنفسهم وممتلكاتهم العامة والخاصة من أخطار الكوارث المختلفة، ويتضمن ذلك إغاثة المنكوبين وتأمين السلامة العامة، وضمان سير العمل بانتظام في المرافق العامة وحماية الثروات، وذلك في زمن الكوارث مع كفالة الأمن في هذه الظروف"[1].

يكون التدريب الميداني على مستويين[2]:

1. مستوى رجال الدفاع المدني :يعتبر رجال الدفاع المدني حجر الزاوية في العمل الميداني، لأن عملهم يتطلب درجة عالية من التفكير العقلاني وسرعة البديهة والقدرة على التعرف على نوع الخطر وكل ذلك يشكل ضغطا نفسيا عاليا خصوصا وأنه يتحمل مسؤولية حماية الآخرين وحماية نفسه لذا فإن تدريب رجال الدفاع المدني يساعد على التخفيف من أثر الضغط ويوضح الرؤيا للمتدرب للتعامل مع المخاطر التي يواجهها .كما وأن التدريب يساعد على سهولة التعامل مع الآليات المتطورة التي توفرها المديرية ضمن أجهزتها المختلفة .

2. مستوى الجمهور: لتحقيق أداء أفضل لعمل جهاز الدفاع المدني يفترض أن يتم التعاون بين الجمهور والدفاع المدني من خلال إتباع التعليمات وتقديم المساعدة الموجهة والواعية للأداء ،ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال إجراء دورات تدريبية تستهدف شرائح المجتمع باختلاف المستويات العمرية والتعليمية من الجنسين مع تكثيف تلك الدورات التدريبية على فئة المتطوعين والمهتمين، وحث الفئات الأخرى على تلقي الدورات التدريبية للتعرف على مفاهيم وإجراءات السلامة، وكيفية التعامل مع الكوارث وغيرها من الظروف الطارئة.

---

[1] - **شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، قانون بشأن الدفاع المدني رقم (1997/13)، http://www.gcc-legal.org**

[2] - منى عبد الله الغريبي، ورقة عمل بعنوان: **السلامة الشاملة والمجتمع**، بحث مقدم لمؤتمر الدفاع المدني الحادي والعشرون1428هـ، جامعة نايف للعلوم الأمنية،ص4-5.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولما كان الهدف من التدريب الميداني قبل وقوع الكارثة هو الاستعداد للتقليل من الخسائر البشرية والاقتصادية والاجتماعية فإن ذلك يتطلب اتخاذ مجموعة من التدابير من أبرزها:

أ- تعزيز ثقافة الحد من الكوارث الطبيعية بما في ذلك محاولة منع الكوارث إن أمكن والتخفيف منها والتأهب لها والتصدي والإنقاذ.

ب- التركيز الشديد على الوقاية من أخطار الكوارث.

ج- التركيز على أهمية نظم الإنذار المبكر.

د- عمل البحوث العلمية ذات العلاقة بالموضوع والتعلم من الدروس السابقة للكوارث.

هـ استخدام الأدوات والعمليات المناسبة واللازمة لتقييم وتقدير المخاطر.

و- تقوية البنى الأساسية.

ز- وجود خطط طوارئ على المستوى الوطني والمستوى المنزلي وحتى المستوى الشخصي قابلة للتطبيق في الوقت المناسب[1].

المطلب الثالث : فرض الضرائب .

إن هدف الدولة من فرض الضرائب مواجهة النفقات العامة وإشباع الحاجات العامة و الاستعداد لأوقات الطوارئ التي تواجه الدولة (حروب، كوارث، أزمات....)، وبالتالي فإن الغرض الأساسي من فرض الضريبة هو تحقيق المنفعة العامة بمفهومها الواسع.

فالمنفعة العامة كغرض تحققه الضريبة إنما تتمثل في استفادة الدولة من حصيلة الضرائب- بجانب الإيرادات العامة الأخرى- لتحقيق خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

[1] - منى عبدالله الغريبي، ورقة عمل بعنوان: **السلامة الشاملة والمجتمع**، مرجع سابق، ص7-8.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للدولة. [1]

وتحتاج الدولة إلى تنمية الإيرادات العامة التي تستمد منها الأموال اللازمة لسد نفقاتها، سواء تمثلت تلك الإيرادات في موارد الدولة العادية التي تتكرر كل سنه مثل: إيرادات أملاك الدولة، والضرائب، والرسوم، أو كانت تلك الأموال مستمدة من موارد استثنائية قد تلجأ الدولة إليها في وقت الضرورة بسبب عجز في مواردها العادية إذ تتمثل تلك الموارد الاستثنائية في القروض العامة، والإصدار النقدي الجديد، وتشكل الضرائب المورد الأساسي الذي تتكل عليه جميع الدول في ميزانيتها [2]، بل وأصبحت تشغل في الزمن الحديث الأهمية النسبية الأولى بين مختلف مصادر الإيرادات العامة [3].

ونظرا للطبيعة الخاصة للضريبة كمورد عام تحصل عليه الدولة جبرا عن الأفراد الذين تتوفر بشأنهم مقومات وشروط الخضوع لضريبة معينة، فإن الدولة تعمل على أن تكون لها سياسة ضريبية تحقق أغراضا اقتصادية واجتماعية على نحو من التنسيق العام [4].

1- ادمون رباط، **الوسيط في القانون الدستوري العام،الجزء الأول (الدول وأنظمتها)**، بيروت ، دار العلم للملايين،1983، ص129، السيد صبري، **مبادئ القانون الدستوري**، القاهرة، مكتبة عبدا لله وهبة، 1949، ص 73، رمزي طه الشاعر، **النظرية العامة للقانون الدستوري**، مطبوعات جامعة الكويت، 1972، ص 43.

2 – حسن عواضه، **المالية العامة: دراسة مقارنة(الموازنة – النفقات– والواردات العمومية)** بيروت، دار النهضة العربية ، 1983، ص386. إبراهيم الحمود، و خالد سعد زغلول حلمي، **الوسيط في المالية العامة**، الطبعة الثانية، 2002، ص 457 وما بعدها.

3 – محمد سعيد فرهود، **مبادئ المالية العامة: الجزء الأول**، منشورات جامعة حلب، كلية العلوم الاقتصادية ، 1990، ص149.

4 – زين العابدين علي ناصر، **علم المالية العامة: دراسة موجزة للمبادئ العامة لمالية الدولة و النظام الضريبي المصري**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1974، ص155.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويجمع فقه المالية العامة على تعريف الضريبة بأنها:"مبلغ من النقود تفرضه الدولة جبرا على أفراد المجتمع بصفة نهائية وبدون مقابل، بغرض تحقيق النفع العام"، ويترتب على هذا التعريف أن ترد على الضريبة عناصر أربعة هي:[1]

1- الضريبة مبلغ من النقود.

2- الضريبة تدفع بدون مقابل.

3- الضريبة هي تحقيق المنفعة العامة.

4- أنها ذات طابع جبري.

ويمكن تقسيم كافة الضرائب السائدة في النظم الضريبية المقارنة إلى قسمين رئيسين هما:الضرائب المباشرة، والضرائب غير المباشرة، ويكاد فقهاء المالية العامة يجمعون على اعتبار الضرائب على الدخل و رأس المال من الضرائب المباشرة، أما الضرائب على الإنفاق أو الاستهلاك والتداول فهي من الضرائب غير المباشرة[2].

ويقصد بالضرائب المباشرة أن تفرض الضريبة مباشرة على ذات وجود الثروة(الدخل أو رأس المال) وهي تحت يد الممول، فتفرض ضريبة الدخل بمناسبة تحقق هذا الدخل، وتفرض ضريبة رأس المال بمناسبة وجود رأس المال، كما يقصد بالضرائب غير المباشرة أن تفرض الضريبة بصورة غير مباشرة على استعمال عناصر الثروة(الدخل أو رأس المال) وليس على ذات وجود الثروة، ولقد حاول علماء المالية العامة إيجاد معايير للتفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، ويمكن تجميع أرائهم ضمن ثلاثة

---

[1] – رفعت المحجوب، **المالية العامة**، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص190.

[2] – زين العابدين علي ناصر، **علم المالية العامة: دراسة موجزة للمبادئ العامة لمالية الدولة و النظام الضريبي المصري**، ص 207.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معايير: معيار إداري يتعلق بتنظيم الضريبة من الناحية الفنية، ومعيار اقتصادي يتعلق بظاهرة نقل عبء الضريبة، ومعيار مالي يتعلق بمدى ثبات واستمرار وعاء الضريبة[1].

وتعقيبا على ما تقدم يمكن القول أن الدولة تقوم بفرض الضرائب لتحقيق أهداف محددة، ولعل الاستعداد للظروف الاستثنائية التي تواجه الدول عادةً هو من أهم ما ينبغي على الدول أن تأخذه بعين الاعتبار، وتكاد تكون الضرائب هي من أهم الموارد التي يمكن أن يؤخذ جزء كبير منها لتجهيز المرافق العامة (مستشفيات وملاجئ ومراكز استشفاء متنقلة وأجهزة ومعدات ...) هو الخطوة الأولى على الطريق الصحيح في التدابير الوقائية للأحداث الاستثنائية التي من المحتمل أن تواجهها الدول في أي لحظة.

الضوابط الشرعية لفرض الضرائب:

أ – إن فرض الضريبة وزيادتها هو آخر سهم في جعبة النظام المالي الإسلامي تأتي قبله أسهم كثيرة أهمها: خراج القطاع العام الاقتصادي، واستنفاذ الزكاة جباية وإنفاقا مع عدم كفايتها لسد حاجات مستحقيها، وبيع ما يمكن بيعه من السلع والخدمات العامة لمشتريها أو المستفيدين منها لقاء سعر مناسب، وتمويل ما يمكن من المشاريع العامة، وبخاصة التنموية منها، بمساهمات من القطاع الخاص قائمة على مبادئ المشاركة أو المضاربة الشرعية، والاقتراض العام الاختياري أو الإجباري، والتبرعات للخزانة العامة.

ب– لابد من تمحيص النفقات التي تفرض من أجلها الضريبة واستبعاد ما ليس بضروري منها. ويلاحظ أن تحديد معنى الضرورة هنا يتخذ المعنى الشرعي فلا يصح فرض الضريبة، أو زيادتها لتمويل نفقات صرفية، أو غير واجبة شرعا .الأمر الذي يقتضي ربط زيادة

---

[1] – رفعت المحجوب، **المالية العامة** ، ص210.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الضريبة بزيادة الحاجات للإنفاق العام ربطا محكما، وبما يجب على الدولة أن تقوم به من وظائف في النظام الإسلامي، مع ملاحظة التفريق بين ما يجب القيام به في جميع الأحوال، وما يتعلق وجوب عمله بتوفر موارد غير ضريبية له. ولنأخذ مثالا على ذلك: إذا لم تكف حصيلة الزكاة لسد حد الكفاف للفقراء، ولم تكن لدى الدولة مصادر غير ضريبية، جاز لها فرض الضريبة لسد حد الكفاف[1].

ويمكن القول أن مبدأ التضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي يمكن أن يشكل قاعدة متينة لفرض الضرائب – عندما تفرض، أو لزيادتها وإنقاصها. وقد رأينا أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، قد طبق هذا المبدأ على المعاقل (الديات)، وفداء الأسرى في الصحيفة الدستورية التي أصدرها عند قدومه المدينة. "وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل."وينبغي أن يلاحظ أن نفقات العقل والفداء من النفقات اللازمة، التي لا يمكن الاستغناء عنها. ففي الاستناد إلى مبدأ التضامن لابد من التفريق بين النفقات الواجبة التي يتضامن من أجل سدادها أفراد المجتمع والنفقات غير الواجبة، التي لا يجبر الناس على المساعدة فيها، دون أن يعني ذلك عدم إمكان تضامنهم التبرعي في التخفيف من وقعها، كما أن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن عبء الضريبة ينبغي أن يوزع على "ذوي المكنة" أي على الأغنياء. وواضح أن ذلك يعني بحسب أحوالهم في الغنى أيضا. فالعدل والتضامن الاجتماعي يقتضيان أن الضرائب تفرض على الأغنياء بطريقة تصاعدية. وأن لا تفرض الضرائب على الفقراء[2].

---

[1] – منذر قحف، **دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1999،ص16.

2 – محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص182.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع : وضع صندوق للمحتاجين .

لا شك أن هناك ظروفاً طارئة كالـ(كوارث، أزمات، مجاعات، أوبئة، حروب..)، قد لا تفي موارد الدولة لمواجهتها والتغلب على عقباتها وما تخلفه من آثارٍ مأساوية مدمرة، وفي مثل هذه الظروف، يكون الكل مسؤولاً عن النهضة بتكاليف ما طرأ من الظروف الخاصة، ويكون ذلك جهاداً يشمله قوله سبحانه :" وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ "[1].

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى بالجهاد، والآية وصفٌ لأكمل ما يكون من الجهاد وأنفعه عند الله، فحض على كمال الأوصاف، وقدم الأموال في الذكر؛ إذ هي أول مصرفٍ وقت التجهيز.[2]

وتقع مسؤولية المحتاج على الدولة على سبيل الوجوب لا على سبيل التبرع والإحسان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب على الدولة القيام بجميع مصالح مواطنيها في الظروف العادية ناهيك عن الظروف الطارئة بحيث لا يبقى معوز محتاج، ولا مصلحة غير مكفية.

وقد أصبحت فكرة إنشاء صناديق خاصة للمحتاجين استعداداً للازمات والكوارث في الوقت الحاضر الدعامة الأساسية للمشاركة الأهلية التي تتطلبها الجهود التنموية الموجهة إلى الإنسان, خاصة أن هذا العمل يعد نوعاً من التكاتف والتكافل الاجتماعي الذي دعا إليه الإسلام الحنيف[3].

---

[1] – سورة التوبة / الآية 41.

[2] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج4، ص153.

[3] – الزهراني، علي إبراهيم، **مجالات العمل التطوعي في الميدان التربوي**، مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية، 1426هـ، ص44.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولم أجد من تناول موضوع استحداث مثل هذا الصندوق ضمن المؤلفات والأبحاث التي تناولت موضوع الكوارث الطبيعية، لذا فإني أعرّف صندوق المحتاجين بأنه : أوعية مالية مخصوصة يراد منها تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد استعداداً لمواجهة الكوارث.

ويمكن القول أن صندوق المحتاجين هو نشاط اجتماعي واقتصادي يقوم به الأفراد الممثلون في الهيئات والمؤسسات والتجمعات الأهلية ذات النفع العام, دون عائد مادي مباشر للقائمين عليه, وذلك بهدف التقليل من حجم المشكلات والإسهام في حلها, سواء أكان ذلك بالمال أو بالجهد.

ولعل ابرز أهداف صناديق المحتاجين التي ينبغي إنشاؤها استعداداً للظروف الطارئة والكوارث هي:

- تحقيق مبدأ التكافل بين أفراد الأمة الإسلامية .
- ضمان مظاهر الرعاية الاجتماعية لأفراد المجتمع المحتاجين.
- المحافظة على وحدة المجتمع من خلال إقامة العلاقات الصالحة .
- المساهمة في تطوير مجالات العمل الخيري في المجتمع الإسلامي .
- تحقيق الأمن الشامل في المجتمع لاعتبار أن الجانب الأمني هو هاجس رجال الإصلاح في كل الدول.
- اكتساب الاتجاهات الصالحة التي تساعد على تقوية الروابط بين أفراد المجتمع[1].

[1] – الزهراني، علي إبراهيم، **مجالات العمل التطوعي في الميدان التربوي**، ص44.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس: التأمين ضد الكوارث

مفهوم التأمين :

التأمين مصدر أمَّن يؤمَّن مأخوذة من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة . يقال أمَّنهُ تأميناً وائتمنه واستأمنه[1].

فالتأمين كنظرية ونظام مقبول إذ انه تعاون بين مجموعة بين الناس لدفع أخطار تحدق بهم بحيث إذا أصابت بعضهم تعاونوا على تفتيتها مقابل مبلغ ضئيل يقدمونه، ولا شك أن هذه الفكرة فكرة مقبولة تقوم عليها كثير من أحكام الشريعة مثل الزكاة والنفقة على الأقارب، وتحميل العاقلة للدية، إلى أمثلة كثيرة تدعو إلى التعاون على البر والإحسان والتقوى والتكافل والتضامن، وبالتالي فإن فكرة التأمين تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية و أحكامها.

وقد تنوعت تعريفات عقد التأمين لدى الباحثين المهتمين ويمكن منها أن يستخلص تعريف له بأنه : عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمِّن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمَّن له أو من يعينه عوضاً مالياً يتفق عليه . يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد وذلك نظير رسم يسمى قسط التأمين يدفعه المؤمَّن له بالقدر والأجل والكيفيَّة التي ينص عليها العقد المبرم بينهما [2].

ومن خلال هذا التعريف يمكن ملاحظة أن من أبرز خصائص عقد التأمين:

1- أنه عقد ملزم لطرفيه فيلتزم المؤمَّن له بدفع الأقساط حسب الاتفاق ويلتزم المؤمِّن بدفع التأمين عند حصول حادث محتمل .

---

1 – ابن زكريا، أحمد بن فارس ، أبو الحسين، **المقاييس في اللغة**، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو. بيروت : دار الفكر. الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م، مادة "أمن"، ص 88.

2 – عليان، شوكت، **التأمين في الشريعة والقانون**، الرياض: دار الرشيد، الطبعة الثانية، 1401هـ/1981م، ص16.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

2- كما أنه عقد معاوضة لأن كلا المتعاقدين يأخذ مقابلاً لما أعطى فالمؤمِّن يعطي قسط التأمين والمؤمَّن له يعطي مبلغ التأمين عند تحقق ما يوجبه . وليست المعاوضة مقابل أمان محض يحصل عليه المؤمن .

3- كما أنه عقد احتمالي لأن كل طرف لا يعرف كم سيدفع وكم سيعطى على وجه التحديد لأن ذلك يتوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه .

4- أنه عقد تجاري يهدف المؤمِّن منه إلى الربح والفائدة من خلال الأقساط المتجمعة لديه .

ومع التطور الصناعي الذي حدث في القرن الثالث عشر الهجري (التاسع عشر الميلادي) نشأ ما يسمى بالتأمين ضد المسؤولية، وذلك مثل التأمين ضد حوادث المصانع والمختبرات العلمية والسيارات، كما نشأت بعد ذلك أنواع أخرى من التأمين كالتأمين التعاوني والاجتماعي والتأمين على الحياة[1].

وللتأمين أنواع مختلفة باعتبارات مختلفة:

أولاً: ينقسم من حيث الشكل الذي تتخذه هيئة التأمين في إدارة عملية التأمين. إلى ثلاثة أقسام:

1 – التأمين التجاري (أو التأمين ذو القسط الثابت) (أو التقليدي)، وفيه ينفصل المؤمِّن (الشركة المؤمِّنة المساهمة) عن المؤمن لهم الذين تتعاقد الشركة المؤمنة مع كل واحد منهم

1– انظر: بن ثنيان، سليمان إبراهيم ، **التأمين وأحكامه**، بيروت: دار العواصم المتحدة. الطبعة الأولى, 1414هـ/1993م ، ص 42 – 64.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على حدة، وتتحمل تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له، فإن انتهت مدة العقد ولم يتحقق الضرر للمؤمن له أصبح المبلغ المدفوع حقّاً للمؤمِّن ولا شيء للمؤمن له[1].

2 – التأمين التعاوني (أو التبادلي) (أو بالاكتتاب)، إن التأمين التعاوني بشكل عام يقوم على فكرة مؤداها: أن تُوزّع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد، بدلاً من أن يُترك من حلت به الكارثة يتحمل نتائجها وحده[2].

وهذا التأمين له صورتان:

الصورة الأولى: التأمين التعاوني البسيط (أو التبادلي المباشر): والمراد به أن تتعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كلّ منهم مبلغاً من المال ليتم تعويض من أصابه الخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد إليهم, وإذا لم تف الأقساط أخذ منهم[3].

الصورة الثانية: التأمين التعاوني المركب (أو التبادلي المتطور), وهو تأمين تعاوني بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة, ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة ، والباعث على هذه الصورة هو أن التأمين التعاوني البسيط يكون فيه عدد المستأمنين محدوداً يعرف بعضهم

1- الشنقيطي، محمد ، **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة** ، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. الطبعة الثانية، 1422هـ/2001م.ج2ص475.

2- ملحم، أحمد سالم ، **التأمين الإسلامي**، عمان: دار الأعلام. الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م،ص 51.

3 – القره داغي، علي محيي الدين ، **الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل)** ، بحث مقدم لمؤتمر في السودان عام 1425هـ.ص 9.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بعضاً، ولكن إذا كثر عددهم وتعددت المخاطر أصبحوا يحتاجون إلى إدارة مستقلة تتولى شؤونهم, وتكون منهم على أساس الوكالة بأجر معلوم وهي شركة التأمين[1].

3 – التأمين الاجتماعي (أو العام)، المراد به: ما تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لصالح فئة من فئات المجتمع، ضد الأخطار التي تصيبهم في أنفسهم فتؤدي إلى عدم قدرتهم على الكسب بشكل دائم أو مؤقت مثل خطر البطالة والمرض وإصابات العمل والشيخوخة، وهو إلزامي يتم تمويله باشتراكات تدفع من المستفيدين ومن أصحاب العمل، والدولة هنا هي التي تتحمل العبء الأكبر، ومنه التأمينات الاجتماعية والصحية والتقاعدية وغيرها من التأمينات العامة[2].

ثانياً: ينقسم من حيث الأخطار المؤمن منها أو طبيعة المصلحة المقصود حمايتها بالتأمين إلى ثلاثة أقسام:

1 – تأمين الأموال والممتلكات (أو من الأضرار)، المراد به كل تأمين يعقد لحماية الأموال والممتلكات ضد الأخطار التي قد تتعرض لها. وهذا النوع أشمل أنواع التأمين، حيث يدخل تحته تأمين جميع ممتلكات الدول والجماعات والأفراد، سواء كانت في البر أو البحر أو الجو.

2 – تأمين المسؤوليات (المسؤولية المدنية)، ويراد به كل ما ينشأ من مسؤوليات تجاه الفرد أو الجماعة لغيره نتيجة لتصرفات خاطئة أو إهمال أو إضرار به بأي سب كان.

فهذا تأمين للأخطار التي تصيب الآخرين بسبب تصرفات المؤمن له, يهدف إلى إخلاء ذمة المؤمن له من مسؤوليته تجاه تلك الأخطار.

1– ملحم، أحمد سالم ، **التأمين الإسلامي** ، ص 73.

2 – الشنقيطي، محمد ، **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة**،ج 2ص478 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويدخل في ذلك كثير من أنواع التأمين الجزئية مثل تأمين السيارات ضد المسؤولية المدنية, وكذلك تأمين الطائرات والبواخر والقطارات، وتأمين الأعمال والمهن التي قد تلحق الضرر بالآخرين, كتأمين المهندسين والأطباء والصيادلة والمقاولين وغيرهم[1].

3 – تأمين الأشخاص:والمراد به: التأمين الذي يهدف منه الشخص المستأمن إلى تأمين الأخطار التي تهدّد بدنه، كموت، وفقدان عضو، وهرم، ومرض، ونحو ذلك مما قد يقعده عن الكسب والعمل، وله أنواع أشهرها:التأمين على الحياة، التأمين ضد الحوادث،التأمين ضد المرض، التأمين ضد الهرم والشيخوخة[2].

حكم عقد التأمين التجاري :

لم يكن هذا العقد معروفاً عند السلف، فلم يرد فيه نص شرعي ولم يوجد من الصحابة والأئمة المجتهدين من تعرَّض لحكمه، ولمَّا انتشر في هذا العصر درسه الباحثون واختلف العلماء في ذلك على أقوال أهمها قولان:

القول الأول: القول بالحرمة

وهذا قول جماهير العلماء والباحثين المعاصرين، وكذلك رأي المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في سنة 1396هـ/1976م في مكة المكرمة وشارك فيه أكثر من مائتي عالم وأستاذ في الشريعة والاقتصاد[3]، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية

---

[1] - بن ثنيان، سليمان إبراهيم ، **التأمين وأحكامه**، ص73.

[2] - القره داغي، علي محيي الدين ، **الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل)**، ص364.

3 – ومن هؤلاء العلماء: محمد بخيت المطيعي، والشيخ محمد رشيد رضا، ومحمد أبو زهرة، وعبد الله القلقيلي، ومحمد أبو اليسر عابدين، والدكتور صديق الضرير، وشيخ الأزهر الشيخ جاد الحق، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وكثيرون غيرهم، انظر: السالوس، علي، **فقه البيع و الاستيثاق والتطبيق المعاصر**. الدوحة: دار الثقافة. الطبعة الأولى، 1423هـ/2003م.ج 2ص1433.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السعودية المنعقد سنة 1397هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة عام 1398هـ، ومجمع الفقه التابع للمؤتمر عام 1406هـ، وغيرها[1] .

أدلة القائلين بالحرمة :

أن هذا العقد يقوم على القمار، والمقامرةً حرام ، فجميع أنواع التأمين التجاري لا تقوم إلا على القمار (الميسر) المحرم بنص القرآن : " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ" [2] ، كما أن جميع أنواع التأمين التجاري غرر ، والغرر محرم بأحاديث كثيرة صحيحة ، من ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر "[3]، ومن الغرر أنه قد يدفع قسطاً واحدا ويقع الخطر وقد يدفع ولا يقع له خطر وهذا غرر فاحش، لأنه بجميع صوره أكل لأموال الناس بالباطل ، وهو محرم بنص القرآن : "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ "[4].

---

1 – مجلة المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي، العدد (11)، ص 243 – 256.

2– سورة : المائدة– آية 90.

3 – رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ج3،ص 1153، حديث رقم 1513.

4– سورة : النساء– آية 29

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني :القول بالإباحة

وممن قال به الأستاذ مصطفى الزرقا[1]، كما مال إليه الدكتور رفيق المصري[2]. كما صدر قرار الهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية بذلك[3].

أدلة المجيزين للتأمين:

1- المصلحة دليل للحل وفيه مصلحة المستأمن في حصول الطمأنينة في مزاولة التجارة.

2- الأصل في العقود الإباحة ولا يحرم إلا بنص، فإنه يقوم على التعاون فالجميع يتعاونون ويعطون من المجموع الغرم.

3- انه أصبح ضرورة ملحة في المجتمع وعرفاً لابد منه.

4- نظام العواقل إذا جنى احد جناية في القتل غير العمد تعطي الدية القبيلة التي ينتسب إليها .[4]

المناقشة والترجيح:

أمّا أدلة المبيحين للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه فالجواب عنه بما يلي:

يتلخص استدلالهم :

أ- الاستدلال ببعض أصول الشريعة.

---

1 – الزرقاء، مصطفى، **رسالة التأمين وإعادة التأمين** (ضمن بحوث مجلة المجمع التابع للمنظمة)، الدورة الثانية، ج2ص611.

2 – المصري، رفيق ، **الخطر والتأمين (هل التأمين التجاري جائز شرعاً)**. دمشق: دار القلم. الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م. ص 51 وما بعدها.

3 – المنيع، عبدالله ، **التأمين بين الحلال والحرام**، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. 1423هـ/2002م ، ص، 12.

4 – المنيع، عبدالله ، **التأمين بين الحلال والحرام**،ص12 وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- قياس التأمين على بعض العقود، والتشبث ببعض الأنظمة .

ويرد عليها بالاتي:

أولا: الاستدلال بالمصلحة غير صحيح، لمعارضة عقد التامين التجاري لنصوص الشريعة القاضية بتحريم القمار والربا والغرر.

ثانيا: الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا، لأن عقود التأمين التجاري تتناقض وأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم التنافى بينها أو المنافى لها .

ثالثا: الضرورات تبيح المحظورات؛ لا يسمح الاستدلال به هنا، فإن ما أبيح من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرم عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

رابعا: لا يصح الاستدلال بالعرف فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره، وتعيين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها ؛ مع أن العرف من شروطه أن لا يخالف نصاً. [1]

خامسا: قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهما وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون

[1] – الزحيلي، محمد، **علم أصول الفقه**، دار القلم، دبي، الطبعة الأولى 2004م، ص 52.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإسداء المعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين تجارية استغلالية، تقوم على معاوضات مالية محضة، لا تمد إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة. [1]

ومن خلال المناقشة يترجح لي الحرمة في هذه العقود و يمكن تفصيل وجه التحريم بالتالي:

1 – فيه معنى القمار والرهان والميسر، لأنه تعلق على خطر قد يقع وقد لا يقع.

2 – المؤَمِّن يدفع قسطا ثابتاً محددا في حين أن ما يلقاه غير معلوم الحصول والمقدار فهو غرر.

3 – ولأن فيه غرراً وجهالة، إذ لا يدري أي من طرفي العقد عند إنشائه من سيأخذ ومن سيعطي.

4– ولأن فيه غبناً وذلك باعتباره عقداً احتمالياً من عقود الغرر.

5 – ولأن فيه زيادة من جهة أن المستأمن قد يبذل قسطاً ضئيلاً ويأخذ إذا وقع الخطر تعويضاً كبيراً بلا مقابل، ومن جهة إعطاء فوائد في بعض أنواعه، فضلاً عن أن شركات التأمين قد تستغل ما تحصله من أقساط في معاملات يومية محرمة.

6– تحمل أحد أطراف التعاقد وهو شركة التأمين غرماً بلا جناية ولا تسبب فيها، ويكسب الطرف الأخر غنماً بلا مقابل، أو بمقابل غير مكافئ .

أما عن البديل الشرعي لعقد التأمين التجاري فهو التامين التعاوني، فلا شك أن التعاون في تفتيت الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية ومواجهة الظروف والتكافل في حلها مما يدعو إليه الإسلام وقرره في تشريعات مختلفة كالزكاة التي هي مظلة التأمين الكبرى لجميع

1 – ابن جبير، هاني بن عبد الله ،**عقد التأمين:نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله**، الرياض، 2005، ص8.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المواطنين في المجتمع الإسلامي وكواجب الإنفاق على القرابة والضيف وكواجب بيت المال في تأمين حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: التدابير الإجرائية أثناء وبعد وقوع الكوارث :

مما هو معروف انه حين تحل كارثة بمنطقة ما فإن كافة الأوضاع ينتابها الاضطراب والخلل خاصةً إذا ما كانت تلك الكارثة من الكوارث المدمرة، مما يؤدي إلى تأثر جميع مرافق الحياة في المنطقة المنكوبة، وهذا الأمر يحتم القيام بمجموعة من التدابير والأعمال ذات الأولوية والتي تتضمن توفير الحد الأدنى من متطلبات الحياة وإيصال المساعدات وتقديم الخدمات للمنكوبين بشكل سريع، ولا يمكن أن يتم ذلك دون قيام مؤسسات الدولة بواجباتهم بشكل فعّال، ناهيك عن الدور الذي تؤديه المؤسسات الأهلية التي يقوم الأفراد على إدارتها حسب إمكاناتهم المتاحة، ويتضمن هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: وظيفة الدولة
المطلب الثاني: الدفاع المدني.
المطلب الثالث : السلامة الغذائية.
المطلب الرابع: أعمال الإغاثة وأحكامها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول: وظيفة الدولة

لقد راعى الشرع توزيع المسؤوليات على كل فئات المجتمع مراعيا في ذلك التدرج ليشمل الأفراد والأسرة والوالي الأعلى للدولة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الأمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، فكلكم راع ومسئول عن رعيته "[1].

فولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها لأن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رئيس، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله.[2]

وقال ابن جماعة :" يجب إقامة إمام يقوم بحراسة الدين وسياسة أمور المسلمين ، وكف أيدي المعتدين ، وإنصاف المظلومين من الظالمين ، ويأخذ الحقوق من مواقعها ، ويضعها جمعاً وصرفاً في مواقعها ، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد، وقطع مواد الفساد، لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم ويتجرد في حراستهم "[3].

---

[1] – رواه البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس،ج 2ص57 حديث رقم: (2278).

[2] – ابن تيمية، أحمد ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، تحقيق بشير محمد عيون(الرياض، مكتبة المؤيد ، ط2، 1413هـ ـ1993م ، ص15.

3 – ابن جماعة ، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام** ، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد ، قطر ، طباعة رئاسة المحاكم الشرعية ، 1405هـ ،ص48.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الإجماع منعقد على أن نصب الخليفة أي توليته على الأمة واجب بالشرع، ومستندهم في هذا الإيجاب أمور: أولاً إجماع الصحابة على تولية خليفة حتى قدموا أمر البيعة على دفن الرسول صلى الله عليه وسلم. وثانياً أن ما هو واجب من إقامة الحدود وسد الثغور لا يتم إلا به، وما لا يتم الواجب به فهو واجب. وثالثاً : أن في ذلك جلب المنافع ودفع المضار، وهذا واجب بالإجماع.[1]

وأما الحديث عن دور الدولة في رعاية مواطنيها والتصدي للأزمات الطارئة التي يمرون بها فهو من صميم مهام الدولة في الإسلام وهذا مما لاشك فيه بلا خلاف، فعهد النبوة الشريفة مرحلة زاخرة بالأحداث والتي يمكن من خلالها الوقوف على وظائف الدولة في الإسلام، كإشباع حاجات المسلمين وتوفير الخدمات الأساسية لهم، فقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم بعد زيادة موارد الدولة الإسلامية على التكفل بقضاء الديون التي كانت لتلبية حاجات سابقة إذا حال الموت دون قضائها فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته"[2]، وفي هذا الحديث دلالة واضحة على اهتمام ولي الأمر بشؤون الرعية والقيام عليها، وتكفله بتسديد ما لا يستطيعون الوفاء به.

أضف لما تقدم بأن من مسؤولية الدولة الإسلامية رعاية موظفيها وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الحاجات التي تقوم الدولة بإشباعها لموظفيها، فقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من ولي لنا عملا ولم يكن له زوجة فليتخذ زوجة، ومن لم يكن له خادم فليتخذ له خادما، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ له مسكنا، ومن لم يكن له دابة فليتخذ دابة،قال أبو

---

[1] - عبدالوهاب خلاف ، **السياسة الشرعية :نظام الدولة في الإسلام في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية**، القاهرة ، المطبعة السلفية ، 1397هـ ـ 1977م،،ص53.

[2] – رواه البخاري، كتاب الاستقراض، باب : الصلاة على من ترك ديناً، ج2 ص231، حديث رقم: 2398.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بكر: أكثرت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:من أصاب سوى ذلك فهو غال"[1].

كما أن من واجبات الدولة الإسلامية توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل وكسب كامل معيشتهم وكان بيت مال المسلمين هو المصدر الرئيسي لذلك، وهذا ما أكده الفقهاء، حيث أورد الكاساني: "أن المصارف الأربعة لبيت مال المسلمين موزعة إلى: دواء الفقراء، والمرضى وعلاجهم و إلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته"[2]، كما أكد أيضاً ذلك الإمام السرخسي بقوله: "وعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج"[3].

فشرعية الدولة تظهر بمدى استجابتها لتوفير شروط العيش الكريم لكل إنسان في المجتمع باعتبار الدولة الإسلامية مسؤولة مسئولية كلية عن الفقراء والأرامل والعجزة وغيرهم ممن لا يقدرون على إغناء أو كفاية أنفسهم، ويحق لكل فقير أن يطالبها بالإنفاق عليه، إذا لم يكن هناك من ينفق عليه،[4] مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة المالية للدولة، بحيث لا تتحمل ما هو فوق طاقتها.

---

1 – رواه الطبراني، **المعجم الكبير**، ج 15، ص 239، حديث رقم: 17110.

2– الكاساني، أبو بكر مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، شركة المطبوعات المصرية، القاهرة، ج1، ص 96.

3– السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، دار المعرفة للطباعة، بيروت، ج3 ص 18.

4– عبد الحميد عواد، **دور الدولة في التوازن الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام**، بحث نشر في كتاب التنمية من منظور إسلامي، نشر المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن، ج1، ص 154.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد تطورت وظائف الدولة في العصر الحديث فأصبح من أهم واجباتها توفير الأمن للمواطن و حمايته بكافة الوسائل من الظروف الطارئة والتي قد تحدث نتيجة أسباب طبيعية (الكوارث بمختلف أنواعها) أو نتيجة ظروف مقصودة ينتج عنها أضرار تلحق بالمواطنين بسبب إهمال أو تقصير أو نحو ذلك، كما أصبح من واجب الدولة التدخل لتعويض المتضررين من الكوارث لان الدولة هي المسؤول مسؤولية مباشرة عن حماية مواطنيها، ولما كانت الكوارث الطبيعية فعل خارج عن إرادة الإنسان فإن ذلك يعني بالضرورة أنه لا يوجد طرف يمكن ملاحقته قانونياً لإلزامه بدفع التعويض، من هنا كان من واجب الدولة اتخاذ التدابير والتي من شانها توفير الحياة الكريمة لمواطنيها لممارسة أنشطتهم المعتادة.

وقد حددت الشريعة الإسلامية مجموعة من الوظائف المنوطة بالدولة وهي[1]:

أولاً: توفير الخدمات الأساسية للمجتمع، وعلى رأسها الدفاع والأمن والعدل، وتمتد لتشمل مختلف المرافق العامة ذات الخدمات الضرورية للعامة مثل الطرق والجسور والمواصلات والمياه والكهرباء، وغير ذلك من كل ما تمس حاجة المجتمع إليه، مثل التعليم الأساسي والصحة العامة. وقد أقسم عمر لعلي رضي الله عنهما على أنه لو ذهبت عناق بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة[2] .

ثانياً: تأمين الحد الأدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع عجز عن توفيره بنفسه أو من خلال من تلزمه نفقته، بغض النظر عن عقيدته، إذ لا يتحقق مفهوم الرعاية مع عدم

---

[1] - دنيا، شوقي، **الدولة و الاقتصاد في الفكر الإسلامي**، المؤتمر العلمي السنوي الحادي و العشرين للاقتصاديين المصرين، القاهرة، أكتوبر 1999،ص17 . وكذلك: قحف، منذر، القطاع العام ودوره في توليد إيرادات التنمية، **ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 1989، ص123 .

2 – الماوردي، أبو الحسن علي، **الأحكام السلطانية**، القاهرة : مكتبة الحلبي، ص 15 وما بعدها، الجويني، أبو المعالي، **غياث الأمم**، الدوحة، الشئون الدينية، ص263 وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

توفر ذلك المستوى المعيشي لكل فرد، والنصوص والتطبيقات الشرعية في ذلك عديدة، وتوفير ذلك يتطلب أن يكون لدى الدولة من الأموال ما يكفى لتغطية هذا الأمر، وقد وفر الإسلام للدولة الأدوات والأساليب التي تؤمن لها ذلك[1].

ثالثاً: وضع الإطار الملائم للنشاط الاقتصادي؛ فالدولة مسؤولة عن رعاية مصالح العامة والحفاظ على مقاصد الشريعة، وتحقيق ذلك إنما يكون من خلال العديد من السياسات الاقتصادية وغيرها، مثل السياسة المالية والسياسة النقدية والسياسة التجارية والسياسة الداخلية،وكذلك ما يتعلق بوضع التشريعات التي تكفل حماية الحقوق لأصحابها وفض المنازعات،وكذلك توفير المعلومات والبيانات وكل ما من شأنه إقامة نشاط اقتصادي جيد.

رابعاً: الإشراف على القطاع الخاص ومداومة النظر في شؤونه، ومهمتها هنا تتلخص في كلمتين لا ثالث لهما، الإعانة والتقويم . فعليها إعانته لينهض بدوره على الوجه الأمثل، ولها في سبيل ذلك العديد من الأدوات والصلاحيات المالية والتجارية وغيرها، وعليها من الناحية الأخرى أن تقومه وتجبره علي سلوك الجادة والحيلولة بينه وبين إلحاقه ضرراً بالغير[2] .

خامساً: ضمان تشغيل الموارد والطاقات والعمل علي تنميتها وعدم تبديدها، فالإسلام ينهي عن إضاعة المال، وينهي عن الإسراف والتبذير، ويكف يد السفيه عن التصرف في ماله ويعتبر حفظ المال أحد مقاصده الكبرى، وإذا كانت هذه التكليفات والأوامر والنواهي تنصرف إلي الأشخاص فهي تنصرف كذلك إلي الدولة والقائمين علي أمور الأمة، فليس من الرعاية المأمورة بها وجود موارد معطلة أو مهدرة، لأن ذلك يحول دون تحقيق الكثير من

---

[1] - المودودى، أبو الأعلى، **الخلافة والملك**، الكويت، دار العلم، ص 26.

2 – ابن سعد، محمد ، **الطبقات الكبرى**، دار صادر– بيروت (د. ت). ج3ص209 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العبادات،كما أنه يعد معصية لله سبحانه وتعالي. وتحقيقا لذلك قامت الدولة في صدر الإسلام بإحياء الموات، والإقطاع، ودفع الناس إلي ممارسة النشاط الاقتصادي، وحاربت البطالة.[1]

سادسا:تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي. فإذا كان تأمين الحد الأدنى من المعيشة وظيفة للدولة الإسلامية فإن تحقيق التوازن بين الأفراد اجتماعيا واقتصاديا هو وظيفة أخرى للدولة. وتتضمن هذه الوظيفة عدالة التوزيع، ووضع ضوابط للتفاوت في الدخول والثروات وتقليل حدة التفاوت بينها . وكذلك ضرورة مراعاة الأجيال القادمة وحماية حقوقها في مصادر الثروة. فالتوازن المطلوب شرعا هو توازن أفقي وتوازن رأسي، أي هو توازن علي مستوي الجيل الحاضر وتوازن علي مستوي الأجيال[2].

ومن خلال ما سبق يمكن ملاحظة أن وظيفة الدولة بشكل عام تتمثل في تهيئة الظروف المناسبة لضمان العيش الكريم لمواطنيها، بما يتطلبه ذلك من أنشطة اجتماعية واقتصادية وخلاف ذلك، وفي ظل احتمال تعرض المجتمعات للكوارث الطبيعية فإن وظيفة الدولة تتمثل في ثلاثة محاور رئيسة هي:

أولاً: منع الضرر:

وهذا يعني أن الدولة مسؤولة عن أخذ التدابير الكافية وسن القوانين الصارمة التي تمنع من وقوع الضرر ابتداء، ومن هذا توفير الطرق الآمنة ووسائل المواصلات الآمنة والمساكن الآمنة، وكل ما يحقق الأمن والأمان لهذا الشعب، لذا لا بد أن توفر ضرورياته وحاجاته على الأقل، ومنها المسكن والمأكل والمشرب.

ثانياً: دفع الضرر.

---

[1] – الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص 193.

[2] - بلتاجي، محمد ، **أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع**، مؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1404هـ، ص433

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا المستوى يعمل بعد أن يعجز المستوى الأول عن منع الضرر، كما يحدث في الكوارث الطبيعية التي لا يملك أحد من البشر السيطرة عليها ولا التحكم فيها، ويكون القصد هنا دفع هذا الضرر بأيسر ما يدفع به الضرر، أو بتحمل ضرر أدنى لدفع ضرر أعلى.

ثالثاً: رفع الضرر.

وفي هذه الحالة إذا عجز المستوى الأول؛ وهو منع وقوع الضرر، والمستوى الثاني؛ وهو دفع الضرر، يعمل المستوى الثالث؛ وهو رفع الضرر، فهذا الضرر لابد أن يرفع ماديا ومعنويا بأفضل ما يرفع به الضرر.

المطلب الثاني: الدفاع المدني.

جاء الإسلام ليكون رحمة للناس أجمعين، قال تعالى: "وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ "[1].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم رحمة الله عز وجل المهداة لعباده.[2]

وليحقق للإنسان سعادة الدارين، فمن قبله من البشر نال السعادتين، ومن رفضه خسرهما معا، أو خسر الآخرة، وذلك هو الخسران المبين، ومن هنا جاء هذا الدين بتحصيل المصالح ودرء المفاسد، وهذه المصالح ذات رتب ثلاث:

الرتبة الأولى: الضرورية، التي لا تقوم مصالح الدين والدنيا إلا بها وجماع الضروريات خمس أشياء (الدين- النفس- العقل- النسل- والمال).

---

[1]- سورة الأنبياء، الآية:107.

[2]- السعدي، **تيسير الكريم المنان**، ص480.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرتبة الثانية: الحاجية: وهي التي بوجودها ينتفي الحرج، وبعدمها يحصل الحرج والمشقة.

الرتبة الثالثة:التحسينية، التي بوجودها يحصل الكمال والرفاهية للإنسان والذي يهمنا هنا هو الرتبة الأولى وهي رتبة الضروريات ثم الحاجيات, "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضرورات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل, وعلهما عند الأمة كالضروري"[1].

وبالتالي فإن فكرة وجود أجهزة متخصصة تأخذ على عاتقها مساعدة الناس بشكل فعال في حال تعرضهم للمخاطر جاءت استجابة لحاجة الإنسان إلى الأمن على حياته وسلامة ممتلكاته، فقد عرف الإنسان الكوارث منذ القدم، وكان ضعيفا تجاهها، ثم ما لبث أن اتخذ من الكهوف بيوتا تحميه وظل في بحث مستمر ليوفر لنفسه الأمن والحماية فبنى فوق التلال بيوتا مخافة السيول والفيضانات، ولكي يسهل الدفاع عنها.

ويمكن التأصيل شرعاً لفكرة وجود أجهزة تابعة للدولة متخصصة للتصدي للكوارث من خلال القرآن الكريم ومقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

- قوله تعالى:"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ " [2].

وجه الدلالة:

أمر الله عز وجل المؤمنين بأخذ الحيطة والحذر وقت الحرب، ويندرج تحته كذلك التحوط في كافة الأمور سواءً وقت الحرب أم في غيره، وأن يكونوا متأهبين لمواجهة الأخطار أياً كان منشؤها ونوعها، وهو من باب الأخذ بالأسباب والوقاية من الشرور قبل

---

[1]- الشاطبي، **الموافقات**،ج1، ص38.

[2] – سورة النساء، الآية 71.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقوعها؛ ومن هنا كان لا بد من وجود أجهزة متخصصة ومجهزة للتصدي للكوارث بكافة أشكالها، وذلك هو بالضبط روح عمل الدفاع المدني.

- من أجل مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس وحفظ المال، فحفظ النفس وسلامتها أمر هام أعتبره الفقهاء أحد مقاصد الشريعة الغراء والتي نزلت من أجلها، ومن خلال البحث المنصف نجد أن تشريعات الإسلام كلها تولي هذا المقصد مكانة خاصة،لا بل نجده ركناً أساسياً في معظم هذه التشريعات، كما أن حفظ المال مقصدٌ هامٌ آخر من مقاصد الشريعة، وبالنظر إلى الدور الذي تقوم به أجهزة الدفاع المدني نجد أنها تركز بالدرجة الأولى على المحافظة على هذين المقصدين بكل ما أوتيت من قوة، وبالتالي يمكن القول أن فكرة وجود أجهزة الدفاع المدني نابعةٌ أساساً من هذين المقصدين.

لذا تكمن أهمية الدفاع المدني في سمو الأهداف ونبل المقاصد التي قام من أجلها؛ فالمحافظة على سلامة الإنسان وسلامة ممتلكاته من أسمى الأهداف وأنبل المقاصد والغايات قال تعالى " مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا "[1].

وجه الدلالة:

يتبين عظم مكانة النفس البشرية عند الله عز وجل، فتشير الآية إلى أنه من أقدم على ارتكاب جرم كثقل نفسٍ بشرية بغير حق فكأنه بذلك يشن حرباً على البشرية جمعاء بقتلها، وبالمقابل من أحيا هذه النفس البشرية فكأنه يحيى البشرية جمعاء، وفي ذلك دلالة واضحة على أن النفس البشرية لها من القداسة ما لها عند الله عز وجل.

[1] – سورة المائدة، آية 32.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعلى امتداد قرون عديدة سعى الإنسان لتكوين مجموعات خاصة لمكافحة الحريق التي تطورت أعمالها في القرن الثامن عشر بعد امتداد نتائج الثورة الصناعية إلى مفاصل الحياة العامة وأتساع المدن وزيادة الكثافة السكانية فيها، مما فرض مسؤوليات جديدة على الدولة.

ومع تبلور مفهوم الدفاع المدني بمعناه الحديث وتضاعف واجباته وتزايد مهامه ومسئولياته يوماً بعد يوم، ومن خلال تعدد اختصاصاته في مواجهة الكوارث كالزلازل والبراكين والفيضانات والحرائق والتلوث....لم تألُ الحكومات جهداً في تزويد الدفاع المدني بالأجهزة اللازمة لمواجهة جميع أنواع الكوارث وتسهيل سبل المشاركة والمساهمة والاحتكاك بكل الهيئات والمنظمات والاتحادات سواءً كانت دولية أم محلية، سعياً وراء تبادل المعرفة واكتساب الخبرة وصقل التجارب دعماً لجهاز الدفاع المدني حتى يكون على أتم الاستعداد للقيام بواجبه المنوط به نحو حماية الأرواح والممتلكات والمكتسبات الوطنية من الأخطار[1].

ويشير مصطلح الدفاع المني إلى "جهاز متخصص يقوم بمجموعة من الإجراءات والأعمال اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث والحروب وإغاثة المنكوبين، وتأمين سلامة المواصلات والاتصالات، وسير العمل في المرافق العامة، وحماية مصادر الثروة الوطنية في زمن السلم وحالات الحرب"[2].

كما يقصد بمصطلح الدفاع المدني: " وقاية وحماية الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة وتأمين سلامة المواصلات والاتصالات وضمان سير العمل بانتظام واطراد في

---

1 – الشمراني، حمدان بن علي ، **الدور التنموي للمؤسسات الأمنية في المجتمع**، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من 2/21 حتى 2/24 من عام 1425هـ ،ص22.

2 – الفوزان،عبدا لله بن محمد، **ماذا يريد المجتمع من الدفاع المدني**، بحث مقدم لمؤتمر الدفاع المدني الحادي والعشرون1428هـ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص3.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المرافق العامة وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات والمشروعات العامة والخاصة ومصادر الثروة الوطنية في حالات الحرب والطوارئ والكوارث العامة"[1].

ويرتكز عمل جهاز الدفاع المدني على مرتكزين أساسيين هما :

1. الوقاية ضد الأخطار : ويكون من خلال التوعية بالأسباب التي قد تؤدي إلى حدوث المخاطر ومن ثم الحماية والوقاية ، ومن خلال الحرص على اقتناء وسائل السلامة التي قد تحد من تفاقم الأضرار كجرس الإنذار واقتناء طفايات الحريق في المنازل والمكاتب والمحلات التجارية والمركبات السيارة مع التأكد من صلاحيتها.

2. السيطرة على الخطر عند حدوثه : ولكي يكون الفرد قادرا على السيطرة على الخطر لابد أن يكون على دراية بنوع الخطر وكيفية التعامل معه، كما يجب أن يكون على دراية بالطريقة الصحيحة لاستخدام وسائل السلامة كطفايات الحريق وأنواعها[2] .

وتشمل تدابير الدفاع المدني جميع الأساليب التي تساهم في التعامل مع الآثار المدمرة للكوارث أثناء وقوعها، وعلى الأخص ما يلي[3]:

1- وضع الخطط والدراسات التي تلزم لتطوير مهام وإجراءات الدفاع المدني بما يساير النهضة الصناعية والعمرانية، وذلك من خلال رفد أجهزة الدفاع المدني بالمعدات الحديثة.

2- اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة الكوارث والعمل على تلافي أخطارها والحد من وقوعها.

1- المرجع السابق، نفس الصفحة.

2 - الغريبي، منى عبد الله ، **السلامة الشاملة والمجتمع**، ص3.

3 - شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، قانون بشأن الدفاع المدني رقم (1997/13)، http://www.gcc-legal.org

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

3- تنفيذ ومتابعة الخطط والتدابير الخاصة بعمليات الإطفاء والإنقاذ وتدابير الدفاع المدني الأخرى.

4- اتخاذ التدابير الوقائية لحماية السكان والثروات والمنشآت العامة والخاصة في زمن الكوارث.

5- التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية لتنفيذ تدابير الدفاع المدني.

6- التدخل الفوري عند وقوع الكوارث للتقليل من خسائرها البشرية والمادية بالتنسيق مع الجهات الأخرى.

7- تنفيذ برامج التدريب اللازمة لأعمال الدفاع المدني وإجراءات التجارب المحلية للتأكد من كفاءة الوسائل والتدابير الخاصة به.

8- التأكد من إتباع وسائل الأمن الصناعي في المرافق العامة والمنشآت الصناعية والتجارية وتطبيق تدابير الوقاية من أخطار الحريق وغيرها.

9- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتأمين سلامة المواصلات والاتصالات وضمان استمرار سير العمل في المرافق العامة في حالة الطوارئ.

10- إعداد وتجهيز فرق الطوارئ اللازمة لمواجهة الحوادث والكوارث والعمل على المحافظة على البيئة من التلوث[1].

11- وضع الخطط التدريبية المتطورة وإعداد التجهيزات اللازمة لإنجاحها وتدريب الأفراد العاملين بإدارة الدفاع المدني وغيرها من الجهات، وإعداد المتطوعين للقيام بأعمال الدفاع المدني.

---

1 - شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، قانون بشأن الدفاع المدني رقم (1997/13)، http://www.gcc-legal.org

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

12- العمل على نشر الوعي الثقافي بين السكان وتعريفهم بطرق الوقاية من أخطار الحرائق والحوادث وتجنب وقوعها، واستخدام وسائل الإعلام لتحقيق أهداف الدفاع المدني.

13- تهيئة وتشغيل غرف ومراكز عمليات الدفاع المدني وإنشاء المخابئ العامة وإدارتها، وتهيئة المخابئ الطبيعية، والإشراف على المخابئ الخاصة لوقاية السكان وإيوائهم في حالات الكوارث.

14-الإعداد والإشراف على تخزين المواد والتجهيزات اللازمة لاستمرار الحياة وسير العمل في حالات الكوارث.

15- تنظيم وسائل الإنذار المبكر واتخاذ التدابير الوقائية لحماية السكان من أخطار الكوارث والغارات الجوية.

16- تنسيق أعمال رفع الأنقاض ووسائل الإسعاف الطبي والكشف عن التلوث بالمواد الخطرة والإشعاعات والغازات السامة مع جهات الاختصاص في حالات الكوارث.

17- تهيئة المستشفيات العامة والخاصة والمراكز الطبية وغيرها من الأماكن الصالحة لاستقبال المصابين.

18- إعداد وتنفيذ كل ما يلزم من إجراءات أخرى تهدف إلى تحقيق السلامة وتجنب الكوارث وإزالة آثارها في حالة وقوعها[1].

المطلب الثالث : السلامة الغذائية.

اهتمت الشريعة الإسلامية بالسلامة الغذائية باعتبارها الأساس للمحافظة على سلامة الأبدان من الأمراض والآفات، ومن أبرز واجبات الدولة الإسلامية مراقبة الأغذية والتأكد من

1 - شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، قانون بشأن الدفاع المدني رقم (1997/13)، http://www.gcc-legal.org

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صلاحيتها للاستهلاك البشري، ويؤكد ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فأصابت أصابعه بللاً، فقال: " ما هذا يا صاحب الطعام ؟" قال: أصابته السماء يا رسول الله ، قال: " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني "[1]، فالحديث يبين بوضوح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر مراقبة الأسواق بنفسه للوقوف على سلامة ما يعرض فيها من أطعمة، لأن في الغذاء قوام حياة الإنسان وبقاء بنيته الأساسية، فالغذاء يقيم بناءه ويديم وجوده، ثم إن فقهاء الشريعة قد أصلوا لهذا الموضوع –السلامة الغذائية– من خلال البحث في وظائف المحتسب، حيث ذكر المؤلفون في موضوع الحسبة أنواعاً مختلفة من مسؤوليات المحتسب وكيفية قيامه بتلك المسؤولية[2]، ومن أبرزها مراقبة الصحة العامة؛ حيث يقوم المحتسب بمراقبة الأماكن العامة التي يرتادها الناس للعلاج كالمستشفيات، أو للطعام كالمطاعم العامة، أو للإقامة كالفنادق، أو للنظافة كالحمامات العامة، كما يجب عليه أن يراقب المهن التي ترتبط بنظافتها صحة الناس، كالخبازين والطباخين والجزارين وغيرهم، وذلك للعمل على توفر الشروط الصحية اللازمة.

وعندما تحل الكوارث الطبيعية تكون السلامة الغذائية قضية صحية في غاية الأهمية، ولكنها عادةً ما تُهمل، وفي الظروف غير العادية التي قد تحدث أثناء الكوارث الطبيعية أو بعدها، تحتاج القضايا التالية عناية فورية:

- التدابير الوقائية للسلامة الغذائية.
- فحص وإنقاذ الغذاء.

---

1 – أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، ج 1ص99، حديث رقم:101.

2 - النبهان، محمد فاروق ، **أبحاث إسلامية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1406 هـ، ص 182.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- توفير الغذاء والماء المأمونين.
- التعرُّف على فاشيات الأمراض المنقولة بالغذاء والتصدِّي لها.
- تقديم التثقيف والمعلومات للمستهلك حول السلامة الغذائية[1].

وترتبط المخاطر المتعلقة بالسلامة الغذائية بشكل أساسي بالطرق غير المأمونة في تخزين وتداول وإعداد الأغذية، وفي العديد من الحالات يكون إعداد الطعام أمرا متعذرا في وقت الكوارث الطبيعية بسب نقص المرافق أو الوقود، كما يؤدي سوء الصرف الصحي مثل نقص المياه المأمونة إلى تعقد هذه المخاطر، وبما أن الأشخاص الذين يعانون من التأثيرات المباشرة للكارثة قد يكونون بالفعل معرضين لمخاطر سوء التغذية والصدمات وغير ذلك فمن الضروري أن يكون الغذاء الذي يتناوله هؤلاء الأشخاص مأموناً.

ويتعين على السلطات أن تدعم السلامة الغذائية وان تعزز يقظتها للأمراض الجديدة المنقولة بالغذاء والناجمة عن الكوارث كما ينبغي تعميم الرسائل الأساسية مثل تلك الرسائل الواردة في ملحق الوصايا الخمس لمنظمة الصحة العالمية لسلامة الغذاء على جميع المتعاملين مع الغذاء، ولاسيَّما المشاركين في إعداد الأغذية على نطاق واسع.

ولمساعدة الحكومات على التخطيط للتصدي للكوارث الطبيعية أعدت منظمة الصحة العالمية دليلاً بعنوان:" ضمان السلامة الغذائية في أعقاب الكوارث"، حيث يقدم هذا الدليل نصائح للمتعاملين مع الغذاء من حيث الطرق السليمة لتخزينه وتداوله وإعداده لوقت

1 -السلامة الغذائية في وقت الكوارث الطبيعية، منظمة الصحة العالمية،ص1-2، w//www.who.int/foodsafety/foodborne_disease/emergency/en/:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكوارث، ويستهدف هذا الدليل ما يلي[1]:

-تقديم التوجيهات للسلطات الصحية وغيرها حول القضايا الرئيسية المتعلقة بالسلامة الغذائية التي ينبغي مراعاتها في أوقات الكوارث.

-تذكير السلطات بضرورة تقديم الدعم الأساسي للبنية الأساسية للسلامة الغذائية.

-تعزيز يقظة السلطات ضد مخاطر الأمراض الجديدة الناشئة عن الغذاء.

-أن يكون هذا الدليل بمثابة مرجع سريع للمشاركين في تقديم المساعدات الغذائية العاجلة لأصحاب الكوارث.

ومن المحتمل أن يتلوث الغذاء بفعل الآثار التي تخلفها الكوارث ولا سيما الفيضانات والأعاصير ، وقد تتلوث المياه السطحية نفسها بجراثيم ممرضة من مياه الصرف أو جثث الحيوانات والإنسان، لذلك ينبغي على الفور دراسة الحاجة للتدابير الوقائية والتي تشتمل على:

1- ضرورة التعامل مع مياه الشرب والطهو كمياه ملوثة ما لم يثبت بشكل قاطع أنها مأمونة، ومن ثم ينبغي غلي المياه أو تأمينها قبل استهلاكها أو استخدامها كمكون في إعداد الطعام.

2- معرفة المنتجات الزراعية التي قد تكون ملوثة بالمايكروبات أو المواد الكيميائية، و يجدر ملاحظة أنه من الممكن أحياناً التخلص من المايكروبات التي قد تكون خطيرة عن طريق الطهي أو تطهير المنتج.

3- إذا ما حدث تلوث للحقول المزروعة بالحبوب ينبغي تقييم الوضع لاتخاذ إجراءات لتقليل

---

1 -السلامة الغذائية في وقت الكوارث الطبيعية، منظمة الصحة العالمية،ص1-2، w//www.who.int/foodsafety/foodborne_disease/emergency/en/:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خطر انتقال العامل المسبب للمرض إلى حقول أخرى[1].

ويرى الباحث أن عملية فحص الغذاء أثناء الكوارث تتطلب فحص جميع مخزون الغذاء وتقييم مدى صلاحيته إن أمكن، والأفضل، وضع لاصقات على الغذاء تبين وضعه أو فصل الغذاء السليم عن الملوث، أما بخصوص معالجة الأغذية التي تم إنقاذها فينبغي وضع لصاقة عليها تبين وضعها، وبالنسبة للمناطق التي غمرتها الفيضانات فينبغي نقل الأغذية إلى مكان جاف، ويفضل أن يكون بعيدا عن الحوائط والأرضية، إضافة إلى ضرورة التخلص بطريقة سليمة لأي مخزون غذائي غير صالح للاستهلاك البشري، وينبغي توعية المستهلكين بالإجراءات التي ينبغي عليهم اتخاذها للمحافظة على سلامة الغذاء.

المطلب الرابع: أعمال الإغاثة وأحكامها.

تمتاز الشريعة الإسلامية بأنها قائمة على القيم الأخلاقية، فهي تعاقب على كل ما يخالف الأخلاق عقاباً دنيوياً أو أخروياً أو هما معاً، وهذه الميزة هي التي تجعل المسلم يحس دائماً بأنه في رقابة الله عز وجل، وأنه سبحانه وتعالى سيحاسبه على ما يفعل، وسيعاقبه على فعل الشر، وعلى الامتناع عن فعل الخير والبر متى ما كان قادراً على ذلك.[2]

وقد أكد أهل العلم على وجوب إنقاذ الإنسان لأخيه الإنسان وإغاثته وأنه محاسب على تقصيره في ذلك، وفي هذا يقول الإمام القرطبي:" ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البُلغة".[3]

---

1 -**السلامة الغذائية في وقت الكوارث الطبيعية**، منظمة الصحة العالمية،ص1-2، **w//www.who.int/foodsafety/foodborne_disease/emergency/en/:**

2 - ابو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص12.

3 - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص 226.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويقصد بالإغاثة :الخدمات الفورية التي تقدم للمتضررين نتيجة الحوادث[1]، وإغاثة المضطر وتفريج الكروب ، من الأعمال الجليلة التي أوجبها الإسلام وحث عليها ، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"[2].

ويتبين عظم فضل إغاثة المضطر؛ بأن الشارع لم يكتف بالحث على إغاثة الآدمي فقط، بل حث حتى على إغاثة غير الآدمي؛ من المال، و الحيوان حتى غير مأكول اللحم منها، ورتب عليها جزاءاً عظيما، وهو شكره سبحانه ثم المغفرة من الذنوب ، ودخول الجنة ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش ؛ فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج ، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني ؛ فنزل البئر فملأ خفه ماءاً ، ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له " قالوا : يا رسول الله ، وإن لنا في هذه البهائم أجرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في كل كبد رطبة أجر"[3].

ولم يكتف الشارع بجعل الثواب لمن بذل الإغاثة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك ، فقد ورد في الحديث التهديد والوعيد بدخول النار؛ لمن تهاون في إبقاء الغير على الهلاك، وعدم إغاثته وفكاكه مما هو فيه، حتى ولو كان هذا المضطر حيوانا لا يؤكل لحمه ولا يجوز بيعه؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" عُذِّبَت امرأة

---

[1] – الغريبي، منى عبد الله ، **السلامة الشاملة والمجتمع**، ص5.

[2] – رواه مسلم ،ج 2ص 582، حديث رقم 2699.

[3] – رواه البخاري، ج2ص50، حديث برقم 2234 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في هرة سجنتها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار ؛ لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض"[1].

ولقد ورد القصاص في الآخرة من امرأة ، حبست هرة حتى ماتت ، ففي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم انصرف فقال :" قد دنت مني الجنة ، حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت : أي رب وأنا معهم ، فإذا امرأة حَسِبْتُ أنه قال : تخدشها هرة ، قلت : ما شأن هذه ، قالوا : حبستها حتى ماتت جوعا ، لا أطعمتها ، ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض"[2] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في فضل الإغاثة: "لم تكن الإغاثة من خصائص المؤمنين ، فضلا عن أن تكون من خصائص النبيين أو المرسلين ، فهي وصف مشترك بين جميع الآدميين" [3].

و يمكن إجمال أحكام الإغاثة بشكل عام وفي زمن الكوارث بشكل خاص بما يلي:

1- أن المصلي يجب عليه إغاثة المضطر إذا خاف عليه الهلاك بتركه، وله قطع الصلاة

---

[1] – رواه البخاري، ،ج2ص 834، حديث رقم: 2236.

[2] – رواه البخاري، ج1 ص 260، حديث رقم 712 .

3 – ابن تيمية، أبو العباس احمد بن عبد الحليم ، **كتاب تلخيص كتاب الاستغاثة**، مدينة النشر, المدينة المنورة, 1417هـ، تحقيق: محمد علي عجال، ج 1 ص 280.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لذلك.[1]

2- أن الخطيب يجب عليه إغاثة غيره ، أو تنبيهه لخطر حوله ، وكذا من يستمع الخطبة .

3- أن المعتكف يجب عليه الخروج لإغاثة مضطر إذا خشي عليه الهلاك .

4- أنه لا تجب الإغاثة إذا خشي الهلاك بالإغاثة.

5- أن من معه طعام أو شراب فاضل عن حاجته فيجب عليه إغاثة المضطر به ، حتى ولو كان هذا الطعام أو الشراب مما لا يحل أكله .

6- أن استغاثة المضطر واجبة عليه عند خشيته على نفسه التلف.

7- أن أهل البغي من المسلمين يجب إغاثتهم من أذى الكفار، وكذلك يجب إغاثتهم من كل أذى يحدق بهم، ما لم يكن في ذلك إعانة لهم على بغيهم.

8- أن قطاع الطريق تجب إغاثتهم ، ما لم يكن في ذلك عون لهم على عدوانهم وقطعهم للطريق ، وللمغيث إغاثتهم بما يسد الرمق ومن ثم تسليمهم لولي الأمر.

9- أن المالك لا يجوز له منع المضطر من أخذ ماله لإنقاذ نفس بشرية محترمة ولا يجب أخذ الإذن من المالك[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن إغاثة غير المسلمين واجبة، فإنهم يغاثون زمن الكوارث كما يغاث المسلمون، ويمكن الاستدلال على ذلك بجملة من الأدلة العامة والخاصة:

---

1 – ابن عابدين، **الحاشية**، ج1ص705.

2 – انظر : صالح بن علي بن صالح أبا الخيل، أحكام الإغاثة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 1426هـ، بتصرف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة العامة:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم :" فكوا العاني، واطعموا الجائع، وعودوا المريض"[1]،والنص عام يشمل المسلم وغير المسلم.
- قول النبي صلى الله عليه وسلم: " في كل كبد رطبة أجر"[2].
- وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم ببعض صفاتهم فقال:" وتغيث الملهوف وتهدوا الضال"[3] وعموم الإغاثة يشمل المسلم وغير المسلم.
- قول النبي صلى الله عليه وسلم :" من وسع على مكروب كربةً في الدنيا وسع الله عليه كربة في الآخرة"[4].
- وقوله عليه السلام :" من أراد أن تستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرّج عن معسر"[5] ولفظ المعسر عام في كل معسر.
- وهذه الأدلة العامة يشترك فيها سائر البشر بوصف الإنسانية، وقد جعل الشرع لهذا الوصف قيمة ووزناً تمكننا من اعتباره في أعمال الإغاثة زمن الكوارث.
- أما الأدلة الخاصة على إغاثة غير المسلمين زمن الكوارث منها:

---

[1] – رواه البخاري، ج2ص154، حديث رقم 2881.

[2] – رواه البخاري، ج2ص50، حديث برقم 2234 .

[3] – صحيح، أخرجه أبي داود في سننه ،ج2ص672، حديث رقم 4817، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ج4، ص33حديث رقم: 2421 .

[4] – رواه مسلم،ج 2ص144، حديث رقم 2571.

[5] – إسناده ضعيف، لضعف زيد العمي في السند وهو منقطع، أخرجه الإمام احمد في مسند ،ج 2ص33، حديث رقم 4749.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- قوله تعالى:" لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ "[1].

- قوله تعالى:" وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ "[2].

وجه الدلالة:

أنه إذا سأل أحدهم من الذين أمرت بقتالهم جوارك؛ أي أمانك وذمامك فأعطه إياه ليسمع القرآن ويفهم أحكام الدين، فإن قبل أمر حسن، وإن أبى فرد إليه مأمنه[3].

وقد نص الفقهاء على أن غير المسلمين يعاملون معاملة المسلمين في حالة الإغاثة ورفع الضرر،[4] قال السيوطي:" ومنها (أي فروض الكفاية) دفع ضرر المسلمين ككسوة عارٍ وإطعام جائع، ومحاويج أهل الذمة كالمسلمين ومنها إغاثة المستغيثين في النائبات ... كما نص الفقهاء على أن من امتنع عن تقديم فضل طعامه أو شرابه للمضطر إليه ولو كان المحتاج كافرا جاز له قتاله بالسلاح أو غير السلاح"[5].

وتتعدد صور الإغاثة في وقت الكوارث لغير المسلمين كبذل المساعدة المادية من بذل للطعام والكسوة والدواء وغير ذلك من الصور التي تدعو الحاجة إليها زمن الكوارث.

---

[1] – سورة الممتحنة، آية رقم 8.

[2] – سورة التوبة، آية 6.

[3] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3 ص76.

4 – ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج1 ص73، ابن قدامة، **المغني**، ج13 ص 381.

[5] – السيوطي، **الدر المنثور**، ج4 ص221.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث : التعويض عن الأضرار الناجمة عن الكوارث:

ينجم عن الكوارث الطبيعية آثار مدمرة تعم أفراد ومؤسسات المجتمع المختلفة، وفي مثل هذه الأوضاع يتطلب الأمر تدخل الدولة بشكل مباشر لإعادة الحياة إلى طبيعتها، وتظهر هنا مسألة هامة ألا وهي مسألة التعويض عن الضرر الذي خلفته الكوارث، وعلى من تقع هذه المسؤولية، ولما كانت الكوارث فعلاً خارجاً عن إرادة الإنسان فإنه لا يمكن بالتالي إسناد هذه الأضرار لجهة معينة أو شخص محدد، من هنا ظهرت إشكالية التعويض من حيث مقدار التعويض ومن يتحمل مسؤوليته وما هي الأشياء التي تُعوض، فالسبيل إلى جبر الضرر هو اللجوء إلى التعويض المادي ولا يمكن إعمال غير ذلك من التعويض فلا يمكن أن يتم التعويض العيني والذي يقصد به هو إعادة الحال قبل وقوع الكارثة، ولاستجلاء هذه الحقيقة فإن هذا المبحث يتضمن مطلبين هما:

المطلب الأول: التعويض عن الكوارث (الضمان).

لم يستخدم الفقه الإسلامي كلمة التعويض للدلالة على جبر الضرر وإنما استخدم كلمة هي أدق وأعم وأشمل ألا وهي الضمان ويطلق الضمان في اللغة على الكفالة والالتزام والغرامة والمسؤولية وغير ذلك من المعاني.

الضمان في اللغة: من ضَمِنَ الشيء – بكسر الميم – ضماناً كفل به، فهو ضامِن و ضمين، وضمَّنه الشيء تضمينا فتضمنه عنه، مثل غرمّهُ، وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه[1].

الضمان شرعاً: هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق[2].

---

[1] - انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ج 1 ص161، وكذلك: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج1، ص1564، وكذلك: الفيومي، **المصباح المنير**،ج 2 ص364.

[2] – ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج5 ص70.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد عرفه إبراهيم بن مفلح الحنبلي بأنه:" ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"[1].

وعرفه الخطيب الشربيني بأنه: "حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة"[2].

ويطلق على الضمان كفالة، ويطلق على الضامن ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وصبير وكلها بمعنى واحد[3].

مشروعية الضمان:

الضمان مشروع بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى:"وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ "[4]، أي ضامن وكفيل، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:"الزعيم غارم"[5]، يدل على مشروعية الضمان، وسريان أحكامه على الضامن باعتباره غارما.

ومن السنة ما روي عن سلمة بن الأكوع، أنه جيء برجل ليصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا،

---

[1] – إبراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي، **المبدع**، ج4، المكتب الإسلامية–بيروت، 1400هـ ، ص248.

[2] – الشربينى، شمس الدين محمد بن احمد ، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، بيروت : دار الفكر، 2 ،1986.

[3] – ابن قدامة المقدسي، **المغني**،ج 5 ص70.

[4] – **سورة يوسف**، آية72.

[5] – ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج2، باب الحوالة، ص804، حديث رقم: (2405)، والبيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، ج6، باب من قال يرجع على المحيل، ص72، رقم: (11174)، وقد حسنه الترمذي من طريق إسماعيل بن عياش، وقال: وروايته عن أهل الشام جيدة وفي سندة شرحبيل، من ثقات الشاميين. شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، **تنقيح تحقيق آحاديث التعليق**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط1، ج3، دار الكتب العلمية–بيروت، 1998م، ص36، رقم: (1603).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا، قَالُوا: لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ"[1].

وفي الحديث دلالة واضحة على مشروعية الضمان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ضمان أبو قتادة وتكفله بسداد دين الصحابي الذي توفي.

أما التعويض فيعرف في اللغة بكونه البدل أو الخلف؛ فيقال تعوض واعتاض منه أي أخذ العوض. والعوض مصدر قولك عاضه، عوضا وعياضا ومعوضة وعوضه وإعاضة وعاوضه، والإسم المعوضة، وتقول عضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وتعوض منه واعتاض : أخذ العوض ، واعتاض منه واستعاضه : سأله العوض[2].

ويعرف التعويض اصطلاحا بكونه :" كل ما يلزم أداؤه من قبل المسئول عن الضرر للمتضرر بغرض إعادته، كلما كان ذلك ممكنا، إلى الحالة التي كان عليها قبل إصابته بالضرر"[3].

و قد تبنى الفقه الإسلامي وظيفة إصلاحية للتعويض إذ درج الفقه على التعبير عن مسؤولية الشخص بتعويض غيره عن الضرر الذي وقع له بأنه الالتزام بالضمان؛ إذ الضمان هو الالتزام بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه.

---

[1] -البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، حديث رقم: 2127.

[2] - ابن منظور ، **لسان العرب**، ج9 ص474 .

3 – طه عبد المولى إبراهيم، **مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه وفقه القضاء**، دار الفكر والقانون ،2000، ص32 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي ضوء التطورات التي لحقت وظائف الدولة؛ فقد حدثت تحولات تجاوزت الوظائف التقليدية كما تجاوزت الأسس التقليدية لمسؤولية الإدارة، كل ذلك ساعد على توجه الاهتمام إلى المتضرر أو ما عرف في القانون الجنائي بعلم الضحية (المجني عليه).

وينصب هذا الاهتمام الجديد على دراسة المركز القانوني للضحية أو المتضرر و تحديد مركزه بالنسبة للدولة بصرف النظر عن المتسبب في الضرر، و استوجب هذا التحول إعطاء حقوق للمتضرر لا ترتبط بمبدأ المسؤولية بالمفهوم التقليدي ،حيث لم يعد ينظر إلى الضرر على أنه مجرد عنصر أو ركن في المسؤولية و إنما أصبح ينظر إلى وجوب رفع الضرر عن المضرور بصرف النظر عن مصدره و أصبح موضوع إصلاح الضرر مستقلا عن المسؤولية،غير أن هذا التحول لا زال يواجه بعض الصعوبات ،فتحمل الدولة مسؤولية إصلاح الأضرار التي تلحق أفراد المجتمع لا بد أن يسند إلى أساس موضوعي يبررها، كما أن إمكانيات الدولة قد لا تكفي و تعجز عن تحمل أعباء كل الأضرار التي يمكن أن تصيب الأفراد.

ولقد كان منطلق التحول الجديد اعتبار حصول الضرر لأحد أفراد المجتمع مشكلة اجتماعية تستدعي البحث عن آليات لمساعدة المتضرر، و هذا ليس بدعة من الأمر فقد تقرر في كثير من البلدان مساعدة من هذا النوع منها مساعدة العاجزين عن العمل و ضحايا الكوارث الطبيعية وفق ضوابط معينة، و في غياب السند النظري سلكت بعض الدول الطريق الأسهل و هو طريق وضع قواعد تشريعية تقرر مساعدة للمتضررين وفق ضوابط خاصة[1].

[1] جلال الدين الجيلالي،**أحكام الضرر في المسؤولية الإدارية**، مجلة معهد الإدارة ،العدد الثاني ربيع الآخر 1424هـ،-2002م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا خلاف في الفقه على أن مستحق التعويض (الضمان) وفقاً لأحكام الشريعة هو كل من أصابه ضرر من إهدار المهدر أو إتلاف المتلف في النفس أو المال، فالعبرة هنا بالضرر ووقوعه وشخص من لحق به ونوعية الضرر الذي وقع. [1]

وفي حالة الكوارث فإن التعويض للمتضررين يكون من جهتين:

الجهة الأولى: في حالة تعذر معرفة المسؤول أو الضامن ، يكون التعويض في هذه الحالة من قبل الدولة باعتبارها(الشخص العام) الذي يتولى التعويض مع ملاحظة أن ذلك يكون حسب إمكانية الدولة، مع ضرورة تحديد الأشخاص الذين يشملهم التعويض، وتحديد نوع الضرر القابل للتعويض ويمكن القول بأن الشريعة الإسلامية تتسع لتقرير مساعدة المتضررين من الكوارث الطبيعية، فمبدأ التضامن و التعاون ،الذي أصبح يشكل أساسا لبعض حالات التعويض ،خارج نظام المسؤولية ،يعتبر من أهم دعامات التماسك الاجتماعي في النظام الإسلامي ،حيث ينبغي التواصي بالمعروف و تكسيب المعدوم و مساعدة المحتاج و الإعانة على نوائب الدهر ،و هذه المعاني كلها مرعية في شريعتنا الغراء و في كل التاريخ الإسلامي كانت هذه المعاني حاضرة في الممارسة و السلوك[2] .

الجهة الثانية: معرفة المسؤول عن الضرر.

ابتداءً لا بد من القول بأن الضرر إما أن يكون بالمباشرة أو التسبب، فإذا كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له ، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر، ويقصد بالمباشرة وفقاً لفقه الشريعة الإسلامية كل فعل جلب بذاته

---

1 – ابن نجيم، **البحر الرائق**،ج 6ص206، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج 2ص235، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج 4ص423، ابن قدامة، **المغني**،ج 4ص 590.

2 – علي عبد الواحد وافي، **المسؤولية و الجزاء في الإسلام**، شركة مكتبات عكاظ للنشر و التوزيع ،1983، ص 43.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الضرر وكان سبباً له ولم يفصل بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر، وهذا يعني أن المباشر يلزمه الضمان بصرف النظر عن سلوكه متعمداً أو متعدياً كان أم لا، أما التسبب فهو ما كان علة للضرر ولم يحصِّله بذاته . ويكون الإضرار بالتسبب، ويقال لفاعله متسبب، بإتيان فعل لا يتصل بمحل الضرر، ولا ينجم الضرر عنه لوحده وبذاته وإنما عن طريق تدخل فعل أو عامل آخر يتوسط بينهما [1].

وفي معرض الحديث عن الأضرار التي تعقب الكوارث فيمكن القول بأن المنشآت بمختلف أنواعها هي الأكثر عرضة للضرر، من هنا فلا بد من التقيد بالشروط الخاصة لإقامة البناء بحيث تكون وفقاً للأصول الفنية المعتادة وحفظ البناء أثناء إنشائه، وصيانته وإصلاحه بعد إنشائه منعاً لتهدمه، أو حتى نقضه وهدمه إن كان بحاجة لذلك ، توقياً للإضرار بالغير، وبالتالي فإن المسؤولية التقصيرية قد تقع على صاحب البناء (وفي هذه الحالة يكون هو الضامن)، أو أن تكون من المقاول الذي انشأ البناء ولكنه لم يتقيد بالضوابط اللازمة لأصول البناء وضمان سلامته فيكون هو الضامن في هذه الحالة.

المطلب الثاني: آلية التعويض عند الضرر (مقدار ما يعوض، الأشياء التي تعوض والتي لا تعوض، الوقت المعتد به عند التعويض).

إن التعويض في الفقه الإسلامي يكون أولاً بردّ الحقوق بأعيانها ثم بأمثالها ثم بقيمها، وهذا من أهم تطبيقات القاعدة الفقهية القائلة : " إذا تعذّر الأصل يصار إلى البدل ". وإذا كان الأصل في جبر الضرر عن المضرور في الفقه الإسلامي هو ردّ الحقوق بأعيانها، فإن ذلك لا يكون إلا إذا كانت هذه الأعيان قائمة، وسليمة، وخالية عما يمكن أن يلحق بها من ضرر، أو ما يحدث فيها من عيب، تفوت معه منافعها، كلياً أو جزئياً، فإن حدث ضرر في العين،

[1] – مصطفى الزرقاء، **المدخل الفقهى العام**، مرجع سابق، ص79.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سواء كانت مغصوبة أو غير مغصوبة، بمباشرة أو تسبب، فإن أمكن إصلاحها وإعادتها إلى حالتها قبل حدوث الضرر، لزم الجاني إصلاحها وردّها إلى ربها، ولا ضمان عليه إذا لم ينقص منها شيء بعد الإصلاح. أما إذا تعذّر الإصلاح، فلا يخلو الضرر من أن يكون مفوّتاً لها، أو لا يكون ؛ فإن كان مفوّتاً للعين كما لو استهلكت أو تلفت إلى حدٍّ تخرج به عن أن تكون منتفعاً بها الانتفاع المطلوب عادة، انتقل جبر الضرر إلى ردّ مثل العين إن كانت من المثليات، وإلا فإلى قيمتها. أما إذا كان الضرر مما لا تفوت به العين ولا منفعتها، فليس لرب العين إلا أخذها وما بها من نقص أو عيب مع أرش العيب. [1].

وبالتالي ينقسم التعويض إلى قسمين؛ تعويض نقدي وهو تقدير الضرر اللاحق بمبلغ من النقود، وتعويض عيني وهو الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، و يكون بناء على طلب المضرور فقط، وفيما يلي بيان لمقدار ما يعوض و الأشياء التي تعوض والتي لا تعوض، والوقت المعتد به عند التعويض[2].

أولاً: مبادئ تقدير التعويض النقدي:

1- الجبر الكامل للضرر، فان القاضي يقدر مدى التعويض عن الضرر، بتعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ،والثابت أن الضرر المادي يصيب المضرور في جسمه أو في ماله ويكون الضرر الجسماني كإتلاف عضو من أعضاء الجسم أو الانتقاص منه أو إحداث جرح أو إصابة من شانه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب.

---

1 - السرخسي، **المبسوط**، ج11ص79، الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج7ص167، الدردير، **الشرح الكبير**، ج3ص443، الخرشي، **حاشية الخرشي**،ج8ص42، الشيرازي، **المهذب**، ج2ص205، ابن قدامة، **المغني**، ج12ص133.

2 - أبو الليل ، إبراهيم دسوقي، **تعويض الضرر في المسؤولية المدنية**، جامعة الكويت، الكويت : 1995.ص96.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبالتعويض عن الضرر المادي بنى المشرع مبدأ جبر الضرر بالكامل بحيث لا يزيد أو ينقص عن قدر الضرر الذي وقع، فإذا زاد التعويض عن الضرر أثرى المضرور على حساب المسؤول بغير سبب وان نقص مقدار التعويض عن الضرر اختلت العدالة.

وهناك صورتين يمكن أن ينقص فيهما مقدار التعويض عن قيمة الضرر :

- الأولى في إصابات العمل حيث يحدد المشرع مبلغا جزافيا لتعويض الإصابة قد تقل قيمته عما تخلفه الإصابة من ضرر.
- الثاني أن يشترك المضرور مع المسؤول في وقوع الضرر وللمحكمة تخفيض مبلغ التعويض بقدر مساهمة المضرور في إحداث الضرر[1].

وفي حالة الكوارث يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر المادي الذي لحق بالمضرور مراعيا في ذلك الظروف الملابسة، والذي يراعى عند تقدير التعويض ظروف المضرور لا المسؤول عن إيقاع الضرر، فالأصل انه لا ينظر إلى جسامة الخطأ الذي صدر من المسؤول وإنما يقدر التعويض بحسب جسامة الضرر. [2]

ثانيا – صور التعويض: الأصل في المسؤولية التقصيرية التعويض النقدي لا التنفيذ العيني، فان صور التعويض النقدي متعددة فقد يكون مبلغا من المال يدفع للمضرور دفعة واحدة أو على أقساط وقد يكون إيرادا مرتبا له مدى الحياة أو لمدة معينة ،ويجوز للقاضي في حالتي التعويض على أقساط والإيراد المرتب إلزام المسؤول بتقديم تامين أو ضمان كاف.

---

[1] - أبو زيد ، محمد عبد الحميد، **القضاء الإداري : دراسة مقارنة : ولايتا الإلغاء و التعويض**، دار الثقافة، القاهرة : 1987.ص 65.

[2] - حسناوي ، حسن حنتوش رشيد، **التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية : دراسة مقارنة**، مكتبة دار الثقافة، عمان : 1999. ص109.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا :- وقت تقدير التعويض : ذهب البعض على أن قيمة التعويض تقدر بالنظر إلى وقت حصول القدر لا وقت الحكم في دعوى المسؤولية، وذهب رأى أخـــر إلـــى أن مقـــدار التعويض يجب أن يتحدد بالنظر إلى تاريخ الحكم في دعوى المسؤولية، واتجه البعض إلـــى التمييز في وقت تقدير التعويض بين حالتين : الأولى يلزم فيها المسؤول بإصـــلاح الـــضرر وفيها يقدر وقت وقوع الضرر والثانية لا يقوم فيها المسؤول بإصلاح الضرر وفيها يقدر مبلغ التعويض وقت الحكم به لا وقت وقوع الضرر[1].

ويمكن القول أن المدة بين وقوع الضرر ووقت الحكم به تسمح بتغير قيمة الـــضرر بالزيادة أو النقص فان لم يقدر التعويض عن الضرر وقت الحكم به يترتب في الأولى مخالفة لمبدأ التعويض الكامل للضرر وفى الثانية إثراء للمضرور على حساب المسئول بلا سبب لذا يتعين على المحكمة النظر في قيمة الضرر ليس كما وقع وإنما كما صار إليه وقـــت الحكـــم بتقدير قيمة التعويض عنه خصوصا إذا كان الضرر متغيرا[2].

---

[1] - أبو الليل ، إبراهيم دسوقي، **تعويض الضرر في المسئولية المدنية**،ص97.

[2] - حسناوي، **التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية : دراسة مقارنة**، ص112.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع

تطبيق الأحكام الشرعية أثناء الكوارث الطبيعية

المبحث الأول: الرخص الشرعية وأحكام العبادات أثناء الكوارث الطبيعية(الطهارة، الصلاة، الزكاة، الحج،الجنائز).

المبحث الثاني: أحكام إقامة الحدود أثناء الكوارث الطبيعية.

المبحث الثالث: أحكام الأحوال الشخصية أثناء الكوارث الطبيعية (أحكام المفقود).

المبحث الرابع : أحكام العقود أثناء الكوارث الطبيعية (البيع ، الإجارة ، المهر، الوكالة، العارية، الرهن، الوصية، التوريد).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد:

مما لا شك فيه أن شمولية الإسلام ومرونته قد راعت ظروف الأمة وأحوالها في كافة الأزمان سواءً الاعتيادية منها أو غير الاعتيادية كالنوازل أثناء القيام بما أمر الله به من أحكام شرعية ذات علاقة بشؤون الأمة الإسلامية، وبالأخص زمن النوازل والكوارث والظروف الطارئة ويتناول هذا الفصل كافة الأحكام الشرعية التي شرعت للأمة وكيفية التعامل معها أثناء حلول كارثة طبيعية بالأمة، وذلك ضمن المباحث التالية:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول: الرخص الشرعية وأحكام العبادات أثناء الكوارث الطبيعية(الطهارة، الصلاة، الزكاة، الحج،الجنائز).

إن من أهم المميزات التي تميزت بها شريعتنا الغراء رفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم، وهذه ميزة ميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الأخرى السابقة التي ضمَّنها الله –عز وجل– من الأعمال الشاقة ما يتناسب وأحوال وأوضاع تلك الأمم التي جاءت لها تلك الشرائع، والأمثلة على ذلك كثيرة، وسيتم تناول الرخص الشرعية وأحكام العبادات أثناء الكوارث الطبيعية ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الرخصة وأسبابها:

الفرع الأول: مفهوم الرخصة:

الرخصة في اللغة هي اليسر والسهولة، وفي الاصطلاح اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفاً عن المكلين ورفعاً للحرج عنهم[1].

أو هي ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم[2].

أو هي ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المحرم لولا العذر لثبتت الحرمة[3].

ويلاحظ من خلال التعاريف بأنه قد شرع من حيث الأصل في حق المكلف أحكاماً يجب أن يلتزم بها وهي ما تسمى بالعزيمة وهي الأحكام التي شرعت ابتداءً دون وجود ظروف طارئة يمر بها المكلف، ولكن قد يحدث وأن تمر على المكلف ظروف طارئة، وأعذار تستدعي التخفيف، لولاها لبقي الحكم الأصلي ولكن تخفيفا عن المكلفين ورفعاً للحرج عنهم،

---

[1] – زيدان، عبدالكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ص50.

[2] – الغزالي، **المستصفى**،ج 1ص98.

[3] – الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**،ج 1ص188.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ودفعاً للمشقة عنهم شرعت الرخصة والتي هي استثناء جزئي من كلي، وسبب الاستثناء ملاحظة الشارع الضرورات والأعذار، ولذا فإن الأصوليين يعدون تشريع الرخص من باب المصالح الحاجية والتي شرعت لحاجة الناس إليها، والتي لو لم تشرع لوقع الناس في حرج ومشقة وعنت.

الفرع الثاني: أسباب الرخصة:

للرخصة أسباب منها :

1- الضرورة وهذا السبب مبني على أصل تشريعي وهو أن الضرورات تبيح المحظورات[1] .

2- رفع الحرج والضيق والمشقة وهذا السبب مبني على أصل تشريعي وهو أن المشقة تجلب التيسير[2]، وقد أورد الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر سبعة أسباب للتخفيف كلها تدل بمجموعها على أصالة مبدأ رفع الحرج والتيسير على المكلفين، وأنه سمة بارزة وواضحة في شرعنا الحنيف وهي:

1- السفر: ورخصه كثيرة كإباحة الفطر للمسافر، وقصر الصلاة وغير ذلك.

2- المرض: ومن رخصه إباحة التيمم عند مشقة استعمال المريض للماء، والقعود في الصلاة والفطر في نهار رمضان.

3- الإكراه.

4- النسيان.

---

[1] - السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص157.

[2] - السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، دار الكتاب العربي، بيروت ص168.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

5- الجهل: فمن شرب خمراً جاهلاً بحقيقتها فيعذر ولا حدَّ عليه ولا تعزير عليه وغير ذلك من الأمثلة.

6- العسر وعموم البلوى: كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كمن به دم قروح وطين الشارع وأثر لنجاسة يعسر زوالها، وإباحة النظر عند الخطبة والتعليم والإشهاد والمعاملة والمعالجة، ومشروعية الطلاق لما في إبقاء الحياة الزوجية قائمة ومستمرة من المشقة الحاصلة بسبب نفور الزوجين وعدم قدرتهما على الاستمرار في حياتهما الزوجية.

7- النقص: فإنه نوع من المشقة إذ إن النفوس جبلت على الكمال فناسبه التخفيف في التكليفات منها عدم تكليف الصبي ولا المجنون وعدم تكليف النساء بما وجب على الرجال تخفيفاً عنهن كحضور الجماعات وشهود الجمعة والجهاد وغير ذلك[1].

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي[2] بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأخذ بالرخصة وحكمه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ما يلي:

1 - الرخصة الشرعية هي ما شُرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن المكلفين مع قيام السبب المُوجب للحكم الأصلي، ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وُجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

---

[1] - السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص157 وما بعدها.

[2] - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثاني -ببندر سيري بيجوان-، (بروناي، دارالسلام) من1-7 محرم 1414هـ، الموافق21-27 حزيران (يونيو) 1993م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

2 – المراد بالرخص الفقهية: ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره، والأخذ برخص الفقهاء: بمعنى إتباع ما هو أخف من أقوالهم جائز شرعاً ضمن الضوابط.

3 – الرخص في القضايا العامة تُعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية، إذا كانت مُحققة لمصلحة معتبرَه شرعاً وصادرة عن اجتهاد جماعي، ممن تتوافر فيهم أهلية الاجتهاد ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

4 – لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

أ – أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها مُعتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب – أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ج – أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاجتهاد، أو أن يعتمد على مَن هو أهل لذلك.

د – ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع.

هـ – ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و – أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

5 – حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب: هي أن يأتي المُقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر، بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.

6 – يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ – إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المُبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب – إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج – إذا أدى إلى نقض ما عُمل به تقليداً في واقعة واحدة.

د – إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

هـ – إذا أدى إلى حالة مُركّبة لا يُقرّها أحد من المجتهدين، والله أعلم.

ومما سبق يتبين أنه يمكن اعتبار الكوارث الطبيعية أوقاتاً استثنائية لا يمكن معها الإتيان بالأحكام الشرعية للمكلفين على نحو ما شرعت، لذا فإنه لا بد من اللجوء إلى الأحكام البديلة والتي تندرج تحت الرخص الشرعية، وهناك جوانب كثيرة للرخص الشرعية أثناء الكوارث الطبيعية، وسيتم تناول المطعومات والمشروبات في هذا الموضع، على أن البعض الآخر سيتم تناوله في المباحث اللاحقة من هذا الفصل إن شاء الله.

الفرع الثالث: أحكام الرخص الشرعية أثناء الكوارث الطبيعية.

يمكن اعتبار الكوارث الطبيعية أوقاتاً استثنائية لا يمكن معها الإتيان بالأحكام الشرعية للمكلفين على نحو ما شرعت، لذا فإنه لا بد من اللجوء إلى الأحكام البديلة والتي تندرج تحت الرخص الشرعية، وهناك جوانب كثيرة للرخص الشرعية أثناء الكوارث الطبيعية، وسيتم تناول المطعومات والمشروبات في هذا المطلب، على أن البعض الآخر سيتم تناوله في المباحث اللاحقة من هذا الفصل إن شاء الله.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بدايةً لا بد من القول أن الإسلام يحسب حساب الضرورات، فيبيح فيها المحظورات، ويحل فيها المحرمات بقدر ما تنتفي هذه الضرورات، بغير تجاوز لها، ولا تعد لحدودها قال تعالى: "فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ "[1] .

وجه الدلالة:

أن الشرع الحنيف قد أباح في حال خوف الفوات المحظورات، كأكل الميتة وغيرها حفاظاً على حياة الانسان.[2]

"وهو مبدأ عام ينصب هنا على هذه المحرمات. ولكنه بإطلاقه يصح أن يتناول سواها في سائر المقامات. فأيما ضرورة ملجئة يخشى منها على الحياة، فلصاحبها أن يتفادى هذا الحرج بتناول المحظور في الحدود التي تدفع هذه الضرورة ولا زيادة.."[3] _ftn2 .

ومن المعلوم أن الضرورة زمن وقوع الكوارث الطبيعية تكون ملحة بخلاف الاوضاع الاخرى، لأنه يترتب على عدم مراعاتها خطر أو ضرر شديد محقق كالموت جوعاً، ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية والتي ينبغي للمجتهد في النوازل مراعاتها والاهتمام بها: موضوع الضرورات والظروف الاستثنائية التي قد تعترض الناس في حياتهم اليومية، وقد شرعت الشريعة الإسلامية أحكاماً استثنائية مناسبة لتلك الحالات وفقاً لاتجاه الشريعة العام في التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، ولكونها شريعة تهتم بالواقع البشري، ولقد استثنت حالات الضرورة في كثير من تشريعاتها، حتى يبقى المكلف دائماً داخل إطار الشريعة في كل أعماله[4]، ومن الأدلة على مراعاة الشريعة للضرورة قوله تعالى:"فَمَنِ

---

[1] - سورة البقرة، آية: 173.

[2] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1 ص 224.

3 – قطب، سيد، **في ظلال القرآن** ، مكتبة دار الشروق، بيروت،ج 1ص 128.

[4] – ابن مبارك، جميل محمد، **نظرية الضرورة الشرعية** ، ص31.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٧٣﴾ "[1]، وقوله سبحانه: "وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ "[2].

وجه الدلالة من الآيتين أن الضرورة تحلل الحرام في الاوقات التي يخشى الانسان على نفسه الهلاك. [3]

وعن سمرة بن جندب قال صلى الله عليه وسلم " يجزئ من الضرورة صبوح أو غبوق " [4]، ويقول شيخ الإسلام ابن تميمة: " ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على رفع الحرج فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية وهي ترك واجب أو فعل محرم – لم يحرم عليهم لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ و لا عاد " [5]، والقاعدة الفقهية المقررة تقول: " الضرورات تبيح المحظورات".[6]

وعليه يمكن القول أنه في زمن الكوارث الطبيعية فإنه يباح ويرخص للمسلم الذي حلت به الكارثة تناول بعض المآكل أو المشارب المحظورة لإنقاذ النفس من الهلاك أو الموت جوعاً، فيباح تناول شيء من الميتة أو الخنزير أو الخمر، أو أخذ مال شخص آخر غير مضطر مثله، لدفع خطر الهلاك، إما محققاً، أو بظن غالب، أو الوقوع في وهن لا يحتمل.

---

[1] - سورة البقرة، آية: 173.

2 – سورة الأنعام: آية:119.

[3] - الشوكاني، فتح القدير، ج1 ص 460.

[4] - أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب الأطعمة 125/4 وأقره الذهبي ، والبيهقي في سننه، ج 9ص356، حديث رقم (19422)، ومعنى الحديث: أي إنما يحل للمضطر من الميتة أن يأكل منها ما يسد الرمق غداء أو عشاء وليس له أن يجمع بينهما.

[5] - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**،ج 29ص64.

6 – السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص 118، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص 92.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن الأمثلة على ذلك: المساعدات التي تقدمها الدول غير الاسلامية للدول المنكوبة بسبب الكوارث الطبيعية، فإنه يمكن للمسلم في هذه الحالة أن يأخذ من تلك المساعدات (طعام، شراب، أدوية، ..).

المطلب الثاني: أحكام العبادات أثناء الكوارث الطبيعية.

تنبع أهمية العبادة من كونها الغاية التي خلق الله الخلق لأجلها، قال تعالى: " وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"[1]، ولأجل تحقيق هذه الغاية واقعا في حياة الناس بعث اللهُ الرسل مبشرين ومنذرين، وبالعبادة وصف الله ملائكته وأنبياءه، وذم المستكبرين عنها، ونعت أهل جنته بالعبودية له، ونعت نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالعبودية له في أكمل أحواله، فالدين كله داخل في العبادة وهي أشرف المقامات وأعلاها و بها نجاة العبد ورفعته في الدنيا والآخرة.

والعبادة في اللغة مأخوذة من الذلة، يقال: طريق معبّد، أي مذللة المصاعب، ويقال بعيرٌ معبّد أي مذلّل ومروض، وأصل العبودية : الخضوع والتذلل[2].وقال ابن فارس في المقاييس "العبادة: الذي هو أصل العبادة، له أصلان متضادات، والأول من ذينك الأصلين يدل على لين وذلّ، والأخر على شدة وغلظ"[3].

أما في الاصطلاح فقد عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بأنها: " اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة والزكاة والصيام والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف

---

[1] – سورة الذاريات: الآية 56

[2] – أبن منظور، **لسان العرب**،ج3ص372–374، الزبيدي، **تاج العروس**، باب (عبد).

3 – ابن فارس، **المقاييس**، ج4ص205–206، دار الجيل، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل، والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء، والذكر، والقراءة وأمثال ذلك من العبادة"[1]، وعـــدد أنواعاً أخرى من العبادة.

وللوقوف على أثر الكوارث في أداء العبادات سوف يتضمن هذا المبحـــث المطالـــب الآتية:

الفرع الأول: أحكام الطهارة أثناء الكوارث الطبيعية .

الفرع الثاني: أحكام الصلاة أثناء الكوارث الطبيعية.

الفرع الثالث: أحكام الزكاة أثناء الكوارث الطبيعية.

الفرع الرابع: أحكام الصيام أثناء الكوارث الطبيعية.

الفرع الخامس: أحكام الحج أثناء الكوارث الطبيعية.

1 – ابن تيمية، **العبودية**، المكتب الإسلامي، 1399هـــ، ص38.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الأول: أحكام الطهارة أثناء الكوارث الطبيعية

اهتم الإسلام بالطهارة لأنها المدخل إلى العبادات، مع عدم إغفال مسألة التعرض لبعض النجاسات، لذا لم يشدد الإسلام على مسألة الطهارة بل كان جانب اليسر فيها واضحاً، لأن الشدة في الطهارة توقع في الضيق والحرج وتجعل النفس تمل من العبادة نفسها فضلا عن الطهارة، و يعد هذا جزءً من سماحة الدين ويسره، يقول عليه الصلاة والسلام في طهارة الماء: " إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"[1]، ويقول عليه الصلاة والسلام عن ماء البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[2]، ويتبين يسر الدين في الطهارة من قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فقام الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم :" دعوه وهريقوا على بوله سَجْلا من ماء أو ذَنوبًا من ماء ، فإنما بُعثتم ميسِّرين ولم تُبعثوا معسِّرين"[3].

أولاً: معنى الطهارة.

قبل الدخول في الحديث عن أحكام الطهارة أثناء الكوارث الطبيعية سأقوم بتعريف الطهارة في اللغة والاصطلاح.

---

1 – ابن ماجه، **سنن ابن ماجة** ،ج1ص105، حديث رقم521 . **سنن الترمذي**،ج 1ص45، حديث رقم66 ، وقال :حديث حسن .

2 – أبو داود، **سنن أبي داود** ،ج 1ص22،حديث رقم86 ، **سنن الترمذي، 147، حديث** رقم69 . وقال حديث حسن صحيح .

3 – البخاري، **صحيح البخاري** ،ج1ص62، حديث رقم220 .مسلم، **صحيح مسلم،ج 3ص168، حديث** رقم661 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الطهارة لغةً:

الطهارة من طَهَرَ الشيء وطَهُرَ، وهي مطلق النظافة، يقال: طَهُرَ يطهُرَ وتطهّرَ يتطهّرُ تطهيراً، والطهر نقيض الحيض، يقال: تطهّرت المرأة اغتسلت، ومنه الماء الطهور الذي يُتطهّر به من الماء والصعيد[1].

الطهارة اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها :" النظافة عن النجاسة: حقيقة كانت وهي الخَبَث، أو حُكمية وهي الحَدَث".[2]

ويتفق تعريفها عند المالكية والحنابلة مع تعريفها عند الحنفية، فإنهم قالوا: "الطهارة في الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب".[3]

وعرّفها الشافعية بأنها:" إزالة حدثٍ أو نجسٍ أو ما في معناهما وعلى صورتهما"[4].

ثانياً: أثر الكوارث في الطهارة:

من المعلوم انه حين حدوث الكوارث الطبيعية بمختلف أنواعها فإن المياه بشكل عام سوف تتعرض للتلوث والنجاسة جرّاء وجود الجيف والأموات، وبالتالي تجمع هذه الأوساخ والمخلفات في المياه.

---

[1] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج 8، ص 210، الرازي، **مختار الصحاح**، ص200، النسفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، تعليق وتخريج عبد الرحمن العك، ط2، دار النفائس، بيروت، 1999، ص 69.

[2] – ابن عابدين، **الحاشية**، ج1 ص79.

[3] – الدردير، **الشرح الكبير**، ج1 ص30، ابن قدامة، **المغني**، ج1 ص6.

[4] – النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث، بيروت، 2001، ص11.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا خلاف بين الفقهاء على أن الطهارة من الحدث والنجاسة جائزة بمياه الأمطار والبحار والأودية والآبار وكل ما نبع من الأرض[1]، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو الطّهور ماؤه الحل ميتته"[2].

كما انه لا خلاف بين الفقهاء على أن الماء إذا خالطته نجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة – الطعم واللون والرائحة – فإنه يعتبر نجساً سواء كان ذلك الماء قليلاً أو كثيراً[3]، وأورد ابن المنذر الإجماع في هذه المسألة حيث قال: "أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً فإنه نجس ما دام كذلك"[4].

وقد اختلف الفقهاء في مسألة الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تتغير أحد أوصافه على قولين:

---

[1] – ابن نجيم، زين العابدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ج1، ص152، الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1995، ج1، ص63، النووي، يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، ج1، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، د. ت، ص 12، ابن قدامة، **المغني**، ج1،ص31.

2 – صححه ابن خزيمة والترمذي، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور، حديث رقم 69، ج1 ص100، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم :83، ج1 ص85، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، حديث رقم: 176، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم :386.

3 – **المرغيناني**، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح البداية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ج1، ص20، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج1، ص52، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، دار إحياء التراث العربي بيروت ج1، ص61، ابن قدامة، **الكافي**، ص11.

4 – ابن المنذر، أبو بكر محمد النيسابوري، **الإجماع**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ص4.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الأول: أن النجاسة إذا وقعت في الماء القليل يعتبر نجساً حتى ولو لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة، والى ذلك ذهب الحنفية والشافعية وقول للمالكية والمعتمد عند الحنابلة[1]، واستدلوا:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده"[2].

وجه الدلالة: "نهاه عن الغمس خشية التنجيس ومعلوم أنها إن خفيت لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه"[3].

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب"[4].

ووجه الدلالة: "أنه عليه السلام أمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ولم يعتبر التغيير"[5].

3- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم : "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"[6].

وجه الدلالة: "معلوم أن البول القليل في الماء الكثير لا يغير لونه ولا طعمه ولا رائحته، وقد

---

[1] – ابن عابدين، **رد المحتار**، ج1، ص340، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص41، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج1، ص53، ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص49.

2 – مسلم، **صحيح مسلم**، باب كراهة غمس المتوضأ يده وغيره بيده المشكوك في نجاستها قبل غسلها ثلاثاً، ج2ص181، حديث رقم 278.

[3] – الرملي، **نهاية المحتاج**، ج1، ص63.

[4] - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يغتسل به شعر الإنسان،ج 1ص52، حديث رقم 172.

[5] – النووي، **المجموع**، ج1، ص41.

6 – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب الماء الدائم ،ج1ص65، حديث رقم 239.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

منع منه النبي صلى الله عليه وسلم "[1].

4- عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن الماء إذا كان فوق القلتين فإنه يدفع النجاسة ولا يقبلها"[3].

القول الثاني: أن الماء القليل لا ينجس بوقوع نجاسة فيه إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة، ذهب إلى هذا القول جمهور المالكية والحنابلة في رواية[4].

واستدلوا:

1- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أنتوضأ من بئر بضاعة*، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء"[5].

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح الوضوء من هذا البئر، مع وجود النجاسة فيها.

2- ما رواه أبو إمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

[1] – ابن نجيم، زين العابدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج1، ص178.

[2] – صحيح، أخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء،ج 1ص17، حديث رقم 63، ابن ماجه، **السنن**، كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس،ج1ص115، حديث رقم 517، الترمذي، **السنن**، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء،ج1ص206، حديث رقم 328، صححه الحاكم في المستدرك، ج1 ص 133.

[3] - الرملي، **نهاية المحتاج**، ج1، ص63.

4 – الدسوقي، **الحاشية**، ج1، ص61، ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص49.

* وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب

[5] – صححه الإمام احمد في مسنده، حديث رقم: 86، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم: 66، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب في أن الماء لا ينجسه شيء،ج1ص45، حديث رقم 66، وقال هذا حديث حسن.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه"[1].

ووجه الدلالة: أن ضابط النجاسة في الماء هو تغير أحد أوصافه الثلاثة سواء كان الماء كثيراً أو قليلاً.

3- عن أنس بن مالك رضي الله عنه : " أن أعرابياً قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها فصاح به الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" دعوه " ، قال: فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله"[2].

وجه الدلالة: "أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهّر من ذلك الذنوب"[3].

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن القول بأن الرأي الثاني وهو رأي القائلين بعدم نجاسة الماء إذا تعرض للنجاسة ولو لم تتغير احد أوصافه الثلاثة هو الرأي الراجح؛ لقوة أدلتهم في هذه المسالة، ويمكن أن تناقش أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

– أما حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده"،ه فلا يتم الاستدلال به على المدعي وذلك لأمرين؛ الأول أن العلة من هذا الغسل تعبدية غير معقولة المعنى ذلك لأن على كل واحد منا يعلم أن يده باتت معه لكن الحديث يقول لا يدري " فهذا نفي للعلم فالإنسان عليه أن يغسل يده لأنه لا يدري أين باتت لذلك قالوا يجب غسلها ولو لفّها في جراب أو خرقة أو باتت في مكان طاهر وقد استنجى بالماء ، كل ذلك يفيدك أن العلة من هذا الغسل تعبدية،

---

[1] - ابن ماجه، **السنن**، كتاب الطهارة، باب الحياض،ج1ص105، حديث رقم 521، وضعفه أبو حاتم الرازي الحافظ الكبير.

[2] – البخاري، **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد،ج1ص62، حديث رقم 221.

[3] - ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج1، ص54.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحيث كانت تعبدية فالواجب هو الاقتصار على مورد النص ولا نتعداه لغيره ومورد الـنص هنا هو الأمر بالغسل فنقول به ، لكن لا شأن لنا في الماء ولا دخل لنا فيه ، الثاني سلمنا أنه أمر بغسلها لعلة وهم النجاسة فإن مجرد وهم النجاسة لا ينقلنا عن الأصل المتقـرر ، فـإن المتقرر في هذا الماء يقيناً أنه طهور مطهر والشك حصل في نجاسته وقد تقرر في القواعـد أنه لا ينقضي الأمر المتيقن ثبوتاً أو نفياً بشك عارض واليقين هنا هو الطهارة والشك حصل في الأمر السالب منها فالأصل عدمه واليقين هو الطهارة ، فالقول الراجح هو أن الماء بـاقٍ على أصل الطهورية لأن الأصل في المياه الطهورية والله وأعلم.[1]

– وبالنسبة لحديث: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب" فإن الأمر بالغسل جاء تعبدياً كما قال الإمام مالك، ولا يعني ذلك وقوع النجاسة وأن الماء لا يصلح للطهارة.

– أما حديث "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه" فالصحيح أن النهي هنا أنه سواءً كان تحريماً للتحريم أو للكراهة أنه تعبدي غير معقول المعنى، فلا يعني ذلـك نجاسة الماء ولا بطلان الطهارة بذلك الماء.

– أما ما استدلوا به من حديث أبن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " فدل بمفهومه على أنه إذا كان أقل من قلتين فإنه يحمـل الخبث " ولكن هذا الاستدلال لا يصلح أن يخرج هذا الماء عن الأصل المتقرر في باب المياه ، وبيان ذلك من وجوه أحدها أنه استدلال بالمفهوم وحديث أبي سعيد المتقدم متطـوق وقـد تقرر في الأصول أن المنطوق مقدم علـى المفهـوم ، الثـاني أن المفهـوم لا يقـضي أن ما دون القلتين يحمل الخبث أو ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ولو لم يتغير ، بـل إنمـا يفيـد

1 – الدسوقي، **الحاشية**، ج1، ص61 وما بعدها، ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص 52–55.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا المفهوم غلبة الاحتمال أي أن احتمال حمله للنجاسة إذا كان دون القلتين أكبر مما كان فوق القلتين لكن لا ينجس إلا بالتغير ، الثالث سلمنا أن ما دون القلتين يحمل الخبث لكن ليس كل ماء حمل الخبث يكون نجساً وعلى كل حال فالراجح إن شاء الله تعالى هو أن الماء سواء كان قليلاً أو كثيراً لا ينجس إلا بالتغير ، فإذا تغيرت أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن هذا الأصل المستقر وإذا لم يتغير فالأصل هو الطهورية حتى يرد الدليل الناقل وهذا القول هو الذي دلت عليه السنة وعليه الصحابة وجمهور السلف وهو قول أهل المدينة، والله أعلم. [1]

وبالتالي فإنه عند وقوع الكوارث تتعرض المياه لمختلف أنواع النجاسات وبهذا يمكن القول بأن الماء في هذه الحالة إذا كان قليلاً ما دون القلتين فإنه لا يتنجس ما لم تتغير احد أوصافه الثلاثة، وعندئذ يجوز استعماله في الطهارة، أما إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بمخالطة نجاسة فعندها يحكم على الماء بأنه نجس، ولا يجوز استعماله في الطهارة.

الفرع الثاني: أحكام الصلاة أثناء الكوارث الطبيعية.

تُعدُّ الصلاة أعظم العبادات شأناً وأوضحها برهاناً، أهتم بها الإسلام وأولاها أيما عناية، فبيّن فضلها ومنزلتها بين العبادات، وأنها صلة بين العبد وربه، يظهر بها امتثال العبد أوامر ربّه.

والصلاة من العبادات التي شرعت في الأديان السماوية السابقة لبعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فقد سأل إبراهيم عليه الصلاة والسلام ربه إقامتها هو وذريته، وكان إسماعيل عليه الصلاة والسلام يأمر أهله بها، وأوصى الله بها نبيه عيسى عليه الصلاة والسلام، وقد فرض الله تعالى الصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في السماء ليلة الإسراء

1 – الدسوقي، **الحاشية**، ج1، ص61 وما بعدها، ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص 52–55.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمعراج، وكانت في أول فرضيتها خمسون صلاة ثم خففها الله سبحانه وتعالى إلى خمس، فهي خمس في الأداء وخمسون في الثواب.

اولاً: معنى الصلاة

الصلاة: لغة الدعاء[1]، واصطلاحًا: عبادة لله ذات أقوال وأفعال معلومة، مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وسميت صلاة لاشتمالها على: دعاء العبادة، ودعاء المسألة[2].

ثانياً: اثر الكوارث في أداء الصلاة.

قد تؤدي الكوارث الطبيعة إلى تهدم البيوت والأبنية والمساجد وإدخال الرعب والهلع إلى قلوب الناس، مما يؤدي بالتالي إلى صعوبة تجمعهم، لكونهم منشغلين بأمور الإنقاذ والإغاثة والإصلاح مما خلفته الكارثة من الخراب والدمار، وهنا تبرز مسألة هامة وهي الجمع بين الصلوات أو تأخير الصلاة عن وقتها وهذا ما سيتم مناقشته في هذا الفرع.

- **الجمع بين الصلوات أثناء الكوارث.**

جُوّز الجمع بين الصلوات، وهذا من باب رفع الحرج والمشقة عن المكلف، ليحفظ نفسه، وهو مقصد مهم من مقاصد التشريع الحكيم، وإنما شُرع الجمع بين الصلوات تخفيفاً للمشقة الواقعة على النفس، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء"[3].

---

1 – ابن منظور، **لسان العرب**، ج14ص465.

2 – ابن قدامة، **المغني** ،ج 3ص5.

3 – البخاري، **الصحيح**، باب : الجمع في السفر بين المغرب والعشاء،ج 2ص38، 39، حديث رقم: 1056.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال ابن بطال رحمه الله : اختلف العلماء في جمع المسافر بين الصلاتين، فذهب جمهور العلماء : إلى أن المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وذهبت طائفة : إلى أنه لا يجوز الجمع للمسافر إلا إذا جدّ به السير، وكرهت طائفة للمسافر الجمع إلا بعرفة والمزدلفة، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه[1].

وفيما يلي تفصيل لآراء الفقهاء في الجمع بين الصلوات:

1 ــ ذهب الحنفية إلى أنه لا جمع بين الصلاتين في الحضر، ولا في السفر، والجمع عندهم خاص بالظهر والعصر بعرفة، وبالمغرب والعشاء في المزدلفة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في هذين الموضعين[2] .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

قوله تعالى:"حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى"3.

قوله تعالى:"إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا"4.

ما روي عن جابر بن عبدالله "أن جبريل عليه السلام أمَّ النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة يومين متتالين بيّن له في أولهما أول الأوقات وفي ثانيهما آخرهما، وقال له: ما بين هذين الوقتين وقت".5

وجه الدلالة من الآيتين والحديث: أن بيان جبريل عليه السلام لأول الاوقات وآخرها يقتضي عدم جواز إخراج الصلاة عن وقتها تقديماً أو تأخيراً لما في هذا البيان من حصر فيمتنع الجمع بين الصلاتين لأنه إخراجٌ لأحدهما عن وقتها.

---

1 – ابن بطال، أبى الحسن على بن خلف ، **شرح صحيح البخاري**، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق : ياسر إبراهيم،2000 م ،ج3ص94 ، 95 بتصرف.

2 - السرخسي، **المبسوط**، ج4، ص17، الكاساني، **البدائع**، ج1، ص327.

3 -سورة البقرة، الآية 238.

4 -سورة النساء، الآية 103.

5 -حديث حسن صحيح، أخرجه الترمذي في سننه، ابواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، حديث رقم: 150، ج1 ص281، وقال الحاكم فيه : حديث صحيح مشهور ووافقه الذهبي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:"ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاةً بغير ميقاتها الا صلاتين؛ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها"[1].

- واحتجوا كذلك بأن المواقيت تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد.[2]

2 ــ وذهب الإمام الشافعي رحمه الله، إلى جواز الجمع في المطر، بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في وقت الأولى منهما، ولا يجوز ذلك تأخيراً إلى وقت الثانية، لأن استدامة المطر ليست شرطاً له، فقد ينقطع المطر، فيؤدي إلى إخراج الأولى عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر[3].

واستدلوا بجواز الجمع بين الصلاتين بعدة أدلة :

- ما ورد ابن عمر رضي الله عنهما قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء ".4
- ما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم "إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ،ثم يجمع بينهما ،وإذا زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ".5
- ما روي عن إبن عباس رضي الله عنهما قال "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] - قال المزي في تحفة الاشراف ج7 ص83: (اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي عن ابن مسعود).

2 – ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج2 ص20، .

3 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص469.

4 – ابن قدامة، **المغني**، ج2 ص75، ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، م**نار السبيل في شرح الدليل**، المكتبة العصرية، بيروت، 1998، ج1 ص137.

5 – اخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الكسوف باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، حديث رقم: 1059، ج10ص374.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولاسفر ".[1]

فهذه الأحاديث الشريفة وغيرها الكثير تدل على جواز الجمع بين الصلاتين سواء أكان في السفر أم في المطر أو في غير هذه الأعذار كالمرض والجمع للحاجة والخوف.

3- وذهب المالكية[2] والحنابلة[3] إلى جواز الجمع في الحضر لعذر المطر، إلا أنه خصه بالليل، أي بين صلاتي المغرب والعشاء، وكذلك يجوز أيضاً في الطين دون المطر في الليل.

واحتج الإمام مالك رحمه الله، في تخصيص الجمع بصلاتي الليل فقط، عملُ أهل المدينة، وأنه ورد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما "أنه كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم"[4].

واستدلوا على عدم الجواز في غير المغرب والعشاء بما يلي:

- مستند الجمع لم يرد الا في المغرب والعشاء.
- ضعف حديث ابن عمر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر.
- لعدم صحة القياس على المغرب والعشاء لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمطر، وكذلك لعدم صحة القياس على الشفر لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة، وهو غير موجود هاهنا.[1]

---

1 – رواه البخاري، الصحيح، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، ج 3 ص 201 ، حديث رقم: 522.

2 - مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج1، ص 203.

3 – ابن قدامة، **المغني**، ج 2، ص509، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ،ج 2، ص 339.

4 – مالك بن انس، **الموطأ**، حديث رقم6.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيح:

يتضح من استعراض أدلة القائلين بالمنع والجواز، أن ما ذهب إليه القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين هو الرأي الراجح لقوة الأدلة التي اعتمدوها في ذلك، فقد وردت أحاديث كثيرة تثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجمع في السفر والمطر وفي رواية من غير عذر ولا سفر حتى لا يحرج الأمة من بعده وقد ذكرنا من الأحاديث ما يثبت جواز الجمع بين الصلاتين وهذه الأدلة والأحاديث الشريفة صحيحة . كما أن الذي وقت المواقيت للصلاة وبينها للناس بقوله وفعله هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله؛ فلا يجوز أن نأخذ ببعض السنة أو نترك بعضها. كما أن تخصيص التواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع وقد أجاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع فتخصيص السنة بالسنة أولى.

وعليه يمكن القول أنه في حالة الكوارث الطبيعة وما يرافقها من الأعاصير و الفيضانات، وما ينتج عن ذلك من حرج ومشقة فانه يمكن الجمع بين الصلوات فتجمع صلاة الظهر مع العصر و صلاة المغرب مع العشاء.

وممن يجوز له الجمع بين الصلوات أثناء الكوارث كل من يشق عليه أداء الصلاة في وقتها مشقة كبيرة كمن انشغل بالتصدي للكارثة كرجال الدفاع المدني والأطباء وعمال الإغاثة والإنقاذ وكل من يساهم بالتخفيف من حدة الكارثة ويعمل على درءها قدر الإمكان، ويمكن أن يرخص لهؤلاء أن يجمع كل منهم بين الصلوات ولو منفرداً على نحو ما تقدم.

---

1 – اخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث رقم: 703.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- **الصلاة ركعتين عند حدوث الكوارث الطبيعية.**

يشرع القيام بـــ"صلاة الزلزلة" عند حدوث الزلازل والكوارث الطبيعية، وهـــي فعـــل الصحابة أمثال عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنه، وقد اختلف الفقهاء في مشروعية صلاة ركعتين عن الزلازل والرياح وغيرها من الآيات.

وسبب اختلافهم كما يورد ابن رشد:" في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى يكشف ما بكم وتصدقوا".[1]. فمن فهم ههنا من الأمر بالصلاة فيهما معنى واحـــدا وهـــي الصفة التي فعلها في كسوف الشمس رأى الصلاة فيها في جماعة. ومن فهم من ذلك معنـــى مختلفا لأنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى في كسوف القمر مع كثـــرة دورانـــه. قال: المفهوم من ذلك أقل ما لا ينطلق عليه اسم صلاة في الشرع، وهي النافلة فذا، وكأن قائل هذا يقول يرى أن الأصل هو أن يحمل اسم الصلاة في الشرع إذا ورد الأمر بها على أقل ما ينطلق عليه هذا الاسم في الشرع إلا أن يدل الدليل على غير ذلك، فلما دل فعله عليه الصلاة والسلام في كسوف الشمس على غير ذلك بقي المفهوم في كـــسوف القمـــر علـــى أصـــله، والشافعي يحمل فعله في كسوف الشمس بيانا لمجمل ما أمر به من الصلاة فيهمـــا، فوجـــب الوقوف عند ذلك. وزعم أبو عمر ابن عبد البر أنه روي عن ابن عباس وعثمان أنهما صـــليا في القمر في جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي. وقـــد اســـتحب قـــوم الصلاة للزلزلة والريح والظلمة وغير ذلك من الآيات قياسا على كسوف القمر والشمس لنصه عليه الصلاة والسلام على العلة في ذلك، وهو كونها آية، وهو من أقـــوى أجنـــاس القيـــاس عندهم، لأنه قياس العلة التي نص عليها، لكن لم ير هذا مالك ولا الشافعي ولا جماعة من أهل

[1] – البخاري، **الصحيح**، كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف،ج 1ص256، حديث رقم 1060.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العلم. وقال أبو حنيفة: إن صلى للزلزلة فقد أحسن وإلا فلا حرج، وروي عن ابن عباس أنه صلى لها مثل صلاة الكسوف".[1]

وفيما يلي عرضٌ لأقوال الفقهاء الواردة في هذه المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية[2] إلى القول بأنه يصلى للزلزلة فرادى لا جماعة.

واستدلوا على رأيهم بمجموعة من الأدلة هي:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "هذه الآيات التي يرسلها الله، لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله به عباده فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره"[3].

2- وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي"[4].

وجه الدلالة من الاحاديث أن هذه الآيات الربانية قد تحمل معها العذاب، لذا يجب اللجوء اللى الله تعالى بالصلاة لكي ينكشف عنهم العذاب ولا لايمسهم السوء.

3- لأنها من الآيات التي يخوف الله بها عباده ليتوبوا ويتركوا المعاصي ويرجعوا إليه سبحانه وأقرب أحوال العبد إلى ربه وهو في الصلاة[5].

القول الثاني: كراهية الصلاة عند حدوث الكوارث كالزلازل وما شابه ذلك – الآيات الكونية–

---

[1] –ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج1 ص45.

[2] – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص631.

[3] – البخاري، **الصحيح**، كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف،ج1ص256، حديث رقم 1059.

[4] – البخاري، **الصحيح**، كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف،ج 1ص256، حديث رقم 1060.

5 – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج2، ص264.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهو قول المالكية[1] والشافعية.[2]

واستدلوا على ذلك بأنه حدثت آيات زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانشقاق القمر، ولم ينقل أنه صلى لذلك[3].

القول الثالث: لا يصلى لمثل هذه الآيات إلا للزلزلة الدائمة وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[4]، واستدلوا على رأيهم بما يلي:

- لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لمثل هذه الآيات مع أنه وجد في زمانهم هبوب الريح وانشقاق القمر والصواعق[5].
- ما ورد عن ابن عباس أنه صلى للزلزلة في البصرة، "... فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم رجع فسجد، ثم قام في الثانية ففعل كذلك، فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدات"[6].

المناقشة الترجيح:

أرى بأن الادلة التي استدل بها الاحناف والحنابلة تفيد الخصوص وليست عامة في كل حدث، فهي واردة في الكسوف، وهو ما صلى النبي عليه السلام لأجله ولم يصلّ لسواه، أما ما استدل به المالكية والشافعية فهو ما يوافق السنة ومقتضاها، وبالتالي أرى بان أمر الصلاة ركعتين عند وقوع الكوارث الطبيعية متروك لطبيعة الكارثة والشخص الذي حلت به

---

1 – الحطاب، **مواهب الجليل**، ج2، ص586.

2 – الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم ، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ج2، ص 382.

3 – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله، **الاستذكار**، دار قتيبة للنشر ، بيروت، ج7، ص110.

4 – ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص162.

5 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص109.

6 – البيهقي، **السنن**، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الكسوف، ج 3، ص 343، وفيه قال الشافعي: لو ثبت عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكارثة، فمن كان مشغولاً بالإنقاذ فأولى به ألا يصلي؛ لأن حفظ النفوس أولى من الصلاة في هذه الحالة، أما من كان بإمكانه الصلاة لتفرغه ولتأكده من عدم الحاق ضرر به اثناء صلاته هذه فله أن يصلي ركعتين يسأل الله بهما العون والعافية والسلامة له ولغيره.

- **سقوط الجمعة والجماعة عند وقوع الكوارث الطبيعية:**

من أهم ميزات الشريعة الإسلامية السمحة أنها أباحت للإنسان ترك مأمور به كما أباحت له انتهاك منهيٍ عنه عند الضرورة، ومن ذلك ترك صلاة الجمعة والجماعة عند جود العذر كالكوارث الطبيعية، وذلك من اجل الحفاظ على حياة الناس وتسهيلاً عليهم خصوصاً في وقت وقوع الكوارث الطبيعية حين تكون المشقة ظاهرة كالفيضانات والزلازل والأعاصير وغيرها من الكوارث، التي قد تأتي على الأبنية فتهدمها على من فيها، من هنا فقد رخص الحنفية ترك صلاة الجمعة والجماعة بالنسبة للمكلفين بالأمطار والثلوج القوية والبرد والطين والوحل ونحوهما[1]، والمالكية في الوحل والمطر الشديدين[2]، أما الشافعية[3] والحنابلة[4] فقد رخصوا في ترك الجمعة والجماعة في المطر والثلج والبرد والريح القوية والوحل الشديد والظلمة الشديدة، واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة هي:

1- قول تعالى: "يُرِيد ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ"[5].

2- قوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" [6].

---

1 – الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص33.

2 – الدسوقي، **الحاشية**، ج1، ص618.

3 – النووي، **المجموع**، ج4، ص74.

4 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص17.

5 – سورة البقرة:الآية 185

6 – سورة الحج:الآية 78.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويفهم من الآيتين السابقتين بأن خروج الناس من البيوت أثناء وقوع الكوارث الطبيعية لأداء صلاة الجمعة والجماعة فيه حرج ومشقة وخطورة على حياتهم وهذا ما ترفضه الشريعة الإسلامية لأن من أعظم مقاصدها حفظ النفس.

3- ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحل ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: "ألا صلوا في الرحال"[1].

ويستدل من هذا الحديث على أن نداء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في البيوت عند الأمطار والرياح فيه دلالة خوفه من وقوع المشقة والإيذاء بالناس لذا رخّص لهم في الصلاة في الرحال.

4- **القاعدة الفقهية: المشقة تجلب التيسير**[2].

واستناداً إلى هذه الأدلة فإنه يباح ترك صلاة الجمعة والجماعة أثناء وقوع الكوارث الطبيعية، وخاصة إذا ما صاحب الكارثة أمطاراً قويةً ورياحاً عاتية وثلوج وطين وغير ذلك من أنواع المشقة التي ترافق الكارثة.

---

[1] – البخاري، **الصحيح**، كتاب الأذان،ج1ص161، حديث رقم 666.

2 – السيوطي،**الأشباه والنظائر**،ج1 ص76.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- **تأخير الصلاة عن وقتها بسبب الكوارث الطبيعية:**

من المعلوم بداهة أنه يجب على المسلم أداء الصلاة في وقتها امتثالا لأمر الله تعالى: "إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾"[1]، وأن من أخرها لغير عذر يأثم وعليه قضاؤها.

إلا انه قد يعرض للإنسان عارضٌ يضطره إلى تأخير الصلاة عن وقتها، ومن تلك الأعراض الأمطار الشديدة والعواصف والفيضانات والزلازل، وقد تناول الفقهاء الأعذار التي يمكن للمسلم بموجبها تأخير الصلاة عن وقتها، ومن الأعذار التي تبيح للمسلم تأخير الصلاة " أن يخاف ضرراً في نفسه أو ماله أو يكون به مرض يشق معه القصد" ,وكذالك الخوف يعتبر من الأعذار التي تبيح تأخير الصلاة عن وقتها فقال:" ويعذر في تركهما الخائف لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "العذر خوف أو مرض"،[2] والخوف في ثلاثة أنواع: خوف على النفس وخوف على المال وخوف على الأهل"[3].

وبناءً على ذلك يمكن القول أن الكارثة الطبيعية تعتبر من الأعذار التي تبيح للمسلم تأخير الصلاة عن وقتها إذا كان منشغلاً بأمور الإنقاذ، كإنقاذ النفس والمال والأهل أو الغير، فإذا أخّر المسلم الصلاة في هذه الأحوال فإنه لا يأثم ويصليها قضاء بعد ذلك.

---

1 – سورة النساء: الآية 103.

2 – صحيح، رواه أبو داود، حديث رقم: 464 ، وصححه الألباني دون جملة العذر صحيح أبي داود 110/1، حيث ورد هكذا:" روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا وما العذر يا رسول الله ؟ قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلّى ".

3 – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1ص54–55، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1ص163، النووي، **المجموع**، ج3، ص53، ابن مفلح،**المبدع**، ج1ص228, الشيرازي، **المهذب**، ج1، ص311ابن قدامه، **المغني**، ج2 ص182.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- **الجنائز(الصلاة على من وافته المنية بسبب الكارثة الطبيعية).**

يلاحظ انه عند وقوع الكوارث الطبيعية قد يتعرض الكثير من النـــاس للمـــوت بـــشكل جماعي إما غرقاً أو حرقاً أو نتيجة لوقوع الأنقاض عليهم، ناهيك عن الوفيات التي قد تحدث بين المنقذين، فهؤلاء وأمثالهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم، سواءً صلي عليهم –الموتى– فرادى أو مجتمعين، وسواء تمكن رجال الإنقاذ من إحضار جثثهم أم لا، كمن جرفته السيول وفقدت جثته ولم يستدل عليها، فإنه في هذه الحالة يصلى عليه صلاة الغائب.

وبالنسبة لدفن أكثر من شخص في قبر واحد فقد ذهب كثير من فقهاء الشافعية[1] إلى أنه لا يجوز أن يدفن في قبر واحد أكثر من ميت، إلا عند الضرورة، بأن يكثر القتلى، أو يكـــون وباء أو حريق أو غرق، ويعسر دفن كل واحد في قبر، فيجوز حينئذ دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد، ولا يدفن رجل مع امرأة إلا عند اشتداد الضرورة، ويجعل بينهما حاجز من تراب. وقال النووي:" لا يجوز أن يدفن رجلان ولا امرأتان في قبر واحد من غير ضرورة , وصرح جماعة بأنه يستحب أن لا يدفن اثنان في قبر، أما إذا حصلت ضرورة بأن كثـــر القتلـــى أو الموتى في وباء أو هدم وغرق أو غير ذلك، وعسر دفن كل واحد في قبر فيجوز دفن الاثنين والثلاثة، وأكثر في قبر, بحسب الضرورة للحديث المذكور, قال أصحابنا: وحينئذ يقـــدم فـــي القبر أفضلهم إلى القبلة, فلو اجتمع رجل وصبي وامرأة قدم إلى القبلة الرجل، ثم الصبي, ثـــم الخنثى, ثم المرأة، قال أصحابنا:ويقدم الأب على الابن, وإن كان الابن أفضل لحرمة الأبـــوة, وتقدم الأم على البنت, ولا يجوز الجمع بـــين المـــرأة والرجـــل فـــي قبـــر إلا عنـــد تأكـــد

[1]– السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص81، النووي،**المجموع**،ج5،ص160،البهوتي، **كشاف القناع**، ج2،ص155.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الضرورة, ويجعل حينئذ بينهما تراب ليحجز بينهما بلا خلاف, ويقدم إلى القبلة الرجل وإن كان ابنا. [1]

ذهب المالكية إلى أن دفن أكثر من شخص في قبر واحد ، مكروه فقط. [2]

فذلك استناداً لما حدث يوم احد، حيث أورد صاحب المسند أنه عمرو بن الجموح رضي الله عنه أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل، أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة، وكانت رجله عرجاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" نعم"، فقتلوه يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم، فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجُعلوا في قبر واحد[3].

اضف لذلك ما ورد في دفن شهداء أحد من دفن أكثر من قتيل في قبر واحد كان لأجل الضرورة، كما يدل عليه حديث هشام بن عامر – رضي الله عنهما– قال: "شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" احفروا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: قدموا أكثرهم قرآنا، قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد"[4].

ولذا فإن الفقهاء أجازوا دفن أكثر من ميت في قبر –ولو لم يكن شهيدًا– إذا كانت هناك

---

[1] – النووي، **المجموع**، ج5، ص160.

2 – الخرشي، **شرح الخرشي**،ج2ص134.

3 – اخرجه احمد بن حنبل في **المسند**،ج5، ص299، وقال شعيب الارناؤوط اسناده جيد.

4 – أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، رقم 2010، واللفظ له. وأبو داود، تاب الجنائز، باب في تعميق القبر، رقم 3215، وسكت عنه، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء، رقم 1713، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ج 4ص213. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، رقم 1899.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ضرورة، واستدلوا على ذلك بشهداء أحد[1].

الفرع الثالث: أحكام الزكاة أثناء الكوارث الطبيعية.

أولاً: مفهوم الزكاة.

الزكاة لغة: من الفعل زكا، يزكو زكاءً بمعنى الطهارة والنماء[2].

الزكاة اصطلاحاً: هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[3].

ثانياً: هلاك المال الذي وجبت فيه الزكاة جرّاء الكوارث الطبيعية.

من المحتمل أن يتعرض المال الذي وجبت فيه الزكاة إلى هلاك أثناء وقوع الكوارث الطبيعية، وقد تناول الفقهاء مسألة هلاك المال الذي وجبت فيه الزكاة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الزكاة تسقط عن صاحبها في هذه الحالة[4]، قال صاحب البدائع: "وعلى هذا ينبني ما إذا هلك مال الزكاة بعد الحول، وبعد التمكن من الأداء أنه تسقط عنه الزكاة عندنا"[5]، واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له نصاب تجب فيه الزكاة، ومال يبلغ به بيت الله ثم لم يحج ولم

---

1 – السرخسي، **المبسوط**، ج 2ص65، الشافعي، **الأم**، ج1ص426 – 463، النووي، **المجموع**، ج 5ص284، الشربيني، **مغني المحتاج**،ج 1ص354،ابن قدامة ، **المغني**، ج 3ص513.

2 – ابن منظور، **لسان العرب**، ج6، ص64.

3 – انظر الحجاوي، موسى بن احمد بن سالم، **الإقناع بشرحه كشاف القناع**، تحقيق: محمد عدنان درويش، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث ، بيروت، 1999، ج2، ص232.

4 – الميرغيناني، **الهداية**، ج1، ص101.

5 - الكاساني، **البدائع**، ج2، ص112.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يزكِ سأل الرجعة[1]، وتلا قوله تعالى: "وأنفقوا من ما رزقناكم"[2].

ووجه الدلالة في الآية أنها: "ظاهرة على حصول التفريط بالموت، لأنه لو لم يكن مفرّطاً وجب أداؤها من ماله بعد موته، لكانت قد تحولت إلى المال، فيلزم الورثة إخراجها، فلما سأل الرجعة علمنا أن الأداء قد فات، وأنه لا يتحول إلى المال، ولا يؤخذ من تركته بعد موته، إلا أن تتبرع الورثة"[3].

القول الثاني: قول جمهور الفقهاء من المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة [6], حيث ذهبوا إلى أن الزكاة لا تسقط عن صاحبها، فقال المالكية إذا قصر في إخراجها فإنه يضمن، إلا في الماشية فيشرط لها خروج الساعي مع الحول، بينما فرّق الشافعية بين التفريط في الحفظ وعدمه، وقالوا إذا فرط في الإخراج يضمن وإلا فلا، أما الحنابلة فقالوا بأنه يضمن مطلقاً دون تفريق بين تفريط في الحفظ وعدمه، وحجتهم في ذلك أن من وجبت عليه الزكاة، فإنها لا تسقط عند عجزه عن أدائها فهي حق مالي على رب المال، وقد ثبتت في ذمته فإذا لم يتم وصول هذا المال إلى مستحقيه، فإن ذمته تبقى مشغولة بهذا المال ولا تبرأ، خصوصاً إذا قصر في أدائها في الوقت المناسب وذلك كدين الآدمي، وصدقة الفطر والحج[7].

---

1 – ضعيف الاسناد ,أخرجه الترمذي، **السنن**، كتاب تفسير القران , باب ومن سورة المنافقين ، حديث رقم(3316)،ج5ص418 وقال: ضعيف الاسناد.

2 – المنافقون، 10.

3 – المنبجي، أبي محمد علي بن زكريا، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق: د.محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم ، دمشق،1414هـ،ج1،ص374.

4 – المواق. محمد بن يوسف. **التاج والإكليل لمختصر خليل،ج** 8ص 399. مطبوع مع (مواهب الجليل للحطاب) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميدات. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى ج3، ص251.

5 – الماوردي , الحاوي , ج3, ص283الشيرازي , المهذب في فقه الشافعية ج3 , ص 245..

6 – المواق، **التاج والإكليل**، ج2، ص491.

7 - ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص491.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يرى الباحث أن الراجح في مسألة هـلاك المـال الذي وجبت فيه الزكاة نتيجةً للكوارث الطبيعية أن من قصّر في إخراج زكاته يضمن علـى قول الجمهور، لأنه لم يأخذ بالتدابير اللازمة التي من شانها أن تحافظ على المال الذي تعلـق لغيره حق فيه, ولضعف الحديث الذي استند إليه الحنفية كما أورد الإمام الترمذي في الحكـم عليه , بأنه ضعيف الإسناد .

ثالثاً: نقل أموال الزكاة للمتضررين نتيجة الكوارث الطبيعية.

من المؤكد بأنه في حال تعرض أي منطقة من المناطق لكارثة طبيعية مدمرة فإن هذه الكارثة ستخلف آثراً مأساوية سواءً بالأبنية أو البنية التحتية أو الاقتصاد ككل، وعلى هذا فإن الناس في تلك المنطقة المنكوبة سيكونون بأمس الحاجة إلى مختلف المساعدات سواءً منهـا العينية أو المالية، وبما أن المجتمع الإسلامي مجتمع التكافل والإخاء، فإن الزكاة تعـد رافـداً رئيساً للتخفيف من حدة هذه المأساة على من ألمت بهم الكارثة، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا حول مسألة نقل الزكاة من بلدٍ لآخر, على قولين.

القول الأول : ذهب الحنفية [1]فيه إلى القول بكراهية نقلها من بلد لآخر، إلا للقريب أو المحتاج أكثر من بلده، لكن إن فعل ذلك جاز.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعـاذ بـن جبـل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: "... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ

1 – الميرغيناني، **الهداية**، ج1، ص112، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج2، ص395.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[1]، والحديث واضح في أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد وترد على فقراء البلد نفسه، لان الفقراء مطلعين على أموال الأغنياء فهم أولى بها .

2- ولم يرو الكراهة في نقل الزكاة بالنسبة للقريب المحتاج، لما في ذلك من أجري الصلة والصدقة وأما جواز نقلها إلى قوم أحوج من أهل بلده، فهي لسد حاجة الفقير والمحتاج ومن كان بحاجة فهو أولى فإن معاذ رضي الله عنه كان ينقل الصدقة من اليمن إلى المدينة لأنهم أحوج[2].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [3] والشافعية[4] إلى القول بعدم جواز نقلها لمسافة أبعد من قصر الصلاة إلا إذا كان هناك أناس أحوج إليها من أهل بلده وهو قول إلى القول بعدم جواز نقلها إلى بلد آخر، ويجب صرفها إلى فقراء بلده، إلا إذا لم يبق فقراء مستحقون في بلده فإنه يجوز له نقلها، بينما منع الحنابلة [5] نقل الزكاة إلى بلد آخر خارج مسافة القصر مطلقاً ويجوز دونها، وتفريقها في نفس البلد أفضل، لكن إن فعل ذلك جاز.

واستدلوا على قولهم:

- بحديث معاذ السابق، **ووجه الدلالة :** فيه أنه يختص بفقراء تلك البلد، إضافةً إلى أن المقصود من الزكاة إغناء الفقراء فإذا تم نقلها إلى بلد آخر سيبقى فقراء محتاجون، كما أن اعتبار دون مسافة القصر يعد في حكم البلد الواحد بدليل أحكام رخص السفر[6].

---

1 – صحيح ,أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الزكاة، ،حديث رقم (1496) ,ج 1ص368.

2 - ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج2، ص395.

3 - الدسوقي، **الحاشية**، ج2، ص113.

4 – الشربيني، **الإقناع**، ج1، ص463.

5 – البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص330.

6 – ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص447. الدسوقي، **الحاشية**، ج2، ص .113ابن مفلح، برهان الدين بن إبراهيم ، **الفروع في فقه الإمام احمد بن حنبل**، ط1، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2002، ج1، ص723. الشربيني، **الإقناع**، ج1، ص463 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والذي أرى رُجْحانه من المذهبين: مذهب القائلين بعدم جواز نقل الزكاة إلى غير بلد المُزَكِّى، وإنما تُوَزَّع على المحتاجين بها، أو بما قارَبَها من البُلدان؛ لأن الأحاديث الصحيحة تدل على أن الزكاة تُؤْخَذ من الأغنياء من بلد الصدقة، وتُرَدُّ على الفقراء فيها؛ ولأن نفس الفقير أو المسكين تَتَّبِع هذه الصدقة أينما ذهبت، فإذا لم يُصرَف إليه منها تولَّد عنده البُغْض والضغينة والحسد للأغنياء، فضلًا عما في توزيع الزكاة في بلد الوجوب من تحقيق التكافل الاجتماعي بين أبناء البلد الواحد، وتحقيق الاكتفاء الذاتي بين أفراده، ولهذا قال السلف: جيران المال أحق بزكاته، وذلك ليكتفي أهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة.

وبالنظر إلى الآثار السلبية التي تترتب على وقوع الكوارث ينبغي الالتفات إلى أهالي المنطقة المنكوبة فإن كانوا أحوج للزكاة من فقراء المنطقة التي سيتم نقل الزكاة منها ففي هذه الحالة يتم صرف الزكاة للمنكوبين، وإن كانت حاجتهم –أهل المنطقة التي حلت بها الكارثة– مساوية أو أقل من حاجة البلد الذي سيتم نقل الزكاة منها ففقراء هذا البلد هم الأولى بأموال الزكاة والله اعلم.

رابعاً: تخصيص بعض أموال الزكاة للمتضررين من وقوع الكوارث الطبيعية:

لا خلاف بين الفقهاء على أن مصارف الزكاة ثمانية لورود النص القطعي في ذلك، قال تعالى: "إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠"[1].

إلا أن من حلت بدارهم كارثة من الكوارث الطبيعية فإن منهم من لا يجد حتى طعاماً وشراباً، فهؤلاء يعطون من مال الزكاة لحاجتهم له وكونهم فقراء ومساكين، لقوله صلى الله

1 – سورة التوبة، الآية 60.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليه وسلم: "إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: ....، ورجل أصابته جائحة (كارثة) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش"[1].

قال صاحب عون المعبود: "من أصاب ماله آفة سماوية، أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشته، حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته"[2].

ويمكن إدخال أهالي المنطقة المنكوبة بكارثة تحت سهم الغارمين، فعن مجاهد قال : "ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال ينفق على عياله"[3]، وقال القرضاوي: "وأخص من ينطبق عليه هذا الوصف أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم واضطرتهم إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم"[4].

الفرع الرابع: أحكام الصيام أثناء الكوارث الطبيعية:

اولاً: مفهوم الصيام:

الصيام لغةً: هو الإمساك عن الشيء وتركه[5].

الصيام اصطلاحاً:هو "إمساك عن المفطر على وجه الخصوص"[6].

---

1 – سبق تخريجه.

2 – العظيم أبادي، أبو الطيب محمد، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، خرج أحاديثه: عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 2004، ج3، ص315.

3 – القرضاوى، يوسف ،**كتاب فقه الزكاة**، مكتبة وهبة، ص623.

4 – **المصدر السابق**، نفس الصفحة.

5 – ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص44.

6 – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص155.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: تعذر رؤية هلال رمضان لعلة في السماء وعند وقوع الكوارث:

اتفق الفقهاء [1]على وجوب صيام شهر رمضان برؤية هلاله، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً في حال الصحو لقوله تعالى: "فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ "[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تصوموا حتى تروا الهلال"[3]، إلا انه ونتيجة لبعض الكوارث الطبيعية كالأعاصير وتلبد السماء بالغيوم والثلوج الكثيفة قد يتعذر رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، وقد اختلف الفقهاء في كيفية إثبات هلال رمضان نتيجة لعلة في السماء على قولين:

القول الأول: وهو رأي الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] لا فرق بين حالة الصحو والغيم، حيث ذكروا بأنه إذا كان في السماء عارض قبلت شهادة الرجل العدل الواحد في إثبات هلال رمضان إلا أن الحنفية قالوا إنه إذا كانت السماء صحواً فلا بد من رؤية جمع غفير.

واستدلّوا على قبول شهادة العدل الواحد بما يلي[7] :

- بما رواه ابن عبّاسٍ قال : "جاء أعرابيّ إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : أبصرت الهلال اللّيلة، قال : أتشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمّداً عبده ورسوله ؟ قال: نعم، قال : يا بلال أذّن في النّاس فليصوموا غداً" في ترائي الهلال حديث عبد اللّه بن عمر ،

---

[1] - ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج2، ص417، القرافي , **الفروق** ج2, ص298. الشربيني، **الإقناع**، ج1، ص467، البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص369 . ابن رشد , **بداية المجتهد** ج1, ص 283 .

2 – البقرة: 185.

3 – البخاري، **الصحيح**، كتاب الصوم،ج1ص470، حديث رقم 1906.

4 – الكاساني، **البدائع**، ج2، ص420.

5 – النووي، **المجموع**، ج6، ص184.

6 – **كشاف القناع**، ج2، ص373.

7 –الكاساني، **البدائع**، ج2، ص420، النووي، **المجموع**، ج6، ص184، البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص373 ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج2، ص420

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفيه :" أنّه أخبر النّبيّ صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال فصام ، وأمر النّاس بالصّيام".[1]

- وبأنّ الأخبار برؤية الهلال من الرّواية وليس بشهادةٍ؛ لأنّه يلزم المخبر بالصّوم ، ومضمون الشّهادة لا يلزم الشّاهد بشيءٍ، والعدد ليس بشرطٍ في الرّواية فأمكن قبول خبر الواحد في رؤية الهلال بالشّروط الواجب توفّرها في الرّاوي لخبرٍ دينيٍّ ، وهي : الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة[2].

القول الثاني: وهو رأي المالكية[3] وقول للشافعية[4] ورواية عن الحنابلة[5]،أنه لا بد من شهادة رجلين عدلين، أو جماعة مستفيضة يستحيل تواطئهم على الكذب، دون تفريق بين صحو وغيم في السماء .

واستدلوا على ذلك[6]: بما ورد عن عبد الرّحمن بن زيد بن الخطّاب أنّه خطب النّاس في اليوم الّذي يشكّ فيه ، فقال : إنّي جالست أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وسألتهم وأنّهم كلّهم حدّثوني أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا"[7].

---

1 – رواه أهل السنن وابن أبي شيبة والدارمي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على تصحيحه.

2 – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج2، ص420.الكاساني، **البدائع**، ج2، ص420، النووي، **المجموع**، ج6، ص184، البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص373

3 – الدسوقي، **الحاشية**، ج2، ص129.

4 – النووي، **المجموع**، ج6، ص184.

5 – المرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص194.

6 – الدسوقي، **الحاشية**، ج2، ص129، النووي، **المجموع**، ج6، ص184، المرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص194.

7 – اخرجه البخاري ، كتاب الصوم، حديث رقم: 1776.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والراجح أنه يكتفى بالرجل العدل الواحد لان المسلم مطالبٌ بـــالأحوط فـــي عملـــه، وبالتالي فإنه أثناء الكوارث الطبيعية التي ينتج عنها علة طارئة في السماء تحجب رؤية هلال رمضان فإنه يمكن الاكتفاء بشهادة رجل عدل واحد .

أما دور الحساب الفلكي في تحديد شهر رمضان , فيذكر كثير مـــن الفقهـــاء إجمـــاع العلماء أو اتفاقهم على أنّ الحساب الفلكي لا يجوز اعتماده في إثبات الهـــلال، وانّ الرؤيـــة وحدها هي الطريق الشرعي لإثبات دخول رمضان، فإن تعذّرت فإكمال العدّة [1].

ثالثاً: الفطر في رمضان لغايات إنقاذ الغير عند وقوع الكوارث الطبيعية:

لقد رخصت الشريعة الإسلامية السمحة لمن يلحقه ضرر أو أذى بالصوم، أن يفطر في نهار رمضان حفاظاً على نفسه ويقضي فيما بعد، لأنه من أجلّ مظاهر الشريعة رفع الحـــرج عن المكلفين وحفظ أنفسهم، من هنا شُرع لبعض أصحاب الأعذار عدم الصيام في رمـــضان لئلا تزداد المشقة عليهم، وعند وقوع الكوارث الطبيعية قد يحتاج الناس إلى مساعدة من أجل إنقاذ حياتهم، فإذا اضطر الإنسان إلى الإفطار في رمضان لمصلحة أحد كإنقاذ معصوم مـــن غرق، أو حريق أو هدم أو نحو ذلك فله أن يفطر إذا لم يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، بل يجب عليه؛ لأن إنقاذ المعصوم واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وله أن يأكل ويشرب بقية اليوم،[2] وما يترتب على الإنسان في هذه الحالة يعد من الأمور الخلافية بين الفقهاء، لأن

---

1 – ابن عابدين , **حاشية ابن عابدين**, ج1 , ص 246, ابن رشد , **بداية المجتهد** ج1, ص283، الصنعاني, **سبل السلام** ج1, ص 125. القرافي , **الفروق** , ج ج2, ص298 .ابن قدامة , **المغنى** ج 3, ص42.

2 – الفوزان، عبدالله بن صالح، **أحاديث الصيام، أحكام وآداب**، منشورات جامعة الإمام محمـــد بـــن ســـعود الإسلامية، ص75.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأعذار المبيحة للإفطار عندهم هي المرض والسفر والعطش والجوع الشديدين والحمل والإرضاع[1].

وبالنظر إلى الكوارث الطبيعية نجد بان الإفطار في نهار رمضان لمن تعين في حقه إنقاذ غيره قد يكون واجباً، لأن حفظ النفس أولى من الصيام في حق المنقذ إلا أن الشافعية ألزموا من أفطر بناءً على عذر بالقضاء والفدية، فقد أورد صاحب مغني المحتاج :" أنه يلحق بالمرضع في إيجاب الفدية مع القضاء، من أفطر لإنقاذ محترم مشرف على الهلاك بغرق أو غيره، أو على إتلاف عضو أو منفعته"[2].

ويلاحظ أن إيجاب القضاء مع الفدية في حق من أفطر لإنقاذ غيره قد تعلق به شخصان، وذلك قياساً على الحامل و المرضع، فإذا خافت واحدة منهما على جنينها فإنه يجب عليهما الفدية إضافة للقضاء لتعلق فطرهما بشخص آخر ألا وهو الجنين[3].

والأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية عدم إيجاب الفدية على من قام بالفطر من أجل إنقاذ غيره لان في ذلك تحميل لهذا الشخص ما لا يطيقه إضافةً إلى أن في ذلك نوعٌ من الحرج الذي نأت الشريعة به عنه المكلفين، ثم إن الفدية قد تكون عائقاً أمام الشخص من إنقاذ غيره، خاصةً أن عمل الشخص المنقذ قد يستمر لفترات طويلة فإذا ما ألزم بالفدية في هذه الحالة فإن في ذلك مجلبة للمشقة.

---

[1] – ابن عابدين، **الحاشية**، ج2، ص402، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص578، النووي، **الروضة**، ج1، ص512، المرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص202.

[2] – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص189.

[3] – **المرجع السابق**، ج2، ص196.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الخامس: أحكام الحج أثناء الكوارث الطبيعية:

اولاً: مفهوم الحج

الحج لغة: القصد، يقال: حج ألينا فلان: أي قدم علينا، وحجه: قصده[1].

الحج اصطلاحاً: قصد موضعٍ مخصوص وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة[2].

ثانيا: الاحصار (إذا وقعت كارثة طبيعية أثناء مسيرة الحجاج إلى بيت الله الحرام).

من المحتمل وقوع بعض الكوارث الطبيعية في حال توجه قوافل الحجيج لأداء مناسك الحج، مما يترتب على ذلك صعوبة الإتيان بمناسك الحج، وقد تناول الفقهاء مسألة من احصر أثناء الذهاب لأداء مناسك الحج، حيث اتفقوا على أن من حالت الظروف دون استمراره في أداء المناسك كعدو أو مرض أو سرق ماله وغيرها من الأعذار فإنه يعتبر محصراً[3].

كما تناول الفقهاء أنواع الاحصار فجعلوها نوعين:

النوع الأول: الإحصار بسبب العدو، وهو ما إذا حاصر المحرم عدو من المشتركين أو غيرهم ومنع من مواصلة مسيره.

النوع الثاني: الإحصار بسبب المرض، كمن حبسه مرض معين حال دون وصوله مكة[4].

---

[1] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص52.

2 – الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبدالرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، 2004، ص180.

[3] - ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج3، ص75، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص341، البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص612، النووي، **المجموع**، ج8، ص180.

[4] – الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ص217.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبالتالي فإذا ما وقعت كارثة طبيعية ومنعت الحجيج من الوصول إلى البيت الحـــرام، فإنهم يعتبرون في هذه الحالة في حكم المحصر، فللمحرمين في هذه الحالة التحلل من إحرامهم وذلك بعد تأكدهم بشكل كامل من عدم إمكانية وصولهم إلى مكة، ويلزمهم ذبح الهدي في مكان إحرامهم أو في مكة وعليهم إعادة الحج والعمرة في العام القابل، وذلك قياساً على من أحصر بسبب العدو[1].

ثالثا: الاحصار بعد الإحرام جراء وقوع كارثة طبيعية قبل الوقوف بعرفة:

هناك احتمالية لوقوع كارثة طبيعية كزلزال مدمر أو فيضانات قوية أو ما شـــابه ذلـــك تحول دون وقوف الحجيج بعرفة، فإذا حصل هذا الأمر فإن الحاج يعتبر في حكم من أحصر، لقوله تعالى :" وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ "[2] .

وقد روى الإمام البخاري في صحيحه أن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ كان يقـــول: "أليس حسبكم سنة نبيكم –صلى الله عليه وسلم– إن حبس أحدكم عن الحـــج طـــاف بالبيـــت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يـــصوم إن لـــم يجـــد هدياً".[3]

---

[1] – الميرغيناني، **الهداية**، ج1، ص175، النووي، **المجموع**، ج8، ص180، ابـــن قدامـــة، **المغنـــي**، ج4، ص492.

2 – سورة البقرة، الآية: 196.

3 – صحيح , أخرجه البخاري، في صحيحه , كتاب المحصَر، باب الإحصار في الحجّ، حديث رقم: 1810,ج2، ص291.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة من الآية والحديث : أنه إذا منعتم من الوصول إلى البيت لتكملوا مناسككم لمرض أو ضلالة أو عدو , أو نحو ذلك من أنواع الحصر الذي هو المنع فاذبحوا ما استيسر من الهدي[1] .

وقد اتفق الفقهاء [2]على أن الوقوف بعرفة هو ركن أساسي من أركان الحج لا يصح إلا به. كما اتفقوا أيضاً على أن من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج وعليه القضاء في السنة التالية.

وبالنظر إلى آراء الفقهاء حول ما يترتب على الحاج الذي فاته الوقوف بعرفه بسبب كارثة طبيعية فيمكن القول أنه إذا وقعت كارثة في جزء من أجزاء عرفة، لا تحول دون وقوف الحجيج بعرفة فإن ركن الوقوف بعرفة يبقى قائماً، ولا تعتبر الكارثة شرعاً في هذه الحالة، أما في حالة استغراق الكارثة لجميع عرفة وقت الوقوف وتبين استحالة الوصول إلى عرفة مع استمرارية تأثير الكارثة إلى فجر يوم النحر وما بعده، ففي هذه الحالة يترتب على الحاج ما يلي:

1- التحلل من الإحرام.
2- ذبح الهدي حسب الاستطاعة.
3- يبقى الحج في ذمته ويؤديه العام القابل.

---

1 – السعدي , **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** , ص73..

2 – الكاساني، **البدائع**، ج3، ص30، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص617، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج3، ص260، ابن مفلح. برهان الدين بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان. ج3، ص262.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: أحكام إقامة الحدود أثناء الكوارث الطبيعية.

قبل الخوض في هذا الموضوع لابد من التنبيه على أمر هام وهو أن الله تعالى خلــق الخلق، وهو أعلم بأمورهم، وهو وحده الذي يحيط إحاطة تامة بهم، وأنه سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين، شرع لخلقه تشريعا يشمل كافة أمورهم، وفرض عليهم عقوبات حددها وقدرها في كتابه وعلى لسان رسوله، وأمرهم بإقامة تلك العقوبات، وهذه العقوبات إما قصاص أو حد من الحدود أو تعزير .

والله عز وجل ما فرض هذه العقوبات وشدد في إقامتها إلا لأهميتها في وقاية المجتمع من الرذائل، ودورها في حفظ العقل و الكرامة الإنسانية، وحقنها للدماء، وصيانتها للأموال و الأنساب والأعراض .

والحدود في الإسلام جزء من نظــام إلهي كامل أنزله رب العالمين على خاتم رســله صلى اللّه عليه وسلم ليكون نظاما يكفل لمن اتبعه السعادة والأمان والاستقرار إلى قيام الساعة قال تعالى "صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾"[1].

وأساس الحدود في الإسلام أنها ضابط يحفظ التوازن بين حقوق الفرد والجماعة معا، فمن حق الفرد على الجماعة تحقيق مصالحه وحفظها، وصيانة حياته ومقوماتها والعمل على حمايته ليس فقط من غيره بل من نفسه أيضا. وللمجتمع كذلك الحق في صيانة كيانه من كــل اعتداء أو مساس، وفي الحصول على حياة آمنة وادعة تتسم بالطهر والعفاف. وجميع الجرائم التي حرمها الإسلام إنما هي من النوع الذي لو ترك وشأنه لأدى إلى اضــطراب المجتمــع، وإشاعة الفوضى والقلاقل فيه.

إلا إن تطبيق العقوبات لا يتم على إطلاقه، بل إن هناك ظروفا يتم مراعاتها قبل تطبيق

[1] – سورة البقرة، الآية رقم 138

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العقوبة، ولإلقاء الضوء على ذلك فإن هذا المبحث سيتناول المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الحدود لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: اثر الكوارث الطبيعية على إقامة الحدود.

المطلب الأول: مفهوم الحدود لغة واصطلاحا.

مفهوم الحدود لغةً:

الحدود جمع حد وهو في اللغة له معاني كثيرة منها : المنع و الحبس والفصل بين الشيئين والتقدير والحَدُّ: الفَصل بين الشيئين لئلا يختلط أَحدهما بالآخر أَو لئلا يتعدى أَحدهما على الآخر، وجمعه حُدود . وفصل ما بين كل شيئين: حَدٌّ بينهما . ومنتهى كل شيء: حَدُّه ، ومنه: أَخذُ حدودِ الأَرضين وحُدود الحرم؛ وفي الحديث في صفة القرآن: لكل حرف حَدّ ولكل حَدّ مطلع؛ قيل: أَراد لكل منتهى نهاية . ومنتهى كل شيء: حَدّه . و حدَّ الشيءَ من غيره يَحُدُّه حدّاً و حدَّدَه: ميزه . و حَدُّ كل شيءٍ: منتهاه لأنه يردّه ويمنعه عن التمادي،. و حَدُّ السارق وغيره: ما يمنعه عن المعاودة ويمنع أَيضاً غيره عن إتيان الجنايات، وجمعه حُدُود"[1]، و"الحَدُّ الحاجز بين الشيئين وحد الشيء منتهاه وقد حَدَّ الدار و حَدَّدها أيضا تَحدِيداً و الحَدُّ المنع ومنه قيل للبواب حَدَّادٌ وللسجان أيضا إما لأنه يمنع عن الخروج أو لأنه يعالج الحديد من القيود[2].

وفي المصباح المنير: الحد في اللغة: الفصل والمنع، فمن الأول قول الشاعر: وجاعل الشمس حدا لا خفاء به. ومن الثاني: حددته عن أمره إذا منعته فهو محدود ومنه الحدود المقدرة في الشرع لأنها تمنع من الإقدام، ويسمى الحاجب حداً لأنه يمنع من الدخول[3].

---

1 – ابن منظور، **لسان العرب**،ج 3ص140، مادة (حدد)، الرازي، مختار الصحاح،ج 1ص53 مادة (حدد).

2 – الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط2، بيروت ، مؤسسة الرسالة، 1407هـ/ 1987، باب الدال، فصل الحاء، مادة: حدد، ص352.

3 – الفيومي، **المصباح المنير**، مادة: حدد، ج1، ص171، ص171.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مفهوم الحدود اصطلاحاً:

تعرف الحدود في الاصطلاح الفقهي بأنها: " عبارة عن عقوبة مقدرة شـرعاً حقـاً لله تعالى"[1]، وقيل الحد: هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله عز وجل[2] .

قال ابن حجر رحمه اللَّه : " وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئاً، فمن المتفق عليه الردة والحرابة ما لم يتب قبل القدرة، والزنا والقذف به وشـرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقة ..إلخ"[3] .

المطلب الثاني: اثر الكوارث الطبيعية في إقامة الحدود.

تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية- و إن كانت تهتم بإقامة الحد على الجاني لما فيه من الردع والزجر والإصلاح- إلا أنها تهتم أيضا في المقابل بجانب التقـدير والرحمـة لوضعه وحالته كإنسان، فلا يقام الحد – مثلا- في بيته، أو في أماكن القاذورات، أو أمـاكن لها قدسيتها الخاصة عند المسلمين كالمسجد.

إلى أن هناك أوقات محددة وأماكن محددة لإقامة الحدود،فلا يقام الحد في المسجد مثلا على نحو ما ذكر الإمام السرخسي حيث قال "للإمام أن يؤخر الحد إلى آخر المجلـس؛ لأنـه يجلس في المسجد، وهو ممنوع من إقامة الحد فيها.. فلا يقام فيها حد، ولأن تلويث المـسجد حرام"[4]، كما يؤخر الحد عن المرأة الحامل، أو وهي في حال المرض، فقال- رحمـه الله-:

---

[1] -عبد القادر عودة, **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**, ج1, ص 449.البسطامي، علـي بن مجد الدين بن الشاهرودي، **الحدود والأحكام الفقهية**، ط1، بيروت، 1411هـ/ 1991،ص46.

[2] – القونوي، قاسم بن عبد اللَّه، **أنيس الفقهاء**، ط1، جدة، دار الوفاء، للنشر والتوزيع، 1406هـ/ 1986، ج12، ص59.

[3] – العسقلاني، **فتح الباري**، ج12، ص59.

[4] - السرخسي، **المبسوط، ج** 9ص83.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"وإن كانت حبلى حبست حتى تلد، وإن كان حدها الجلد، تؤخر إلى أن تتعافى، والحدود فيما دون النفس لا تقام في حالة المرض".[1]

وعلى نحو ما ذكره الإمام السرخسي في عدم إقامة الحد في المساجد، وكذلك عدم إقامة الحد على الحامل حتى تضع، ومن هي في نفاسها حتى تتعافى، والمريض أو المريضة حتى تتحسن صحتها، سار العلماء باتفاق على ذلك[2].

وبالنظر إلى الكوارث الطبيعية وما يرافقها من آثار مختلفة فانه من الطبيعي مراعاة أحوال الناس بشكل عام ومراعاة أحوالهم عند تطبيق العقوبات عليهم بشكل خاص،فقد يؤخر الإمام تطبيق بعض الحدود، وقد تسقط عقوبة بعض الحدود في زمن الكوارث- باعتبار أن الكارثة الطبيعية قد تكون شبهة دارئة للحد.

وبالنظر إلى القواعد الفقهية المتعلقة بالعقوبات يمكن القول أن قاعدة "**الحدود تدرأ بالشبهات**" [3] من ابرز القواعد الفقهية التي تنظم آلية تطبيق الحدود في الظروف الاستثنائية كالكوارث الطبيعية، وتعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد المتعلقة بالعقوبات وأشهرها، وهي أصل من أصول الفقه الجنائي الإسلامي، وقد ذكرت في كتب الفقه بصيغ متقاربة، فعند

---

[1] – السرخسي،**المبسوط**، ج 9ص73.

[2] – الكاساني. **بدائع الصنائع**،ج 9ص 262، 256. **المرغيناني، الهداية** 344/2. مالك بن أنس، **المدونة، ج**6ص2799. المواق، **التاج والإكليل**،ج 8ص 399. **الكشناوي**، جمعة أبو بكر حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، الطبعة الاولى، دار الفكر، بيروت، 2000، ج2ص263. الأنصاري، أبو يحيى زكريا، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، المكتبة الإسلامية،ج4ص38. الرملي ، **نهاية المحتاج**،ج 7ص434. ابن قدامة، **المغني، ج** 12ص327، المرداوي،**الأنصاف**، ج10ص118.

3 – السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج1ص273.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحنفية: قال أبو الليث السمرقندي[1] – رحمه الله–: والحدود تندرئ بالشبهات"، وممن ذكرها أيضا من الحنفية: السرخسي[2]، والكاساني[3]، وابن الهمام[4].

وممن ذكر هذه القاعدة، واستند عليها من المالكية :ابن رشد[5]، والقرافي[6].

وممن ذكرها أيضا من الشافعية: الماوردي[7]، وتاج الدين السبكي[8]، والعلائي[9].

قال ابن المنذر[10] : "وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات".

وقال ابن قدامة[11] "والحد يسقط بالشبهات"، وممن ذكر هذه القاعدة من الحنابلة أيضا

---

[1] –السمرقندي، أبو الليث. نصر بن محمد. **مختلف الرواية**، ت: عبد الرحمن بن مبارك الفرج. مكتبة الرشد. الرياض. المملكة العربية السعودية. ط الأولى 1426هـ،ج 3ص1254.

[2]– السرخسي، **المبسوط**، ج9ص50.

[3]– الكاساني، **بدائع الصنائع**، 9ص307.

[4]– ابن الهمام، الكمال، **شرح فتح القدير**، ، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج5ص341.

[5]– ابن رشد، أحمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**،. خرج آياته وأحاديثه زكريا عميدات. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى 1423 هـ 2002،ج 2ص352.

[6] – القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، **الذخيرة في فروع المالكية**. ت: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن د. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى 1422 هـ 2001،ج 9ص348.

[7] –الماوردي. **الأحكام السلطانية**. ص371.

8– السبكي، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب **ابن** علي، **الأشباه والنظائر**، دار الفكر، بيروت،ج 1ص394 وما بعدها.

[9]– العلائي. صلاح الدين خليل كيكلدي. **المجموع المذهب في قواعد المذهب،ج** 2ص303. ت: مجيد علي العبيدي. د. أحمد خضير عباس. المكتبة المكية. مكة المكرمة. المملكة العربية السعودية. دار عمار. عمان. الأردن. د. ط 1425هـ 2004م.

[10]– ابن المنذر. أبو بكر محمد بن إبراهيم. **الإجماع** ص186. ت: د. فؤاد عبد المنعم احمد. مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية. مصر. د. ط1، 141 هـ 1991م.

[11]– ابن قدامة. **المغني،ج** 12ص326.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدسي[1]، والزركشي[2]، وابن مفلح[3]، والبهوتي[4].

معنى مفردات القاعدة:

الدرء في اللغة: الدفع، ودرأته عني أي: دفعته، ودرأت عنه الحد أي: أسقطته[5].

الحدود في اللغة: جمع حد، وهو المنع. وسبق تعريفه بما يغني عن إعادته.

الشبهات في اللغة: جمع شبهة، وهي بمعنى الاختلاط والالتباس، تقول: اشتبه عليه الأمر أي: اختلط، واشتبهت الأمور، وتشابهت إذا التبست فلم تتميز، ولم تظهر. ومنه اشتبهت القبلة ونحوه[6].

معنى القاعدة:

لما كانت الحدود المقدرة من الله تعالى عقوباتها قوية وشديدة، ولابد من إيقاعها إذا ثبتت، فإنه من الضروري التحري والتثبت في ذلك، وحيث وجد الالتباس أو الشبهة فإن الحدود تسقط أو تخفف، وللوقوف على التطبيق الفقهي لهذه القاعدة فلا بد من إلقاء الضوء على مفهوم الشبهة عند الفقهاء وأنواعها وأدلة القاعدة.

---

[1]– ابن قدامة، **الشرح الكبير**،ج 5ص408 .

[2] – الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مطبعة العبيكان ، الرياض، 1410هـ، تحقيق وتخريج العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ج4ص41.

[3]– ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع، ج** 9ص68.

[4]– البهوتي. منصور بن يونس. **شرح منتهى الإيرادات**،ج 5ص1529. ت: ومراجعة ونشر مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز. الرياض. ومكة المكرمة. المملكة العربية السعودية. ط الأولى 1417هـ، 1997م.

[5] –الجوهري. **الصحاح، ج** 1ص33.

[6] –الفيومي. **المصباح المنير** ص249.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: مفهوم الشبهة عند الفقهاء:

أورد الفقهاء تعريفات متعددة للشبهة، نجملها فيما يلي:

فقد عرف الحنفية الشبهة بأنها: "ما يشبه الثابت وليس بثابت"[1] وعند الشافعية : "الشيء المجهول تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة"[2].

وعرفت أيضا بأنها: "كل صفة معتبرة شرعا تتعلق بمرتكب الحد، أو بالنص"[3].

ولعل هذه التعريفات لم تستوعب معنى الشبهة بشكل عام، إذ اقتصرت على جوانب منها.

أما المالكية والحنابلة فأنهم لم يذكروا تعريفاً تعريفا للشبهة وإنما اكتفوا بإيراد ما يعتبر شبهة، وعلة اعتباره شبهة.

ولأن المعنى الاصطلاحي لابد أن يتضمن شيئا من المعنى اللغوي فيمكن تعريف الشبهة بأنها:الشيء الذي التبس تحليله وتحريمه؛ وذلك لأنه جامع، وأيضا لاختصاره، ولأن ما كان حلالا فهو حق وما كان حراما فهو باطل.

ثانياً: أنواع الشبهة:

من خلال تتبع آراء الفقهاء حول الشبه، فإنه يمكن القول بأن الشبهة تكون على أنواع ثلاث هي.

1- **شبهة في الفاعل:** كمن وطيء امرأة ظناً منه أنها حليلته.

---

[1]– ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت 1983، ص108. ابن الهمام. **فتح القدير**،ج 5ص249.

[2] – الفاداني. محمد ياسين بن عيسى. **القواعد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية**. إشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر. بيروت. لبنان. ط الأول 1417 هـ 1997م.

[3] حسين، عقيلة، **الشبهات المسقطة للحدود** ص59. دار ابن حزم. بيروت. لبنان. ط الأولى 1424هـ 2003م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

2- **شبهة في المحل:** بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة، كوطء الأمة المشتركة، أو من وطئ امة ولده.

3- **شبهة في الطريق أو الجهة:** وتسمى شبهة الفعل، بأن يكون الفعل حلالا عند قوم، حراما عند آخرين، كنكاح المتعة، والنكاح بلا ولي، أو شهود، وكل نكاح مختلف فيه[1].

ثالثاً: دليل القاعدة:

وردت عدة أحاديث مشتملة على هذه القاعدة منها:

1- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "[2].

2- عن أبي هريرة (رضي الله عبنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود ما وجدتم له مدفعا"[3].

---

[1]– ابن نجيم. **الأشباه والنظائر** ص108؛ **القرافي**، شهاب الدين، **الفروق:** عالم الكتب،بيروت د.ت،ج4ص140؛ السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر** ،ص237.

[2] – ضعيف , أخرجه ابن ماجه. **سنن ابن ماجه**، كتاب الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، حديث رقم 2545ج وفيه : قال البوصيري : هذا اسناد ضعيف , ورواه الترمذي في الجامع مرفوعا وموقوفا بلفظ (ادرؤوا الحدود ما استطعتم) وقال كونه موقوفا اصح, 3ص219 .

[3] – أخرجه الترمذي في سننه,كتاب الحدود, باب ما جاء في درء الحدود, حديث رقم (1424) , وقال : حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن زياد الدمشقي عن الزهري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم , ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح , انظر : الجامع للترمذي , ص250 طبعة بيت الأفكار الدولية الرياض , 1999.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

3- عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[1].

وهذه الأحاديث وإن كان فيها ضعف كما مر في حواشي التخريج إلا أن بعضها يعضد بعضا، وتصلح أن تكون مستندا للقاعدة، لذلك يقول القرافي: "قلت لبعض الفضلاء. الحديث الذي يستدل به الفقهاء وهو ما يروى" ادرؤوا الحدود بالشبهات" لم يصح، وإذا لم يكن صحيحا ما يكون معتمدنا في هذه الأحكام،: فقال لي: يكفينا أن نقول: حيث أجمعنا على إقامة الحد كان سالما عن الشبهة، وما قصر عن محل الإجماع لا يلحق به عملا بالأصل، حتى يدل على إقامة الحد في صور الشبهات، وهو جواب حسن"[2]، وذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: "واجمعوا على أن درء الحد بالشبهات"[3].

ومن المعلوم يقيناً أنه في زمن الكوارث الطبيعية تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال، ويتعين أو يباح عندئذٍ ارتكاب الحرام دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع، كمن سرق بدافع الحفاظ على الحياة، ففي هذه الحالة تعتبر الكارثة الطبيعية شبهةَ دارئة للحد، وذلك استناداً إلى القاعدة الفقهية السابقة.

وتجدر الملاحظة إلى أن القاعدة السابقة لا تصلح أن تكون دليلاً دارئاً لبعض الحدود كحد الزنا إلا أنها تكون دليلاً يؤدي إلى تأخير إقامة الحد على الجاني، لأن جرائم الحدود على قسمين؛ منها ما يمكن ارتكابه زمن الكوارث بداعي إنقاذ النفس كالسرقة وشرب الخمر عند عدم وجود المباح من الأشربة، وهنا يمكن القول بان العقوبة تسقط في مثل هذه

---

1 سبق تخريجه .

2 القرافي. **الفروق**،ج 4ص141.

3 ابن المنذر. أبو بكر محمد بن إبراهيم. **الإجماع**، ص186.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأحوال، " إذ لم يخالف أحد من الأئمة والمجتهدين في كل عصر، أن حد السرقة يسقط بوجود شبهة حق للسارق فيما سرق"[1]، أما القسم الثاني فهو ما لا تقتضيه طبيعة الكارثة لأنه لا يتعلق بالحفاظ على النفس وبقاءها كالزنا والقذف والردة، وهنا يمكن القول أن الكارثة تكون سبباً رئيساً في تأخير إقامة الحد.

وبتمحيص آراء الفقهاء يمكن القول أن هناك من الأدلة ما يؤيد هذا الرأي- تأخير العقوبة أو إسقاطها – منها:

1- اتفق الفقهاء[2] على انه إن كان الحر شديدا، أو البرد شديدا، أو كان الجاني مريضا مرضا يرجى برؤه، أو كان مقطوعا، أو أقيم عليه حد آخر، ترك إلى أن يعتدل الزمان، ويبرأ من المرض أو القطع، ويسكن الم الحد؛ لأنه إذا أقيم عليه الحد في هذه الأحوال أدى إلى قتله.

2- عن أبان: أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرت، فقال له عمر: هل لك في ناقتين بها عشاريتين* مربعتين* سمينتين، قال: بناقتك، فإنا لا نقطع في عام السنة [3].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه عفا عن القطع في السرقة لأن السارق سرق وقت

---

1 – البوطي، محمد سعيد رمضان ، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ص126.

2– السرخسي , **المبسوط** , ج 9, ص 93. المرغيناني. **الهداية،ج** 2ص 344،. الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**, ، دار الكتب العلمية،بيروت،1993،ج 4, ص374. ابن قدامة **المغني، ج** 12ص 328 وما بعدها.

- الناقة المربعة: أي السمينة المخصبة. الزبيدي. **تاج العروس، ج** 12ص20.
- العشار: النوق حديثة العهد بالنتاج وقد وضعت اولادها. وأحسن ما تكون الغبل وأنفسها عند أهلها كانت عشارا. المصدر السابق،ج 7ص 226.

3– أخرجه عبد الرزاق. **المصنف**، كتاب الحدود, باب القطع في عام سنة، حديث رقم , 18991ج 10ص 242. وأخرجه المنتقى الهندي , في كنز العمال , كتاب الحدود , باب قطع يد السارق , حديث رقم (18991), ج5, ص773.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاضطرار وعام المجاعة، فكان ذلك سببا في إسقاط الحد للشبهة[1].

3- عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن غلمة لأبيه عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بعيرا فانتحروه، فوجد عندهم جلده ورأسه، فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب فأمر بقطعهم، فمكثوا ساعة، وما نرى إلا أن قد فرغ من قطعهم، ثم قال عمر: علي بهم، ثم قال لعبد الرحمن: "والله أني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسيء إليهم حتى لو وجدوا ما حرم عليهم لحل لهم، ثم قال لصاحب البعير: كم كنت تعطى لبعيرك ؟ قال: أربع مئة درهم، قال لعبد الرحمن: قم فاغرم لهم ثمان مئة درهم" [2].

وجه الدلالة من الأثر: أن سيد الغلمان كان ظالما لهم، بإهمالهم وعدم إطعامهم مما حدى بهم للسرقة لذلك عفا عنهم عمر لأن الحاجة والاضطرار وشدة الجوع كانت سببا لسرقتهم فهي شبهة تدرأ الحد، وغرم حاطب ضعف ثمن الناقة من باب التعزير[3].

4- عن جنادة بن أبي أمية عن يسر بن أرطأه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تقطع الأيدي في الغزو" [4] .

1- كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ألا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحدا يطلع على الدرب لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار" [5] .

2- أن أبا الدرداء رضي الله عنه: "نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو"[1].

---

[1]- الشريف. عبد السلام. **المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي** ص 248 دار الغرب الإسلامي بيروت 1406 هـ 1986م.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- الشريف. **المبادئ الشرعية** ص 248.

[4]- صحيح , صححه الالباني وأخرجه في المشكاة حديث رقم (2593) , انظر صحيح سنن الترمذي، كتاب الحدود , باب لا تقطع الأيدي في الغزو ، ج 2, ص438.

[5]- أخرجه ابن أبي شيبة في , **المصنف**، كتاب الحدود, باب في إقامة الحد على الرجل ارض العدو، ج 6ص565.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

3- عن علقمة قال: "غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة، وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم"[2].

وجه الدلالة من الحديث و الآثار السابقة:

أنه تم تأجيل إقامة الحد في الغزو، حتى إذا عادوا إلى دار الإسلام أقيم عليه.

ومن المعقول: أنه إذا أقيم الحد على الجاني في أرض العدو فسيطمع العدو في المسلمين حين يعلم ما حدث لرجالهم، إضافة إلى أن المحدود قد تأخذه العزة بالإثم فيلحق بالكفار[3].

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بأنه ليس هناك ما يمنع من تأخير تطبيق الحدود أو إسقاط بعضها في زمن الكوارث، كمن سرق بدافع الجوع، أو البقاء على قيد الحياة لأن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ويقاس على عدم إقامة حد السرقة زمن الغزو والمجاعة والقحط زمن وقوع الكوارث كالزلازل والبراكين والفيضانات وغيرها من الكوارث والله اعلم.

---

[1] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3] الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**،ج 4ص374.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث: أحكام الأحوال الشخصية أثناء الكوارث الطبيعية. (المفقود)

لقد اشتملت الشريعة المطهرة على ما فيه صلاح العباد في الدارين، فقد شرع الله تعالى لعباده ما يصلح قلوبهم وأبدانهم وما تصلح به كافة شؤونهم وأوضاعهم، وكان من ذلك رعاية الشريعة الإسلامية للأحوال الشخصية وهي الأحكام التي تتعلق بالأسرة من نكاح، وطلاق، وخلع، وإيلاء، ورجعة، وظهار، ولعان، وعُدد، ورضاع، ونسب، ونفقات، ووصايا، وفرائض.

وربما حدثت ظروف استثنائية ترتب عليها فقدان شخص ومثال ذلك أن تفقد المرأة زوجها أثناء وقوع الكارثة الطبيعية ولا يعلم له محل، أو أن يفقد الورثة مورثهم، ففي هذه الحالة تترتب على ذلك مجموعة من الأحكام تناولها الفقهاء تحت باب المفقود وما يلحق ذلك من أحكام شرعية، وسوف يتم تناول أثر الكوارث الطبيعية في الأحوال الشخصية ضمن المطلبين التاليين :

المطلب الأول: المفقود في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المترتبة على المفقود أثناء الكوارث الطبيعية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول: المفقود في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: معنى المفقود:

معنى المفقود في اللغة: مشتق من الفقد، وهو من قولك فقد الشيء، يفقده فقداً، وفقداناً وفقوداً، فهو مفقود وفقيد: أي عدمه، وبقرة فاقد: أي سُبع، ولدها أي أكلته السباع، والتفقد: تطلب ما غاب من الشيء[1].

معنى المفقود في الاصطلاح:

تم تعريف المفقود عند الفقهاء بتعريفات مختلفة و هي:

1- عرفه بعض فقهاء الحنفية بأنه: "غائب لم يدر موضعه، وحياته، وموته، وأهله في طلبه يجدون، وقد انقطع عنهم خبره، وخفى عليهم أثره"[2].

2- وعرفه الجمهور بأنه: "الغائب الذي لا يدري حياته ولا موته"[3].

3- وعرفه المالكية بأنه :" من انقطع خبره، ويمكن الكشف عنه"[4].

وتفيد هذه التعاريف أن المفقود هو من لا تعرف حياته يقينا، ولا موته يقينا، وإنما يطلبه أهله لمعرفة، هل هو على قيد الحياة، أم أنه قد مات، فقد يصلون إلى معرفة حقيقة أمره، وقد يتعذر عليهم ذلك، وبالتالي فإن مدار هذه التعاريف هو الجهل بحياة أو موت المفقود، لأنهما مناط الحكم في المفقود، ويخرج من ذلك الذي لم ينقطع خبره كالأسير والمحبوس الذي لا يستطيع الكشف عنه.

---

[1] – ابن منظور، **لسان العرب** ،ج5، ص344، الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج1، ص335.

[2] – الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص310.

[3] – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص176، النووي، **الروضة**، ج5، ص35، البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات** ، دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة الأولى ، 1405، ج2، ص716.

[4] – المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1995، ج4، ص155، الدسوقي، **الحاشية**، ج2، ص479.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني: أقسام المفقود.

قسم الفقهاء المفقود باعتبار الغيبة تارةً وباعتبار المكان تارةً أخرى وذلك حسب التفصيل الآتي:

القسم الأول: أقسام المفقود باعتبار الغيبة:

قسم الفقهاء المفقود باعتبار الغيبة إلى قسمين:

أولاً: مفقود في غيبة ظاهرها السلامة أي يغلب على الظن بقاءه على قيد الحياة كالأسير، والمسافر للحج أو للعمرة، أو لطلب العلم، أو التجارة، أو السياحة، أو نحو ذلك.

ثانياً: مفقود في غيبة ظاهرها الهلاك، أي يغلب على الظن موته، كمن فقد بين الصفين في القتال، فإنه يغلب على الظن هلاكه، وكذلك من فقه في الحروب الأهلية، وهي الفتن الجماعية[1].

القسم الثاني: أقسام المفقود باعتبار المكان المفقود فيه:

قسم الفقهاء المفقود باعتبار المكان المفقود فيه إلى ما يلي[2]:

أولاً: المفقود في أرض الإسلام في حال الرخاء، سواء كان سفره للتجارة، أو للعلم، أو للسياحة، أو نحو ذلك.

ثانياً: المفقود في أرض الإسلام حال الفتنة يفقد في معتركها، كمن فقد في زلزال أو سيل أو نحو ذلك.

ثالثاً: المفقود بأرض العدو والمعترك بين الصفين في الحرب.

رابعاً: الأسير تعلم حياته ثم تنقطع أخباره فلا يعلم له موتاً ولا حياة.

---

[1] – ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص205، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**،ج2، ص617.

2 – القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، بيروت ، **دار** الكتب العلمية ، 1407 هـ، ص259، الدسوقي، **الحاشية**، ج2، ص483، المواق، **التاج والإكليل**، ج4،ص 155.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المترتبة على المفقود أثناء الكوارث الطبيعية.

هناك جملة من الأحكام الفقهية التي تترتب على فقد الشخص أثناء الكوارث الطبيعية منها ما يتعلق بزوجة المفقود ومنها ما يتعلق بميراثه، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول: حكم زوجة المفقود في الكوارث الطبيعية:

كما هو ملاحظ فإن كافة المناطق عرضة للكوارث الطبيعية على مختلف أنواعها، ويترتب على ذلك كثرة الفقد، وانتشار الشتات، وفيما يخص المفقود إذا كان متزوجاً فقد بحث الفقهاء أحكامه في مثل هذه الأحوال، فذهبت طائفة إلى أن زوجة المفقود تؤجل سنة تم تعتد وتحل للأزواج وممن ذهب إلى هذا سعيد بن المسيب[1]، وذهب المالكية إلى أن الإمام يتلومها –يقدر للزوجة فترة زمنية– بقدر كل حادثة، فمثلاً إذا فقد في فتن المسلمين يتلوم لها قدر انصراف من انصرف وانهزم، ثم تعتد زوجته بعد هذا الوقت وتحل للأزواج، وهذا فيما لو كان في داخل البلاد[2]، لأنه إذا لم يعد في مثل هذا الوقت فإنه يغلب على الظن أنه مات في الفتنة، وإلا لو كان حياً لعاد فيغلب حكم موته.

وإن كان المفقود في قطر بعيد؛ فإن على زوجته أن تنتظر مثل السنة ونحوها، ويضرب لها الإمام هذا الوقت بعد البحث والتحري عن المفقود بكل الوسائل الممكنة والمتاحة له، فذهب المالكية إلى انه إن لم يعد المفقود خلال السنة حكم الإمام بموته، ويأذن لزوجته أن تعتد ثم تحل للأزواج، لأنه لو كان حياً لظهر أمره خلال هذه المدة، وعدم ظهوره حياً، وعدم معرفته

---

[1] – ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، اعتنى به عبدالله عمر البارودي ، **دار** الفكر، بيروت، 1414هـ، ج1، ص86.

2 – الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج4، ص93، القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ص261.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خبره دليل على موته، وعدم بقائه على قيد الحياة[1]، وذهب الحنابلة ووجه عند الشافعية إلى أن الزوجة تتربص أربع سنين، ثم تعتد ثم تحل بعد ذلك للأزواج، وذلك لأن جهة غيبته يغلب عليها الهلاك عند الحنابلة[2]، وأما عند الشافعية فلأنهم لا يفرقون في المفقود بين غيبة وغيبة[3].

وذهب الحنفية إلى عدم التفريق في المفقود بين غيبة وغيبة، ولكن المفقود عندهم يستصحب حاله، والاستصحاب يصلح دليلاً لإبقاء ما كان على ما كان، فيبقى المفقود على عقد زواجه حتى يمر وقت يموت فيه كل أقرانه، فإن مات أقرانه ولم يبق منهم أحد حكم الإمام بموته، واعتدت زوجته وحلت للأزواج، فإذا لم يبقى أحد من أقرانه على قيد الحياة دل ذلك على موته، لأن بقاءه بعد أقرانه نادر ومبنى الأحكام الشرعية على الغالب لا على النادر[4].

ومن خلال عرض الآراء السابقة يمكن القول بان زوجة المفقود زمن الكوارث الطبيعية تتربص سنة كما قال بذلك المالكية، ولعل ذلك هو الأنسب والأقرب لروح الشريعة الإسلامية، خاصة أن الزمن الحاضر يشهد تقدما ملحوظاً في وسائل الاتصال والبحث والتحري، مما يعني أن فترة السنة كفيلة بتحديد حال المفقود حياً كان أم ميتاً.

---

[1] – الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج4، ص93.

[2] – البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**،ج3، ص222، ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص205.

3 – الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**،ط1، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. بيروت، دار الكتب العلمية. 1414هـ/1994م، ج11، ص 316 .

[4] – السرخسي، **المبسوط**، ج11،ص 35، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص312.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني: ابتداء مدة التربص لزوجة المفقود:

اختلف الفقهاء في ابتداء حساب مدة التربص لمن فقدت زوجها ولم يعلم مكانه على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام احمد بن حنبل في رواية عنه[1]، وابن عبد الحكم من المالكية[2] إلى أن مدة التربص تُحسب من وقت الغيبة من حين انقطاع خبرة، وبعد أثره، واستدلوا على ذلك بما ورد من ومن المعقول:

أولاً: من الآثار:

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتته امرأة فقدت زوجها منذ ثلاثة أعوام وثمانية أشهر وأمرها أن تتم أربع سنين، ثم تعتد عدة المتوفى عنها، ثم تتزوج إن شاءت[3].

ثانياً: من المعقول:

إن الظاهر في المفقود أنه مات من يوم أن انقطع خبره، فهذا هو اليوم الذي يتعلق به حكم التربص كما لو شهد بموته شاهدان وكذلك قياساً على مدة الإيلاء[4].

---

[1] – ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص135.

[2] – المواق، **التاج والإكليل**، ج4، ص157.

3 – ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ج10، ص 135, والبيهقي في سننه , باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل, حديث رقم (15974) وعبد الرزاق في المصنف , حديث رقم (12320)ج7, ص288 وفي كنز العمال , حديث رقم (28020),ج9, ص695.

[4] – ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص135.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني:

ذهب الإمام الأوزاعي[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والإمام احمد في الرواية الثانية عنه[4]، أن مدة التربص تحسب من يوم حكم الحاكم بالتربص لها.

استدل أصحاب هذا القول بالأثر والمعقول:

أولاً: من الأثر:

ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: فقدت امرأة زوجها فمكثت أربع سنين، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، فإن جاء زوجها، وإلا تزوجت بعد السنين الأربع، ولم تسمع له بذكر، ثم جاء زوجها فأخبر بالخبر فأتى عمر فقال له عمر: إن شئت رددنا إليك امرأتك، وإن شئت زوجناك غيرها، قال: بل زوجني غيرها[5].

فهنا لم يعتد عمر بما أمضته المرأة من مدة قبل الرفع إليه، وإنما أمرها أن تستقبل أربع سنين من يوم الرفع إليه.

ثانياً: من المعقول: إن مدة تربص امرأة المفقود مدة مختلف فيها، وإنما تقدرت بالاجتهاد، فافتقرت إلى ضرب الحاكم لها كمدة العنة، وهذا إنما يكون بدايته من يوم الرفع إلى الحاكم، لأن الحاكم يقدر لها من يوم الترافع عنده[6].

---

[1] – ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج10، ص140، الماوردي، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**،ج11، ص318.

[2] – البغدادي ، القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس** ، تحقيق الدكتور حميش عبد الحق، ،الناشر المكتبة التجارية، مكة، د.ن، د.ت، ج2، ص820.

[3] – الماوردي، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**،ج11، ص318.

[4] – ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص135.

[5] – الصنعاني، الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبدالرزاق (المصنف)**، بيروت، المكتب الإسلامي 1403 هـ ، ج7، ص86.

[6] – ابن قدامة، **المغني**،ج9،ص139، الماوردي، **الحاوي**،ج11،ص318.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم أرى أن القول الثاني القائل بأن ابتداء مدة التربص تكون من يوم الحكم بها، والرفع إلى القاضي، هو القول الراجح لقوة أدلته، وضعف أدلة المذهب المخالف. ويمكن مناقشة أدلتهم كالتالي :

- مناقشة الأثر الوارد عن عمر : هذا الأثر ضعيف لا تقوم به حجة، لأن فيه المنهال بن عمرو وهو ضعيف[1].
- مناقشة دليلهم من المعقول :

إن القياس على مدة الإيلاء قياس غير صحيح، لأن مدة الإيلاء ثبتت بالنص، أما مدة التربص في المفقود فإنما ثبتت بالاجتهاد، فوجب أن تتقدر بالحكم، وهو يكون من يوم الرفع إلى القاضي[2].

وعلى هذا فإن المرأة التي فقدت زوجها أثناء الكوارث الطبيعية ورغبت بالزواج مرة أخرى أن تحسب مدة التربص من يوم حكم الحاكم لها بالتربص.

الفرع الثالث: حق زوجة المفقود بسبب الكوارث الطبيعية في الإنفاق عليها:

زوجة المفقود يلزمه نفقتها من ماله في مدة غيبته، فإن اختارت المقام والصبر حتى يتبين لها أمر زوجها المفقود، كانت لها النفقة من ماله، حتى يتبين لها أمره، لأنه محكوم بزوجيتها له، فتجب لها النفقة كما لو علمت حياته، ويجب على القاضي تمكينها من ذلك، ويجوز إن لم يكن للمفقود مال أن يبيع ما يتسارع عليه الفساد لينفق عليها منه، لأن هذا تمكين من القاضي للمستحق من أخذ حقه، ولأن هذا يعد من القاضي حفظ لماله، لأن ملك النكاح حق

---

[1] – ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج10، ص135.

[2] – الماوردي، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**،ج11، ص318.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المفقود في زوجته، ولا يبقى هذا الحق بدون النفقة فكان له أن ينفق عليها من ماله حفظاً لملكه عليه[1].

فإن تبين أنه مات في فقده، أو أنه كان قد فارقها، فلها النفقة حتى يوم موته، أو يوم بينونتها منه، ويرجع عليها القاضي بالباقي، لأنه قد تبين أنها أنفقت مال غيره إذا كانت قد تحققت من موته وهو مال ورثته، أو أنها أنفقت من ماله وهي غير زوجة له[2].

وإذا أمرها القاضي بالتربص، فلها النفقة في مدة التربص، لأنه لم يحكم في هذه المدة ببينونتها من زوجها فهي محبوسة عليه بحكم الزوجية فأشبهت ما قبل الرفع إليه[3].

وأما أثناء العدة فإنها لا تستحق النفقة فيها، لأن التزامها حكم العدة رضىً منها بالفرقة على وجه التمويت للزوج المفقود[4]، فلا تستحق النفقة فيها لأن المال أصبح في مفهومها ورضاها من حق ورثته[5].

الفرع الرابع: حق زوجة المفقود بسبب الكوارث الطبيعية في الزواج بغيره:

يثبت موت المفقود إما بالبينة، بأن يشهد رجلان عدلان بموت المفقود في يوم كذا وفي مكان كذا، أو أن تشهد رفقته في السفر بأنه مات معهم ودفنوه، فهنا يجوز للحاكم أن يحكم بموت المفقود، ويترتب على هذا الحكم آثار منها تقسيم تركته، وحل زوجته للأزواج[6].

---

[1] – السرخسي، **المبسوط**،ج11، ص39؛ الزيلعي، **تبين الحقائق**،ج3، ص311.

[2] – الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج4، ص92، ابن قدامة، **المغني**،ج9،ص139، الماوردي، **الحاوي**،ج11،ص322، ابن المنذر، **الإشراف**،ج1،ص78.

[3] – الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج4، ص92، ابن قدامة، **المغني**،ج9،ص139، الماوردي، **الحاوي**،ج11،ص322.

[4] – النووي، **روضة الطالبين**،ج6، ص379.

[5] – ابن قدامة، **المغني**،ج9،ص139، الماوردي، **الحاوي**،ج11،ص322.

[6] – السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص45، الدسوقي، **الحاشية**، ج3، ص479، البغدادي ، **المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس**، ج2، ص 328، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص26.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد اختلف الفقهاء في حكم القاضي بالفرقة لزوجة المفقود من حيث وقوعها ظاهراً فقط، أم ظاهراً وباطناً , وسبب الخلاف هو هل حكم الحاكم ينفذ ظاهر وباطنا أم ظاهرا فقط دون باطن وذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية[1] والشافعية[2] في أحد الوجهين عندهم إلى أن الفرقة تقع ظـــاهراً وباطنـــاً حتى وإن قدم الزوج المفقود حياً لم يبطل به النكاح الثاني إذا تزوجت، لأن للحاكم مدخلاً في إيقاع الفرقة بين الزوجين.

القول الثاني:

ذهب معظم الحنابلة[3] والشافعية[4] في الأصح عندهم إلى أن الفرقة تقع في الظاهر دون الباطن، لأن حكم الحاكم لا يحيل الأمر عما هي عليه، ويعتبر هذا إباحة لها في التزويج فقط، وليس إبطالاً للنكاح الأول .

فإن تزوجت المرأة قبل انتهاء مدة التربص عند من يقول به، وانتهاء عدتها أو قبل حكم الحاكم بموت المفقود عند من يقول إنها تظل على زواجها إلى أن يحكم الحاكم بموت المفقود بعد التعمير أو بعد موت الأقران فإن زواجها الثاني يكون باطلاً، لأنها تزوجت في وقـــت لا

---

[1] – البغدادي ، **المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس**، ج20، ص822، الباجي ، **المنتقـــى شـــرح الموطأ**، ج4، ص93.

[2] – الماوردي، **الحاوي**،ج11،ص318، النووي، **روضة الطالبين**،ج6، ص378، الشربيني، **مغني المحتـــاج**، ج3، ص397.

[3] – ابن قدامة، **المغني**،ج9،ص136.

[4] – الماوردي، **الحاوي**،ج11،ص318، النووي، **روضة الطالبين**،ج6، ص378، الشربيني، **مغني المحتـــاج**، ج3، ص397.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يحل لها الزواج فيها، فإن بان أن المفقود كان قد مات قبل زواجها وبمدة تكون قد انتهت عدتها فيها فقد اختلف رواية الحنابلة في حكم زواجها الثاني على روايتين [1]:

الأولى : زواجها الثاني صحيح، لأنها ليست في نكاح ولا عدة، فصح تزويجها كما لو علمت بوفاة الزوج ومكثت مدة العدة ثم تزوجت.

الثانية : زواجها الثاني غير صحيح، لأنها معتقدة تحريمه وبطلانه[2].

وعليه يمكن القول بان الفرقة تقع ظاهراً وباطناً؛ لأن ذلك هو الأقرب لتنظيم شؤون الأسرة المسلمة خاصةً أن زوجة المفقود قد تصرفت بناءً على حكم القاضي، أما فيما يتعلق بزواج امرأة المفقود قبل انتهاء مدة التربص فإن زواجها باطل وبالتالي فإنه يفرق بينها وبين زوجها الثاني وتعود للأول بعد انتهاء عدتها ، لأن ذلك هو الأولى بالأخذ حفاظاً على ميثاق الزواج، وباعتبار أن المرأة متعدية في زواجها الثاني.

الفرع الخامس: ميراث المفقود أثناء الكوارث الطبيعية:

إذا تيقنت وفاة المفقود فإن من حق ورثته أن يقتسموا تركته بينهم كل حسب حصته، ولزوجته كذلك نصيب من ميراثه إن لم تكن تزوجت بغيره.

وإذا تربصت المرأة واعتدت بعد الحكم لها بذلك، ثم تزوجت فثبت موت المفقود، فإن كان قد مات قبل زواجها من الثاني فإن لها الميراث من المفقود لأنها كانت وقت الموت باقية على زوجيتها له، وإن كانت قد تزوجت بغيره، فلا ميراث لها من المفقود على قول من يقول إن النكاح الأول قد انقطع بدخول الثاني بها،وأما على رأي من يقول بأن نكاح الثاني باطل

---

[1] – ابن قدامة، **المغني**،ج9 ص142.

[2] – المرداوي , **الأنصاف** , ج7, ص265 البهوتي , **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج6, ص350. ابن قدامة، **المغني**،ج9،ص142.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأنها باقية على زوجيتها للأول فلها الميراث لأن حكم زواجها قائم وإن كان قد بطل في الظاهر، وأبيح لها التزويج، والدليل على بقاء حكم زواجها من الأول، أنه لو عاد الأول حياً لانتزعها من الثاني، ولكن إذا توفي الزوج الثاني فعلى رأي من يقول بعدم التربص فلا حق لها في الميراث منه، لأنه ليس بزوج يورث، وعليها أن تعتد من موته بالأقراء لا بالشهور، لأنها عدة استبراء لا عدة زوجية فتعتد بثلاثة أقراء من وقت موته، وأما على رأي من يقول بالتربص فلها الحق في الميراث، لأن زواجها قد انقطع عن الأول وتعتد عليه عدة وفاة، لأنه زواج صحيح[1].

وإن ماتت الزوجة، فهناك خلاف؛ هل يرثها الزوج الثاني باعتبار أنه من توفت عنه، أو الأول باعتبار بقاء فراشه؟ فمن قال منهم بصحة نكاح الثاني قال بأن ميراثها له دون المفقود، ومن قال بعدم صحة نكاح الثاني قال بأن ميراثها للمفقود[2].

وعليه يمكن القول أن زوجة المفقود أثناء الكوارث الطبيعية إن تزوجت بعد أن حكم لها القاضي بالفرقة والتزويج فإن ميراثها يكون على النحو التالي:

1- إذا تبين أن المفقود بسبب الكوارث الطبيعية قد مات أثناء فترة تربص الزوجة فإنها ترث في هذه الحالة لأن عقد الزوجية ما زال قائماً.

2- إذا تبين أن المفقود بسبب الكوارث الطبيعية قد مات بعد انتهاء فترة تربص الزوجة فإنها لا ترث في هذه الحالة لأن عقد الزوجية قد انقطع بانتهاء مدة التربص.

---

[1] – ابن قدامة، **المغني**،ج9،ص141، الماوردي، **الحاوي**،ج11،ص326، السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص48.

[2] –انظر: **المراجع السابقة**، نفس الصفحات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع: أحكام العقود أثناء الكوارث الطبيعية .

مفهوم العقد:

العقد لغة: يقال: عقد الحبل عقداً أي شده، من باب ضَرَب، ومنه قيل: عقدت البيع ونحوه، وعقد النكاح: إحكامه وإبرامه. فالعقد: هو الضمان و العهد[1].

وفي الاصطلاح: اتفاق بين طرفين يلتزم فيه كل منهما تنفيذ ما تم الاتفاق عليه[2]، وقيل: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول[3]، وكلاهما متقارب.

وللوقوف على أثر الكوارث في العقود فسوف يتم تناول بعضاً منها ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر الكوارث الطبيعية على عقد البيع

المطلب الثاني: أثر الكوارث الطبيعية على عقد الإجارة

المطلب الثالث: أثر الكوارث الطبيعية على المهر (الصداق) المعين في العقد

المطلب الرابع: أثر الكوارث الطبيعية على عقد الوكالة

المطلب الخامس: أثر الكوارث الطبيعية على عقد العارية

المطلب السادس: أثر الكوارث الطبيعية على عقد الرهن

المطلب السابع: أثر الكوارث الطبيعية على عقد الوصية

المطلب الثامن: أثر الكوارث الطبيعية على عقد التوريد

---

[1] – الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، مادة "عقد"، ص 383، الرازي، **مختار الصحاح**، مادة "عقد" ،ص 214.

2 – قلعه جي، محمد رواس و قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء** ، دار النفائس، بيروت، 1408هـ، ص 317.

3 – الجرجاني، **التعريفات**، ص 196.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول: أثر الكوارث الطبيعية على عقد البيع

الفرع الأول: عقد البيع:

البيع لغة : ضد الشراء، والبيع : الشراء أيضا ، وهو من الأضداد، و بعت الشيء: شريته، أبيعه بيعاً ومبيعاً، وهو شاذٌ وقياسه مباعاً، وباع عليه القاضي إذا كان على كره منه، وباع له الشيء إذا اشتراه له.[1]

أما تعريف البيع في الاصطلاح فقد تقاربت تعاريف الفقهاء للبيع، حيث جاءت تعريفاتهم متوافقة إلى حد كبير، فعرفه الحنفية بأنه: "مبادلة مال بمال"[2] ، وعرفه المالكية بأنه: "عقد معاوضة على غير منافع" [3]، وعرفه الشافعية بأنه:"مبادلة مال بمال أو نحوه تمليكاً"[4]، وعرفه الحنابلة بأنه: "مبادلة مال بمال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض"[5]، وهذه التعريفات متقاربة في المعنى إلا أن أدقها التعريف الأخير، وهو تعريف الحنابلة، وبالتالي فإن البيع هو أن يبادل المال سواء كان من النقود أو من السلع بمال آخر.

والبيع من المعاملات المباحة، قال الله تعالى:"وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ "[6] ، **وجه الدلالة** : اتفاق كلمة العلماء على أن البيع حلال وهذا مجمع عليه[7].

1- ابن منظور، **لسان العرب**، ج8ص23، المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، ج1ص97، الرازي، **مختار الصحاح**، ص29، الزمخشري، **أساس البلاغة**، ص57، ابن فارس، **مقاييس اللغة**،ج 1ص327 ،مادة: بَيَعَ.

2 - ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5ص277.

3 - الصاوي، **بلغة السالك**،ج 3ص4.

4 - النووي، **المجموع**، ج9ص148.

5 - البهوتي، **الروض المربع**، ج6ص7.

6 - سورة البقرة: آية 275

7 - القرطبي , **الجامع لأحكام القران الكريم** , ج1 , ص 356. ابن الهمام، **فتح القدير**،ج 6ص247، ابن قدامة، **المغني**، 5/6، 7،.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وينعقد البيع وغيره من العقود بالإيجاب والقبول بين عاقدين في مكان واحد، كما تنعقد جل العقود – ويستثنى من ذلك عقد النكاح– بين من كانا في مكانين مختلفين إذا تم الإيجاب والقبول عن طريق الاتصال بالهاتف أو باللاسلكي أو بالإنترنت، ويكون التعاقد بينهما تعاقداً بين حاضرين؛ لأنهما في مكان واحد حكما، لوجود هذا الاتصال المباشر بينهما، كما ينعقد العقد عن طريق الكتابة أو الرسالة التي ترسل عن طريق الفاكس أو البريد أو غيرهما، أو عن طريق التلكس، ويكون انعقاد العقد بينهما حينئذ وقت وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله[1].

كما ينعقد البيع عن طريق الأخذ والإعطاء؛ لدلالتهما على رضي المتعاقدين، فهما إيجاب وقبول، ومثلهما ما جد في هذا العصر مما يشبههما، كالآلات التي يضع فيها مالكها بضائع، كمرطبات أو ألبان أو بطاقات خدمة هاتفية، فيقوم المشتري بإدخال النقود فيها، ويطلب ما يريد، فتخرجه له، وكالصرف وشراء الخدمة الهاتفية عن طريق آلات الصرف الآلي، وكالحجز في بعض خطوط الطيران وشراء التذاكر عن طريق الإنترنت، ونحو ذلك.

الفرع الثاني:أثر الكوارث الطبيعية على عقد البيع

تناول الفقهاء في كتاباتهم موضوع الجوائح في عقد البيع، وخاصة بيع الثمار، حيث اختلفوا على قولين: القول الأول: وهو رأي المالكية[2] والحنابلة[3] والشافعي في قوله القديم[1]، حيث ذهبوا إلى اعتبار الجوائح في عقد البيع.

---

[1] – ينظر: قرار مجمع الفقه بجدة، ومجموعة بحوث في مسألة إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة (منشورة في مجلة مجمع الفقه: العدد السادس، الجزء الثاني)، الزحيلي، وهبة ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج3ص223–247.

[2] – ابن رشد، **بداية المجتهد**،ج 2ص186.

[3] – ابن قدامة، **المغني**،ج 4ص118.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني: واليه ذهب الشافعي في الجديد إلى منع اعتبار الجوائح في بيع الثمار[2].

والقاعدة العامة التي يمكن الانطلاق منها في هذا الفرع من المبحث هي:

"**إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفاً لا ضمان فيه، انفسخ العقد، وإن كان فيه الضمان، كان في العقد الخيار**"[3]، وقد وردت أطراف هذه القاعدة وأحكامها وضبطها عند فقهاء المذاهب الأربعة بعدة صيغ، ومنها:

أولاً: الحنفية: وردت عندهم بلفظ: "إذا اعترض بعد العقد قبل حصول المقصود ما لـــو اقترن بالعقد كان مانعاً من العقد فكذلك إذا اعترض يكون مبطلاً"[4].

ثانياً: المالكية: وردت بلفظ: "القبض يوجب انتقال الضمان إلى المشتري فيما لا يضمن بمجرد العقد"[5].

ثالثاً: الشافعية: وردت بلفظ: "ما تضمّنه العقد مضمون على عاقده ما لم يسلمه"[6].

رابعاً: الحنابلة: وردت بلفظ: "التمكن من القبض في المبيع المعين ونحوه ينقل الضمان"[7].

وتدل هذه القاعدة الفقهية على مجموعة من الأحكام يمكن إجمالها فيما يلي:

1- إذا هلك المبيع قبل القبض هلاكاً لا ضمان فيه فإن العقد يبطل.

2- إذا هلك المبيع قبل القبض هلاكاً فيه الضمان فإنه يثبت الخيار للمشتري.

---

[1] – الماوردي، **الحاوي الكبير**،ج 5ص205.

[2] – الشربيني، **مغني المحتاج**،ج 2ص501.

[3] – ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج3ص146.

[4] – السرخسي، **المبسوط**،ج 11ص163.

[5] – القرافي، **الذخيرة**،ج 5ص121.

[6] – الماوردي، **الحاوي**، ج7ص398.

[7] – الزركشي، **شرح الزركشي**،ج 4ص419.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتدل القاعدة كذلك على أن الهلاك قد يكون مضموناً على مسبب الهلاك، وقد يكون غير مضمون، وفي كلا الحالتين يختلف حكم عقد البيع.

والضمان أثر لازم لحكم عقد البيع، فعقد البيع شُرع لإفادة الملك في المبيع والثمن، ويلزم من هذا التزام البائع بتسليم المبيع، ويد الإنسان على المبيع يد أمانة أو يد ضمان، ويد الأمانة هي ما كانت عن ولاية شرعية، ولم يدل دليل على ضمان صاحبها، وما عداها يد ضمان[1]، وهناك ثلاثة أسباب للضمان هي: العقد واليد والإتلاف، وضمان العقد لا يكون إلا فيما نص عليه في العقد، كالمبيع في عقد البيع، والثمن إذا كان عيناً، ويضمنها من وجب عليه تسليمها إذا تلفت قبل تسليمها. فالمبيع عند هلاكه في يد البائع مضمون بالثمن، فيسقط الثمن بهلاكه، أو يرد الثمن إذا سلمه المشتري للبائع[2].

وأما قول الحنفية: "إذا اعترض بعد العقد قبل حصول المقصود ما لو اقترن بالعقد كان مانعاً من العقد، فكذلك إذا اعترض يكون مبطلاً" ؛ فيعني انه إذا هلك المبيع بعد العقد وقبل القبض فإن العقد يبطل، كما لو كان الهلاك عند العقد، إذ يمنع انعقاد العقد.

أما قول المالكية:" القبض يوجب انتقال الضمان إلى المشتري فيما لا يُضمن بمجرد العقد"، فذلك يعني أنه إذا قبض المشتري المبيع فإن الضمان ينتقل إليه، سواءً كان البيع صحيحاً أو فاسداً.

وأما قول الشافعية: "ما تضمنه العقد مضمون على عاقده، ما لم يسلمه"، فهو يعني أن البائع يضمن المبيع قبل التسليم، وهذا حكم من أحكام القاعدة.

---

1 – الخفيف، الشيخ علي، **الضمان في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، القسم الأول، ص16.

2 – الزحيلي، وهبة، **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1970، ص235.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما قول الحنابلة: "التمكن من القبض في المبيع ونحوه ينقل الضمان" فهو يبين حكماً من أحكام القاعدة وهو: إذا تمكن المشتري من قبض المبيع فإن الضمان ينتقل إليه.

وأدلة هذه القاعدة هي:

أولاً: السنة النبوية :

1- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من أخيك شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟"[1].

وجه الاستدلال: بيّن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الرجل إذا باع ثمراً، فأصابته جائحة فلا يحل له أن يأخذ شيئاً؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وهذا محرم بنص القرآن الكريم.

فإذا كان التلف للمبيع بآفة سماوية فإنه لا يحل للبائع أن يأخذ من ثمن المبيع شيئاً، وهذا فيما إذا تلف المبيع قبل القبض أو قبل بدو الصلاح. وإذا لم يحل للبائع أخذ الثمن فإن العقد ينفسخ ضرورة، لانعدام البدلين، حيث انعدم المبيع بالهلاك، وانعدم الثمن حكماً بسبب حرمة أخذه. فهذا الحديث دليل على القاعدة؛ لأن المبيع هلك هلاكاً لا ضمان فيه وانفسخ العقد.

ثانياً: الأدلة من المعقول:

1- إذا هلك المبيع قبل القبض بآفة سماوية أو بفعل المبيع نفسه فإنه يصبح في حكم المعدوم فيبطل العقد؛ لأن محل العقد معدوم، وهذا العدم يؤدي إلى الغرر، أما إذا هلك بفعل من يضمن المبيع، فإن المشتري مخير بين فسخ العقد أو الرجوع بالنقصان؛ لأنه يوجد من يلتزم بالضمان.

---

1 – مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة والمزارعة، باب وضع الجوائح، ج5ص225، حديث رقم: 1554.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

2- إذا تلف المبيع قبل القبض فإنه لا يقدر على تسليمه فينفسخ البيع؛ لأن من أحكام البيع القدرة على التسليم.

3- إن تلف المبيع –قبل القبض– غرر، وبيع الغرر ممنوع في شريعتنا، فيبطل البيع بذلك.

4- إذا تلف المبيع قبل القبض تلفاً لا ضمان فيه يبطل العقد؛ لأن في إمضاء العقد إلحاق ضرر بالمشتري، وهو ممنوع في شريعتنا. وأما إذا تلف قبل القبض تلفاً فيه ضمان فإن المشتري مخير بين فسخ العقد وبين إمضائه والرجوع بالنقصان على المتلف، وهذا لا ضرر فيه على البائع ولا على المشتري.

وقد ذكر فقهاء المذاهب الأربعة فروعاً فقهية كثيرة جدا منها:

1- موت الشاة المبيعة في يد البائع، إذا ماتت الشاة المبيعة في يد البائع، فدبغ البائع جلدها، جاز للمشتري أخذه–الجلد الذي دبغ– بحصته من الثمن عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف خلافاً لزفر[1].

2- هلاك السلعة في يد البائع قبل قبض المشتري لها: يبطل البيع، ولا ضمان على المشتري لفوات القبض المستحق بالعقد، فهلاك المبيع قبل القبض من مال البائع وكذلك كل ما يقاس عليه[2].

3- انكسار المكيال من يد المشتري: إذا ملأ البائع المكيال ودفعه للمشتري ليفرغه فانكسر من يد المشتري ضمنه عند ابن القاسم وسحنون. وإذا انكسر من يد البائع ضمنه لعدم

---

1 – الدبوسي ، عبيد الله بن عمر، **تأسيس النظر** ، القاهرة ، مطبعة الإمام ، د.ت، ص43 .

2 – الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة ، **مختصر اختلاف العلماء** ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد.، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ،ج 3ص96.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوصول للمشتري[1].

4- وقوع المكيال على إناء المشتري: إذا كان البائع بعض الزيت ثم سقط المكيال على إناء المشتري فكسره وذهب ما في الإناء والمكيال. قال ابن القاسم: ضمن البائع الجميع: المكيال لعدم التوفية، والإناء للإتلاف، وزيت الإناء، حيث يغرم مثله من ذلك الزيت وغيره. وإذا كان المشتري لنفسه ضمن ما في الإناء؛ لأنه قبضه، ويضمن البائع ما في المكيال؛ لعدم تمام القبض[2].

5- هلاك الصبرة بعد العقد: إذا هلكت الصبرة بعد العقد تكون من ضمان المشتري؛ لأن العقد اقتضى نقلها إليه. وللمشتري على المتعدي قيمتها، وإذا اشتراها كيلاً فهلكت قبل الكيل، فضمانها على البائع؛ لأنه يلزمه توفيتها[3].

6- هلاك السلعة بعد القبض وقبل التفرق والخيار: يضمن المشتري قيمتها؛ لأن البيع لم يتم فيها؛ لأنه لا يجب البيع إلا بالتفرق، أو تخيير أحدهما صاحبه بعد البيع.

7- تلف المبيع قبل القبض: ذكر الفقهاء أحكاماً لتلف المبيع قبل القبض بناءً على مصدر هذا الاتلاف يمكن توضيحها كالتالي[4]:

أ- تلف المبيع بآفة سماوية: ينفسخ البيع، ويسقط الثمن إن كان في ذمة المشتري، ويجب رده إن كان معيناً عند البائع، وتكون تكاليف رد الثمن على البائع. وهذا عند غير المالكية.

---

[1] – القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة** ، تحقيق : محمد بوخبزه ، بيروت : دار الغرب الإسلامي، 1994م ، ج5ص126.

[2] – القرافي، **الذخيرة**،ج 5ص126.

[3] – القرافي، **الذخيرة** ،ج 5ص128.

[4] – القرافي، **الذخيرة** ، ج5ص122.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- تلف المبيع بفعل المشتري: إذا أتلف المشتري المبيع قبل قبضه يعتبر قابضاً له إن علم انه المبيع حالة إتلافه.

ج- تلف المبيع بفعل البائع: يخير المشتري بين الفسخ أو الرجوع بالنقصان. وهذا عند غير المالكية.

د- تلف المبيع بفعل أجنبي: إذا أتلف أجنبي المبيع فلا يفسخ البيع في الأظهر بل يتخير المشتري بين أن يجيز البيع ويغرم الأجنبي، أو يفسخ البيع ويغرم البائع الأجنبي، وهذا عند غير المالكية.

هـ- تلف المبيع بفعل نفسه: ينفسخ العقد؛ لأن البائع التزم تسليم المبيع في مقابلة الثمن، فإذا تعذر تسليم المبيع لزم سقوط الثمن. وهذا عند غير المالكية.

فنلاحظ من هذه التطبيقات انه إذا كان تلف المبيع لا ضمان فيه فإنه ينفسخ البيع ويبطل العقد، وإذا كان تلف المبيع فيه ضمان فإنه يخير المشتري بين فسخ العقد وبين إمضائه والرجوع بالنقصان.

ويضمن المبيع في حالة التلف بفعل البائع أو أجنبي أو المشتري، ولا يضمن المبيع في حالة التلف بفعل آفة سماوية أو بفعل المبيع نفسه.

وبالنسبة للمبيع إذا تلف بفعل آفة سماوية قبل القبض وكان فيه حق توفية* من كيل أو

* المكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع، يكون قبضه بكيله، أو وزنه، أوعده، أو ذرعه، مع حيازته إلى دكان أومستودع المشتري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وزن أو عدّ أو ذراع فهو من ضمان البائع، وهو قول عامة أهل العلم[1].

أما إذا تلف المبيع بفعل آفة سماوية قبل القبض ولم يكن فيه حق توفية، فاختلف أهل العلم فيمن يضمن المبيع على قولين:

القول الأول: ضمان المبيع على المشتري:

وهذا هو مذهب المالكية[2]، وهو المذهب عند الحنابلة[3]، لكن استثنوا بعض المبيعات تكون مضمونه على البائع، ولا تدخل في ضمان المشتري بالعقد، ومثال ذلك: السلعة التي حبسها بائعها عنده لأجل أن يشهد على تسليم المبيع للمشتري، أو على أن الثمن حال في ذمته ولم يقبضه منه، أو أنه مؤجل، أو أن السلعة التي حبسها بائعها عنده حتى يقبض الثمن، ففي هذه الحالة يضمنها البائع ضمان الرهان[4].

القول الثاني: ضمان المبيع على البائع:

وهذا هو مذهب الحنفية[5] والشافعية[6]، وهو قول عند الحنابلة[7].

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن المبيع إذا لم يكن فيه حق توفية وتلف بفعل الكوارث الطبيعية قبل القبض فإن ضمانه على المشتري، لأن المشتري في هذه الحالة اعتبر مقصرا

---

[1] – الكاساني، **البدائع**،ج 5ص238، الخرشي، **الشرح**،ج 5ص157، الشيرازي، **المهذب**،ج 1ص296، ابن قدامة، **المغني**، ج4ص84.

[2] – المواق ، **التاج والإكليل**،ج 4ص478.

[3] – ابن قدامة، **المغني**،ج 4ص84.

[4] – الدسوقي، **الحاشية**، ج3ص146.

[5] – الكاساني، **البدائع**، ج5ص238.

[6] – النووي، **روضة الطالبين**،ج 3ص466.

[7] – ابن قدامة، **المغني**، ج4ص84.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في حيازة المبيع فيقع عليه الضمان[1].

المطلب الثاني: أثر الكوارث الطبيعية على عقد الإجارة:

الفرع الأول: عقد الإجارة:

مفهوم الإجارة:

الإجارة هي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم، وهذا التعريف شامل لكل تعريفات الإجارة الواردة في المذاهب الفقهية الأخرى.[2]

مشروعية الإجارة :

مشروعية الإجارة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

ففي القرآن الكريم : قول الله تعالى : " فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ٧٧" [3]، فإذا كانت الإجارة هي سنة الأولين، فهذا دليل على جوازها , وفي آية اخرى، قال تعالى : " قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ

---

[1] – ناقش الباحث هذه المسألة بالتفصيل في الصفحات القليلة السابقة عند حديثه عن قاعدة (إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفاً لا ضمان فيه، انفسخ العقد، وإن كان فيه الضمان، كان في العقد الخيار) .

[2] – أبو سليمان، عبد الوهاب، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة،** المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000، ص 22.

[3] – سورة الكهف: آيه 77 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ " [1]، وفي عرض نبي الله شعيب على موسى عليهما السلام بالإجارة والعمل ثماني سنين دليل على ان الإجارة كانت عندهم كانت معلومة وجائزة [2]

وفي السنة النبوية المطهرة، قال عليه الصلاة والسلام : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً واكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره "[3]، وقال عليه الصلاة والسلام " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ".[4]

وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم في كل عصر على جواز الإجارة، يقول ابن المنذر رحمه الله : "اتفق على اجازتها كل من نحفظ من علماء الأمة " ومن خالف في جوازها فهو بعد انعقاد الإجماع فلا يعتد بخلافه. ولكن خالف في ذلك الأصم وابن علية، وهما محجوجان بالإجماع قبلهما كما قال الأئمة، وقد شدد بعض العلماء في خلاف هذين العالمين لمشروعية الإجارة، حتى قال بعضهم مقالة صعبة، كقول الإمام أبي بكر بن العربي : ولم يخالف في شرعيتها إلا الأصم فكان عن دليلها أصم. [5]

مما تقدم من الأدلة يتضح أن الإجارة بقيت على أصلها في الإباحة فهي جائزة، ولكن بشروط وضوابط.

---

[1] – سورة القصص: آيه 26 , 27 .

[2] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3 ، ص 271.

[3] – البخاري، **صحيح البخاري**، في كتاب "البيوع"حديث رقم 2270.

[4] – صحيح , صححه الألباني , **ارواء الغليل في تخريج أحديث السبيل** , حديث رقم (1498) , ج5, ص320 .وأخرجه ابن ماجه،في **السنن** ، كتاب الإجارة , باب أجر الأجراء، حديث رقم 2468.

[5] –ابن المنذر , **كتاب الإجماع** , ص 211. الشافعي، **الأم**، ج3، ص 25

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني: أثر الكوارث الطبيعية على عقد الإجارة:

إن المعقود عليه في عقد الإجارة عند عامة أهل العلم هو المنفعة، ولكن هـذه المنفعـة تتلف بتلف محلها، وهو ما تستوفى منه المنفعة، فالمراد ههنا بتلف المعقود عليه هو تلف محل المعقود عليه الذي تستوفى منه المنفعة.

فإذا تلف المعقود عليه بتلف محله كما لو مات الأجير المعين، أو كان المستأجر دابـة معينة أو سيارة معينة أو ثوباً معيناً أو حلياً معيناً فإما أن يتلف قبل مضي مدة لها أجر أو بعد مضي مدة لها أجر.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

الأمر الأول: أن يتلف قبل مضي مدة لها أجر:

لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت، قبل التمكن من استيفائها، سقطت الأجرة.

ولم يتنازعوا في ذلك كما تنازعوا في تلف الثمرة المبيعة؛ لأن الثمرة هناك قـد يقولـون قبضت بالتخلية، وأما المنفعة التي لم توجد، فلم تقبض بحال، ولهذا تقل الإجماع على أن العـين المؤجرة،إذا تلفت قبل قبضها، بطلت الإجارة، وكذلك إذا تلفت عقب قبضها، وقبل التمكن مـن الانتفاع، إلاخلافا شاذا حكوه عن أبي ثور ؛ لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه، فأشبه تلف المبيع بعد القبض،جعلا لقبض العين قبضا للمنفعة [1].

---

[1] – السرخسي، **المبسوط**، ج15ص135ابن تيمية, **الفتاوى** , ج15 , ص 426.- ابن رشد, **بداية المجتهد** , ج3 ص 231. الخطيب الشربيني, **مغني المحتاج** , ج2, ص 456 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إذا تلف المعقود عليه قبل مضي مدة لها أجر سواء أتلف قبل القبض أم بعده فإن الإجارة تنفسخ[1].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– نقل الإجماع على بطلان الإجارة فيما إذا تلف العين المؤجرة قبل القبض، حيث قال: "ولهذا نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضتها بطلت الإجارة"[2].

وانفساخ العقد ههنا لوقوع اليأس من استيفاء المعقود عليه بعد تلفه، إذ ليس في بقاء العقد فائدة[3].

الأمر الثاني: أن يتلف بعد مضي مدة لها أجر:

إذا تلف المعقود عليه بعد مضي مدة لها أجر فينفسخ العقد فيما بقي من المدة[4]، وذلك: لأن بعض المعقود عليه قد تلف قبل القبض، فانفسخ العقد فيما تلف، كما لو اشترى صبرتين فقبض إحداهما وتلفت الأخرى قبل قبضها[5].

وأما ما مضى من المدة فقد اختلف أهل العلم في انفساخ الإجارة فيه على قولين هما:

القول الأول: لا تنفسخ الإجارة:

---

[1] – السرخسي، **المبسوط**، ج15ص135، الكاساني، **البدائع**، ج4ص196، الميرغيناني، **الهداية**،ج 3ص249، المواق، **التاج والإكليل**،ج 5ص432، الخرشي، **الشرح**، ج7ص30، النووي، **روضة الطالبين**،ج 5ص240، الشربيني، **نهاية المحتاج**، ج5ص317، ابن قدامة، **المغني**،ج 5ص336.

[2] – ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج30ص288.

[3] – الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5ص144.

[4] – السرخسي، **المبسوط**، ج 15ص135، الكاساني، **البدائع**، ج4ص196، الميرغيناني، **الهداية**،ج3ص249، الخرشي، **الشرح**،ج 7ص30، النووي، **روضة الطالبين**، ج5ص240، الشربيني، **نهاية المحتاج**، ج5ص317، ابن قدامة، **المغني**،ج 5ص336.

[5] – ابن قدامة، **المغني**، ج5ص336.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا هو قول جمهور أهل العلم، فهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، وهو الأظهر عند الشافعية[3]، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[4].

ويمكن أن يستدل لهم: بأن المستأجر قد استوفى بعض المعقود عليه فهو بمنزلة قبضه له، وإذا تلف المعقود عليه بعد القبض فلا ينفسخ العقد كما في البيع.

القول الثاني: تنفسخ الإجارة فيما مضى من المدة:

وهذا هو قول مقابل للأظهر عند الشافعية[5]، وهو قول مقابل للصحيح من المذهب عند الحنابلة[6].

ويمكن أن يستدل لهم: بأن المعقود عليه قد تلف قبل قبض جميعه، فهو بمنزلة تلف المعقود عليه قبل القبض، وإذا تلف المعقود عليه قبل القبض انفسخ العقد.

وفي ضوء ما سبق يمكن القول أنه في حالة تسبب الكوارث الطبيعية في تلف المعقود عليه في الإجارة قبل انتهاء المدة فإن الإجارة لا تنفسخ فيما مضى من المدة ، لأن المعقود عليه في الإجارة يستوفى شيئاً فشيئاً حتى يتم قبض جميعه، فإذا تلف المعقود عليه بعد القبض لم ينفسخ العقد، كما في البيع، والله أعلم.

- أثر تلف المعقود عليه في استحقاق الأجرة بسبب الكوارث الطبيعية:

---

[1] - الكاساني، **البدائع**، ج4ص197.

[2] - الخرشي، **الشرح**، ج7ص30.

[3] - النووي، **روضة الطالبين**،ج 5ص241.

[4] - ابن قدامة، **المغني**،ج 5ص336.

[5] - النووي، **روضة الطالبين**، ج5ص241.

[6] - المرداوي ، **الإنصاف**،ج6ص61.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأمر الأول: أن يتلف قبل مضي مدة لها أجر:

إذا تلف المعقود عليه قبل مضي مدة لها أجر سواءً أتلِف قبل القبض أم بعده فإن الأجرة تسقط عن المستأجر ولا يستحق المؤجر شيئاً منها[1].

الأمر الثاني: أن يتلف بعد مضي مدة لها أجر:

أما إذا تلف المعقود عليه بعد مضي مدة لها أجر فإن أجرة ما بقي من المدة تسقط عن المستأجر[2]، وذلك لأن بعض المعقود عليه قد تلف قبل التمكن من استيفائه فلم يجب على المستأجر عوضه.

وأما ما مضى من المدة فيجب على المستأجر قسط ما مضى من المسمى، وهذا هو قول عامة أهل العلم[3]، وذلك لأن المستأجر قد استوفى بعض المعقود عليه فهو بمنزلة قبضه له، فوجب عليه قسطه من العوض المسمى، وهذا بناء على قولهم بانفساخ العقد فيما مضى من المدة، وإذا انفسخ العقد لم تذهب المنفعة التي استوفاها المستأجر سدى فوجب عليه أجرة المثل.

وفي حالة الكوارث الطبيعية فإنه يمكن القول أن العين المؤجرة إذا تلفت فإن المؤجر يستحق الأجرة بقسطها عما مضى من المدة التي انتفع بها المستأجر.

---

[1] – السرخسي، **المبسوط**،ج 15ص135، الكاساني، **البدائع**، ج4ص196، ابن قدامة، **المغني**،ج 5ص336.

[2] – السرخسي، **المبسوط**،ج 15ص135، الكاساني، **البدائع**،ج 4ص196، الميرغيناني، **الهداية**،ج3ص249، الخرشي، **الشرح**،ج 7ص30، النووي، **روضة الطالبين**، ج5ص240، الشربيني، **نهاية المحتاج**، ج5ص317، ابن قدامة، **المغني**،ج 5ص336.

[3] – السرخسي، **المبسوط**،ج 15ص135، الكاساني، **البدائع**، ج4ص196، الميرغيناني، **الهداية**،ج 3ص249، الخرشي، **الشرح**، ج7ص30، النووي، **روضة الطالبين**،ج 5ص240، الشربيني، **نهاية المحتاج**،ج5ص317، ابن قدامة، **المغني**، ج5ص336.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: أثر الكوارث الطبيعية على المهر (الصداق) المعين في العقد:

الفرع الأول: مفهوم المهر (الصداق).

المهر هو: المال الواجب على الزوج للزوجة بسبب النكاح ، وهو حق من حقوق الزوجة على زوجها، يقول الله تعالى: "وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ"[1]، فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بأن نعطي النساء مهورهن، وأكد هذا الأمر بقوله: "نِحْلَةً" أي فريضة. مما يدل على أن المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها[2].

الفرع الثاني: أثر الكوارث الطبيعية على المهر (الصداق) المعين في العقد

إذا تلف الصداق المعين فلا يخلو إما أن يتلف قبل قبض الزوجة له أو بعد قبضها له، فإن تلف بعد القبض فإنه يتلف على الزوجة بمعنى أنها لا ترجع على الزوج بشيء، فإن كان قد أتلفه متلف فحكمه حكم سائر المتلفات من حيث وجوب الضمان على المتلف، ويكون الضمان بالمثل إن كان الصداق مثلياً أو بالقيمة إن كان متقوماً.

أما إذا تلف الصداق المعين قبل القبض بسبب آفة سماوية فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: ضمان الصداق على الزوجة بمعنى أنه يضيع عليها ولا حق لها في مطالبة الزوج بشيء، وهذا هو مذهب المالكية[3] إلا إذا كان الصداق مما يغاب عليه ولم يثبت

---

[1] – سورة النساء: آية 4.

[2] – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1ص451.

[3] – المواق، **التاج والإكليل**،ج 3ص500.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تلفه ببينة فإن ضمانه يقع على الزوج، وهو المذهب عند الحنابلة[1] إذا لم يمنع الزوج الزوجة من قبضه وإلا فهو من ضمانه، وهو على قول الشافعية[2].

ويستدل لهم: بأن الزوج إذا مكّن الزوجة من القبض فقد أدى ما عليه، وإنما حصل التفريط من الزوجة بترك القبض، وإحالة الضمان على المفرّط، أولى من إحالته على من قام بما يجب عليه ولم يفرّط، كما في الإجارة، فإن المستأجر لو فرّط في استيفاء المنافع حتى تلفت كانت من ضمانه، ولو تلفت بغير تفريط كانت من ضمان المؤجر.

ويمكن أن يوجه ما استثناه المالكية من أن الزوج يضمن الصداق إذا كان مما يغاب عليه* ولم يثبت تلفه ببينة: بأن الزوج ههنا متهم بالتفريط أو التعدي على الصداق فوقع الضمان عليه حتى يثبت انه برئ مما اتهم به.

ووجه الحنابلة ما استثنوه من أن الزوج يضمن الصداق إذا منع الزوجة من قبضه: بأن الزوج ههنا بمنزلة الغاصب[3].

القول الثاني: ضمان الصداق على الزوج، وهذا هو مذهب الحنفية[4]، وهو قول جمهور الشافعية[5]، وهو قول الحنابلة[6]، ويستدل لهم: بأن المهر تلف وهو في يد الزوج، فكان الضمان عليه.

---

[1] – ابن قدامة، **المغني**،ج7ص226.

[2] – النووي، **روضة الطالبين**،ج 7ص250.

* أي ما يمكن إخفاؤه، كالثّياب والحليّ ، بخلاف ما لا يغاب عليه ، فلا ضمان عليه بتلفه ، كالحيوان والعقار.

[3] – ابن قدامة، **المغني**،ج 7ص226.

[4] – السرخسي، **المبسوط**،ج 5ص70.

[5] – الشيرازي، **المهذب**، ج2ص57.

[6] – ابن قدامة، **المغني**، ج7ص227.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعليه يمكن القول أنه في حالة تلف المهر المعين في العقد بفعل الكوارث الطبيعية قبل قبض الزوجة له فإن الضمان يقع على الزوجة إذا كانت مقصرة في قبضة، إلا أن يمنعها الزوج من ذلك فيقع عليه الضمان، والله اعلم

المطلب الرابع: أثر الكوارث الطبيعية على عقد الوكالة:

الفرع الأول: عقد الوكالة:

الوكالة في اللغة: التفويض يقال: وكل أمره إلى فلان فوضه إليه واكتفى به، ومنه قولهم: توكلت على الله، أي فوضت أمري إلى الله[1]، ويُقال وَكَّلَهُ بأمر كذا تَوْكِيلاً، والاسم الوِكَالَةُ بفتح الواو وكسرها، والتَّوَكُّلُ إظهار العجز والاعتماد على الغير، والاسم التُّكْلانُ، واتَّكَلَ على فلان في أمره إذا اعتمده"[2].

الوكالة شرعاً: التفويض في شيء خاص في الحياة، أو هي: استنابة الجائز التصرف مثله في ما تدخله النيابة[3]، وقد عرفها الإمام السرخسي بأنها:" التفويض والتسليم، ومنه التوكل على الله[4]، وهي تفويض شخص أمره إلى آخر، بحيث يتولى ما أنابه إياه، وذلك فيما يقبل الإنابة[5].

والوكالة مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: "فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ "[6]، فقد وكل أصحاب الكهف أحدهم ليشتري لهم ما يحتاجونه من سوق المدينة.

---

1 –المرداوي ، **الإنصاف**،ج 5ص353.

2 – الرازي، **مختار الصحاح**،ج 1ص 740.

3 - الحنبلي، إبراهيم بن محمد ، **المبدع**،ج 4ص355.

4– السرخسي، **المبسوط**، ج19w2.

5 - الدمياطي، أبي بكر بن السيد محمد شطا، **إعانة الطالبين**، د.ط، دار الفكر للطباعة–بيروت،ج 3ص84.

6 - سورة الكهف، آية 19.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما من السنة فما روي عن جابر بن عبد الله–رضي الله عنهما– أنه قال أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه، وقلت له إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: "إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته"[1]، أما من الإجماع، فقد أورد الخطيب الشربيني إجماع الفقهاء على مشروعية الوكالة[2]، وهي القيام بمصالح الغير، وتسهيل على الناس في قضاء حوائجهم.

الفرع الثاني: أثر الكوارث الطبيعية في تلف المعقود عليه في عقد الوكالة:

لا خلاف في أن يد الوكيل على العين الموكل في التصرف فيها يد أمانة، وهذا هو قول عامة أهل العلم فهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، فإذا تلف ما في يد الوكيل من غير تعد أو تفريط فلا ضمان عليه، وذلك كما لو سلمه ثياباً ليبيعها فتلفت، أو دابة ليؤجرها فماتت، ونحو ذلك.

ولم يضمن الوكيل ما تلف في يده من غير تعد ولا تفريط لأمرين هما:

الأمر الأول: أن الوكيل نائب المالك في اليد والتصرف، فكان التلف في يده كالتلف في يد المالك فلا يضمن، كالمودع[7].

الأمر الثاني: أن الوكالة عقد إرفاق ومعونة وإحسان، والضمان منافٍ لذلك ومنفر عنه[1].

---

1 - أبو داود، **سنن أبو داود**، كتاب الأقضية، باب في الوكالة، ج10، ص37، رقم: (3148)، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الوكالة، باب التوكيل في المال، ج6، ص80.

2– الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 2ص217.

3 – الكاساني، **البدائع**،ج 6ص34.

4 – الدردير، **الشرح الكبير**،ج 3ص392.

5 – الشيرازي، **المهذب**، ج1ص357.

6 – المرداوي، **الإنصاف**، ج5ص396.

7 – الكاساني، **البدائع**، ج6ص34، الشيرازي، **المهذب**، ج1ص357، ابن قدامة، **المغني**،ج 5ص75.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما إن تعدى الوكيل أو فرط فيما سلم إليه فتلف فيجب عليه ضمانه، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم[2]، وذلك لأن ما سلم إلى الوكيل أمانة في يده فإذا تعدى عليه أو فرط في حفظه ضمنه، كما لو كان أجنبياً.

واستناداً إلى ما سبق يمكن القول بأن تلف العين الموكل فيها إذا وقع بسبب الكوارث الطبيعية دونما تقصير من الوكيل فإنه لا ضمان على الوكيل، أما إذا كان مقصراً في حفظ العين فإنه يضمن، والله اعلم.

المطلب الخامس: أثر الكوارث الطبيعية على عقد العارية:

الفرع الأول: عقد العارية.

العارية لغة بتشديد الياء وتخفيفها هي: ما تداوله الناس بينهم، والعارية منسوبة إلى العارة، وهو اسم من الإعارة، تقول: أعرته الشيء أعيره إعارة وعارة، وتعور واستعار طلب العارية[3].

العارية في الاصطلاح: عرف الفقهاء العارية بعدة تعاريف، أهمها:

1- عرفها الحنفية بأنها" تمليك المنافع بغير عوض"[4].

2- وعرفها المالكية بأنها "تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض"[5].

3- وعرفها الشافعية بأنها "إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه"[6].

4- وعرفها الحنابلة بأنها "إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليردها على مالكها"[7].

---

[1] – الشربيني، **مغني المحتاج**،ج 2ص230.

[2] – الكاساني، **البدائع**، ج6ص34، النووي، **روضة الطالبين**،ج 4ص325، ابن قدامة، **المغني**، ج5ص75.

[3] – الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، ج2ص97، ابن منظور، **لسان العرب**،ج 3ص618.

[4] – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5ص83.

[5] – الخرشي، **الشرح**،ج 6ص120.

[6] – الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2ص263.

[7] – ابن مفلح، المبدع، ج5ص137.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني: أثر الكوارث الطبيعية في تلف المعقود عليه في عقد العارية:

اتفق أهل العلم على أن يد المودع على العين المودعة يد أمانة، فإذا تلف ما في يده من غير تعد ولا تفريط، فلا ضمان عليه. وذلك كما لو أودعه دابة فماتت، أو ثياباً فتلفت، ونحو ذلك[1].

ولم يضمن المودع ما تلف في يده من غير تعد ولا تفريط لما يأتي:

1- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس على المستعير غير المغل ضمان، وليس على المودع غير المغل ضمان"[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الضمان عن المودع عند عدم الخيانة مما يدل على عدم ضمان المودع للعين المودعة ما لم يتعد أو يفرط.

2- أن المودع إنما يحفظ الوديعة لصاحبها متبرعاً من غير نفع يرجع إليه، فكانت يده كيد صاحبها فلا يضمنها ما لم يتعد أو يفرط[3].

3- أن حفظ الوديعة معروف وإحسان، فلو لزم المودع الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع، وفي ذلك حرج ومشقة؛ لأن بالناس حاجة إلى الإيداع، حيث إنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم ويحتاجون إلى من يحفظها لهم[4].

---

[1] – الزيلعي، **تبيين الحقائق**،ج 5ص77 الشيرازي، **المهذب**، ج1ص359. ابن قدامة، **المغني**، ج6ص437.

2 - ضعيف , قال الحافظ : وفي اسناده ضعيفان , وأخرجه الدار قطني في سننه كتاب البيوع , حديث رقم (186) ج1, ص 41, وقال : أخرجه البيهقي وضعفه أيضا وصحح وقفه على شريح .

[3] – الشيرازي، **المهذب**، ج1ص359.

[4] – الزيلعي، **تبيين الحقائق**،ج 5ص77.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما إن تعدى المودع أو فرط فيما سلم إليه فتلف فيجب عليه ضمانه، وهذا أمر متفــق عليه بين أهل العلم[1].

وذلك: لأن ما سلم إلى المودع أمانة في يده، فإذا تعدى عليه أو فرّط في حفظه وجــب عليه ضمانه، كما لو كان أجنبيا[2].

ومما سبق يتضح بأن العارية إذا تلفت بسبب الكوارث الطبيعية دون تعدٍ أو تقصير من المودع عنده فإنه لا يضمن العارية في هذه الحالة والله أعلم.

المطلب السادس: أثر الكوارث الطبيعية على عقد الرهن:

الفرع الأول: عقد الرهن.

الرهن في اللغة هو الحبس، ومنه قوله تعــالى: "كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾"[3]: أي محتبسة وممنوعة من دخول الجنة يوم القيامة، بسبب ما كسبته في الدنيا ، حتى تحاسب عليه، ويأتي أيضاً بمعنى الثبوت والدوام، يقال: أرهنتُ لهم الطعام والشراب أدمته لهــم[4]، ويقــال: الأحوال الراهنة، أي الحاضرة والدائمة.

---

[1] – الكاساني، **البدائع**، ج6ص212، الشيرازي، **المهذب**،ج 1ص359، ابن قدامة، **المغني**، ج6ص437.

[2] – ابن قدامة، **المغني**، ج6ص437.

[3] – سورة المدثر : آية 38.

[4] – الرازي، **مختار الصحاح**، مادة "رهن"، ص172.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما في الاصطلاح الشرعي: فهو جعل عين متمولة وثيقة بدَيْن، يُستوفى منها عند تعذّر الوفاء[1]، وقد يُطلق الرهن ويُراد به الشئ المرهون، ومن ذلك قوله تعالى: "وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ "[2].

الفرع الثاني: أثر الكوارث الطبيعية في تلف المعقود عليه في عقد الرهن:

إذا تلف المعقود في عقد الرهن بفعل بآفة سماوية انفسخ العقد، وتوجيه انفساخ العقد ههنا عند القائلين بأن الرهن أمانة في يد المرتهن يختلف عنه عند القائلين بأن الرهن مضمون على المرتهن، وتفصيل ذلك: أن من قال أن الرهن أمانة في يد المرتهن فيمكن أن يوجه انفساخ العقد عندهم بأنه لو لم ينفسخ العقد لترتب عليه أحد أمرين: الأول: أن يكون هناك عقد من غير معقود عليه، وهذا لا فائدة منه، والثاني: أن يلزم الراهن بأن يأتي برهان آخر مكان المعقود عليه، وفي هذا مشقة عليه، حيث يجمع عليه بين تلف ماله وإلزامه برهن آخر، وأما من قال أن الرهن مضمون على المرتهن فيمكن أن يوجه انفساخ العقد بأن بيانهم لكيفية الضمان تدل على أن الدين يصير بلا رهن[3].

وعليه يمكن القول أن تلف المعقود عليه في عقد الرهن بسبب الكوارث الطبيعية يؤدي إلى انفساخ عقد الرهن، والله اعلم.

---

[1] – ابن قدامة، **المغني** ، ج6ص455.ابن الهمام , **فتح ا لقدير** , ج 6, ص23. سليم رستم باز, **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**,ج4, ص414.

[2] – سورة البقرة: آية 283.

[3] – الشربيني، **مغني المحتاج**،ج 2ص141.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب السابع: أثر الكوارث الطبيعية على عقد الوصية:

الفرع الأول: عقد الوصية:

الوصية في اللغة تطلق على عدة معان، فتطلق على الاتصال والوصول، يقال: وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به[1]، وتطلق الوصية على الموصى بـه[2]، وتطلـق علـى فعـل الموصي، يقال: أوصيت إليه إذا جعلته وصيك[3]، وتطلق على الأمر، ومنه قـول الله تعـالى: "يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ "[4] أي يأمركم.

وقد عرف الفقهاء الوصية بعدة تعاريف، وتفصيلها كما يلي:

1- عرفها الحنفية بأنها "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"[5].

2- وعرفها المالكية بأنها "عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده"[6].

3- وعرفها الشافعية بأنها "تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت"[7].

4- وعرفها الحنابلة بأنها "الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده"[8].

---

[1] – الفيومي، **المصباح المنير**، ص254.

[2] – الفيروز أبادي، القاموس المحيط،ج 4ص400.

[3] – الفيومي، **المصباح المنير**، ص254.

[4] – سورة النساء، آية: 11.

5 – **البابرتي**، محمد بن محمود بن كمال الدين، **العناية شرح الهداية**، بيروت، **دار** الكتب العلمية، 415هـ– 1995م، ج10ص411.

6 – الخرشي، **شرح الخرشي علي مختصر خليل**، ج8ص167.

[7] – الشربيني، **مغني المحتاج**،ج 3ص39.

[8] – البهوتي، **الروض المربع**، ج6ص40.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد دل على مشروعية الوصية الكتاب والسنة؛ فمن الكتاب قول الله تعالى: "بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ"[1].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل قرن الوصية بالدين، وجعلهما مقدمين على توزيع الإرث، مما يدل على جوازها.

وأما السنة فالأحاديث كثيرة، منها ما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ε: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[2].

وقد أجمع المسلمون على جوازها،حيث نقل الجماع ابن قدامة –رحمه الله– وقال : "أجمع العلماء في جميعز الأمصار والأعصار على جواز الوصية"[3].

الفرع الثاني: أثر الكوارث الطبيعية على عقد الوصية:

وفي حالة وجود الكوارث الطبيعية فإن الموصى به المعين إما أن يتلف قبل أن يثبت الملك فيه للموصى له أو بعده، وتفصيل ذلك فيما يلي:

الأمر الأول: أن يتلف قبل أن يثبت الملك فيه للموصى له:

إذا تلف المعقود عليه المعين قبل أن يثبت الملك فيه للموصى له فإن الوصية تبطل، ولا شيء للموصى له، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم[4].

---

[1] – سورة النساء، آية: 11.

[2] – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا ، بابا الوصايا،ج 3ص 185، حديث رقم: 2738.

[3] – ابن قدامة، **المغني**،ج 6ص137.

[4] – الكاساني، **البدائع**، ج7ص355، الزيلعي، **تبيين الحقائق**،ج6ص190، ابن عبد البر، الكافي،ج2ص1038، النووي، **روضة الطالبين**،ج6ص163، الشربيني، **نهاية المحتاج**،ج 3ص57، ابن قدامة، **المغني**، ج6ص258.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذلك لأن الموصى له إنما يستحق المعقود عليه بالوصية لا غير، وقد تعلقت الوصية بمعين، وقد ذهب، فذهب حقه، كما لو تلف في يده، ولا يضمن الورثة شيئاً، لأن التركة حصلت في أيديهم بغير فعلهم، والتلف حصل بغير تعد ولا تفريط منهم، فلم يضمنوا شيئاً[1].

الأمر الثاني: أن يتلف بعد أن يثبت الملك فيه للموصى له:

إذا تلف المعقود عليه المعين بعد ثبوت الملك فيه للموصى له يعتبر كسائر أموال الموصى له، والله أعلم[2].

ولم يتناول القانون الأردني مسألة تلف الوصية والآثار المترتبة على ذلك اكتفاء بما في كتب الفقه للرجوع إليها في مثل هذه الحالات .

المطلب الثامن: أثر الكوارث الطبيعية على عقد التوريد

الفرع الأول: عقد التوريد

- التوريد لغة:

التوريد مأخوذ من الفعل وَرَدَ يرِد وروداً، ووَرَدَ له عدة معان منها وَرَدَ بمعنى حضر، وأورده واستورده أحضره[3].

- عقد التوريد اصطلاحاً:

يعتبر عقد التوريد من العقود المعاصرة التي لم يبحثها الفقهاء المتقدمون، وكانت أكثر تطبيقاته في العقود الإدارية؛ ولذلك كانت أكثر تعريفات الباحثين لعقد التوريد تتناوله على أنه من العقود الإدارية، فتم تعريفه على انه " اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام

---

[1] – ابن قدامة، **المغني**،ج 6ص258.

[2] – أنظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**،ج6ص190، ابن عبد البر، **الكافي**،ج2ص1038. الشربيني، **نهاية المحتاج**،ج 3ص57، ابن قدامة، **المغني**، ج6ص258.

3 – ابن منظور، **لسان العرب**،ج 3ص457.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبين فرد أو شركة، يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين"[1].

كما تم تعريفه على أنه:" عقد بين جهة إدارية عامة (أو جهة خاصة) ومنشأة خاصة (أو عامة)، على توريد أصناف محددة الأوصاف، في تواريخ معينة لقاء ثمن معين، يُدفع على نجوم"[2].

ويعرفه الباحث بأنه عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين تسليم الطرف الآخر أشياء منقولة بثمن معين.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعقد التوريد

تعتبر عقود التوريد من العقود المعاصرة، ومن ثَم فحكمها هو الحكم الراجح في المسألة الخلافية القائمة على: (هل الأصل في العقود الصحة والجواز إلا ما نص الشارع على بطلانه، أو الأصل فيها الحظر والبطلان إلا ما نص الشارع على صحته)،وعقود التوريد تشبه عقد البيع، وتشبه بيع السلم من جهة اشتراط تحديد أوصاف المعقود عليه، والقدرة على تسليمه، وتحديد مواعيد التسليم[3]، وهناك من شبهها بصور فقهية بحثها الفقهاء المتقدمون كبيع موصوف في الذمة غير معين على غير وجه السلم، وكالشراء المستمر، والجمع بين البيع

---

[1] – المطلق، عبدالله بن محمد، **عقد التوريد (دراسة شرعية)**، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العاشر، ط 1414هـ – 1993م،ص24.

[2] – المصري، رفيق يونس ، **مناقصات العقود الإدارية عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الثاني، ط 1417هـ – 1996م، 205

[3] – المصري، رفيق يونس ، **مناقصات العقود الإدارية عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة** ص205،217.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والإجارة، وبيع ما يتكرر قطفه، ولا يعلم أحداً من العلماء يرى أن عقود التوريد من بيع السلم[1].

ونظراً لكون البدلان – المبيع والثمن – يتأجلان في عقود التوريد إلى آجال محدودة ومعلومة فهناك من شبهها بعقد الاستصناع،[2] وتحديداً بمفهومه عند صاحبي أبي حنيفة إذ أجازوا فيه عدم تعجيل الثمن خلافاً للسلم، كما أنهما اعتبراه عقداً جائزاً غير لازم مع عدم ذكر الأجل، ولازماً بتحديده[3].

وبناءً على أن عقود التوريد قد يتأجل فيها البدلان طُرِحت عدة شبهات كالغرر، وبيع الدين بالدين – بيع الكالئ بالكالئ – وبيع ما ليس عند الإنسان.

ويمكن القول أنه على فرض وجود غرر في عقود التوريد ولو كان كثيراً فإن الحاجة باتت ماسة وعامة فتُنزل منزلة الضرورة، مما يجعل هذا الغرر مغتفراً وغير مانع من صحة هذه العقود[4].

أما بالنسبة للقول بأن عقود التوريد تعد من قبيل بيع الدين بالدين – بيع الكالئ بالكالئ – فإن ذلك لا يقف مانعاً من جواز عقود التوريد والمقاولة، بالإضافة إلى عموم الحاجة إليها، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة[5].

---

[1] – المطلق، عبدالله بن محمد، **عقد التوريد (دراسة شرعية)**، ص31 وما بعدها.

[2] – المصري، رفيق يونس ، **مناقصات العقود الإدارية عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة** ص 205،217.

[3] – السرخسي، **المبسوط**،ج 12ص139 وما بعدها.

[4] – شويدح، أحمد ذياب و أبو هربيد، عاطف، **عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة (رؤية شرعية)** ، بحث مقدم إلى مؤتمر"الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة: 2-2007/4/3م، ص1244.

[5] – المصري، رفيق يونس ، **مناقصات العقود الإدارية عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة** ص 220.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبخصوص قضية أن عقد التوريد يندرج تحت بيع الإنسان ما ليس عنده فإن المبيع في عقود التوريد إما أن يكون موجوداً عند المورد أو غير موجود عنده حال العقد ولكن يغلب على الظن وجوده وقت استحقاقه، كما أن المورد قد يكون منتجاً للمبيع، أو متاجراً به وقادراً على تسليمه؛ وبالتالي فإن عقود التوريد لا تدخل في النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، لقدرته على التسليم في الموعد المحدد[1] .

الفرع الثالث: أثر الكوارث الطبيعية على عقد التوريد:

يعتبر دور نظرية الظروف الطارئة مهماً وذو تأثير كبير في الحقوق والالتزامات من خلال الموازنة بين مصلحتي طرف العقد، وذلك عند مواجهة نوازل وأحداث عامة لم تكن متوقعة عند التعاقد ولم يكن في الوسع دفعها، وهذه الأحداث الطارئة التي تقع بعد إبرام العقد وقبل تمام التنفيذ بالالتزامات يشكل حرجاً للمورّد بحيث يهدده بخسارة فادحة.

وعليه يمكن القول انه في حالة حدوث الكوارث الطبيعية قد تؤدي إلى تغير جوهري في الأسعار أو في انتظام ورود المواد مما يؤدي بالتالي إلى الإخلال بميزان المعاوضة التي قام عليها العقد وبالتالي فإنه يمكن اللجوء للقضاء لإعادة التوازن إلى طرفي العقد والخروج من النزاع وذلك بالاستناد إلى مبدأ وضع الجوائح ورعاية الأعذار الطارئة بناءً على بعض الآراء [2].

---

[1] – **أبو سليمان، عبد الوهاب، عقد التوريد، منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الثاني، ط 1417هـ – 1996م، ص65.**

[2] – المصري، رفيق يونس ، **مناقصات العقود الإدارية عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة**، ص238.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتجدر الإشارة إلى أن المجمع الفقهي الإسلامي قرر الأخذ بالظروف الطارئة وجـــواز اللجوء إلى القضاء لإعادة تعديل الحقوق والالتزامات بالنسبة لطرفي العقد أو فسخ العقد بنـــاءً على رأي أهل الخبرة[1].

[1] – قرارت المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، "**الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية**"، الدور الخامسة، 1402هـــ، ص99.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولا : النتائج

بعد أن منّ الله علي بإكمال هذه الدراسة والموسومة بـــ:" **الكـــوارث الطبيعيـــة: أحكامهـــا والتدابير الشرعية لمعالجتها**" فقد كشفت الدراسة عن جملة من النتائج والتي يمكن إجمالهـــا فيما يلي:

- الكوارث الطبيعية هي الدمار الذي يحدث للممتلكات والأرواح والناتجة عـــن ظـــواهر طبيعية، وهي عدة أنواع ؛ (الزلازل، البراكين، الأعاصير، الفيـــضانات، غـــزو الجـــراد والحشرات الضارة، الجفاف ونضوب المواد المائية، الإنزلاقات الأرضية).

-ضرورة التأصيل الشرعي للكوارث الطبيعية بما يتناسب ونوع الكارثة وما يترتب عليها من أحكام وتكاليف.

-ينبغي ان تتظافر جهود الدولة والمجتمع المحلي في التعامل مع الكوارث الطبيعية بمنهجية علمية، مع التأكيد على توفر خطة مكتوبة خاصة بالكوارث الطبيعية في أي مؤسسة كنـــاتج من نتاجات التخطيط السليم.

-إرشاد الأشخاص المعرضين للكوارث الطبيعية إلى التأمين التعاوني، باعتباره احد الوسائل الفعالة في تخفيف الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية وهو مما يدعو إليه الإسلام ويقرره في تشريعات مختلفة.

-إن التعويض عن الأضرار التي نجمت عن الكوارث متروك للقاضي بحيث يقـــدر مـــدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور مراعيا في ذلك الظروف الملابسة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- إن الرخص الشرعية آكد ما تكون زمن الكوارث الطبيعية ، فالكوارث الطبيعيـــة أوقاتـــاً استثنائية لا يمكن معها الإتيان بالأحكام الشرعية للمكلفين على نحو ما شرعت، لذا فإنه لا بد من اللجوء إلى الأحكام البديلة والتي تندرج تحت الرخص الشرعية، ويشتمل ذلك على احكام العبادات والحدود والمعاملات والاحوال الشخصية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا: التوصيات

في ضوء النتائج السابقة فإن الباحث يوصي بما يلي:

1- الاهتمام بموضوع الكوارث الطبيعية وما ينتج عنها من آثار تطال كافة مرافق الحياة، فإنه يتوجب على الفقهاء المعاصرين وأصحاب التخصص في هذا المجال أن يعطوا هذا الموضوع اهتماما أكثر، وذلك من خلال التأليف في هذا المجال، سواء كان كتاباً مستقلاً أو بحثاً في جزئية من جزئيات هذا الجانب.

2- تخصيص موضوع الكوارث الطبيعية بندوات خاصة في المجامع الفقهية، لتكون المسائل المطروحة فيها قد أخذت حقها من البحث إضافة إلى الرأي الجماعي فيها.

3- أن تقوم الحكومات بواجبها تجاه هذا الموضوع ضمن:

– توفير المخصصات المالية اللازمة للتعامل مع الكوارث الطبيعية.

–توفير الملاجئ الكافية و المناسبة.

–الجاهزية لأية كارثة الطبيعية متوقعة، مع ضرورة إعلام الناس باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة التي من شأنها أن تدفع ضرر الكوارث الطبيعية، أو تخفف من حدتها.

–وضع خطط للطوارئ تحسبا لوقوع الكوارث الطبيعية.

–الاهتمام بالتدريب الميداني للتعامل مع الكوارث الطبيعية

–تضمين المناهج المدرسية موضوعات عن الكوارث الطبيعية و آليات التعامل معها.

–إفراد مادة خاصة بالكوارث الطبيعية وما يتعلق بها من أحكام مختلفة لطلبة العلم.

4- تكوين لجنة تجمع ما بين أهل الاختصاص بالكوارث الطبيعية وفقهاء الشريعة الإسلامية، في المناطق المعرضة بشكل دائم ومستمر للكوارث الطبيعية، وهدف هذه اللجنة دراسة الكوارث والآثار الناجمة عنها، اضافةً للعناية بدراسات للكوارث المتوقعة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مستقبلاً – على المدى القريب والبعيد– مما يسهل على الفقهاء دراسة الكوارث قبل وقوعها ووضع الأحكام الفقهية التي تتناسب معها.

5- أن تكون دائرة الإفتاء على استعداد كامل في حالة وقوع الكوارث الطبيعية لتقديم دراسة مستعجلة للناس عبر وسائل الإعلام، مما يسهل على العوام فهم الأحكام الشرعية بصورة سريعة.

6- على السلطات والهيئات المختصة أن تكون على كامل الجاهزية لأية كارثة الطبيعية متوقعة، كما يجب إعلام الناس بضرورة اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة التي من شأنها أن تدفع ضرر الكوارث الطبيعية ، أو تخفف من حدتها.

7- أقترح إنشاء صندوق خاص يسمى صندوق الأزمات و الكوارث، بحيث يتم رفد هذا الصندوق بمختلف التبرعات العينية و المادية من كافة شرائح المجتمع، وتتولى الدولة الإشراف على هذا الصندوق بتنمية الأموال التي توجد فيه بمشاريع تنموية مختلفة بقصد زيادة مدخراته، ولا يلجأ إلى سحب أي مبلغ من هذا الصندوق إلا في أوقات الأزمات و الكوارث بناءً على سلم أولويات الحاجة المترتبة على الآثار التي نجمت عن الكوارث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على حبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

- إبراهيم الحمود، و خالد سعد زغلول حلمي، **الوسيط في المالية العامة**، الطبعة الثانية، 2002.

- إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- إبراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي، **المبدع**، المكتب الإسلامية–بيروت، 1400هـ.

- إبراهيم، طه عبد المولى ، **مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه وفقه القضاء**، دار الفكر والقانون ،2000.

- احمد بن محمد الصاوي المالكي(1270هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن احمد الدردير**، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

- ادمون رباط، **الوسيط في القانون الدستوري العام،الجزء الأول (الدول وأنظمتها)**، بيروت ، دار العلم للملايين،1983.

- الأصبحي، مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**(179هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ط1، هـ 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت باب الطهارة، الوضوء.

- الأنصاري، أبو يحيى زكريا(962هـ)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، المكتبة الإسلامية.

- أورفلي، علي والغول، سلطان ، **الإنسان والكوارث**، مركز التجهيز الوقائي، الرياض، د.ت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- البابرتي، محمد بن محمود بن كمال الدين(794هـ)، **العناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1995م.
- الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف(494هـ)، **المنتقى شرح الموطأ** ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى،1332هـ.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(256هـ)، **صحيح البخاري**، الرياض، دارالسلام، 1991م.
- برنامج التدريب على إدارة شؤون الكوارث التابع للأمم المتحدة، **نظرة شمولية إلى إدارة الكوارث**، منظمة الصحة العالمية، الإسكندرية، 1992.
- البسطامي، علي بن مجد الدين بن الشاهرودي، **الحدود والأحكام الفقهية**، ط1، بيروت، 1411هـ/ 1991.
- ابن بطال، أبى الحسن على بن خلف(402 هـ) ، **شرح صحيح البخاري**، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق : ياسر إبراهيم،2000 م.
- البغدادي ، القاضي عبد الوهاب(422 هـ) ، **المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس** ، تحقيق الدكتور حميش عبد الحق، ،الناشر المكتبة التجارية، مكة، د.ن، د.ت.
- البلتاجى، محمد ، **أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع**، مؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1404هـ.
- البهوني. منصور بن يونس(702 هـ). **شرح منتهى الإرادت**. ت: ومراجعة ونشر مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز. الرياض. ومكة المكرمة. المملكة العربية السعودية. ط الأولى 1417هـ، 1997م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- بهيج بحليس، **الدفاع المدني في خدمة المواطن**، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبنـــاني، بيروت، 1983.
- البوطي، محمد سعيد رمضان ، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإســـلامية**، مؤســـسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- البياتي، منير حميد ، **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونيـــة**، دار وائـــل للنشر والتوزيع،عمان، 2003.
- الترمانيني، عبد السلام، **نظرية الظروف الطارئة، دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة الإسلامية والشرائع الأوروبية** ، وتطبيقات النظرية في تقنينات البلاد العربية، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى(279هـــ) ، **سنن الترمذي**، بيت الأفكار الدولية، 1420هـــ.
- ابن تيمية، أبو العباس احمد بن عبد الحلـــيم(803هـــــ) ، **كتـــاب تلخـــيص كتـــاب الاستغاثة**، مدينة النشر, المدينة المنورة, 1417هـــ، تحقيق: محمد علي عجال.
- ابن تيمية، أحمد(803هـــ) ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، تحقيق بشير محمد عيون(الرياض، مكتبة المؤيد ، ط2، 1413هـــ ـــ1993م .
- ابن تيمية(803هـــ) ، **العبودية**، المكتب الإسلامي، 1399هـــ.
- ابن ثنيان، سليمان بن إبراهيم، **الجوائح وأحكامهـــا**، دار عـــالم الكتـــب، الريـــاض ، السعودية، ط (1) ، 1413هـــ - 1992م.
- ابن ثنيان، سليمان إبراهيم ، **التأمين وأحكامـــه**، بيروت: دار العواصم المتحدة. الطبعة الأولى, 1414هـــ/1993م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن جبير، هاني بن عبد الله ،**عقد التأمين:نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله**، الرياض، 2005.
- جرار، بسام، **دراسات في الفكر الإسلامي**، مركز نون للدراسات والأبحاث القرآنية، فلسطين، 2006م، ص306.
- ابن جماعة (665هـ)، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام** ، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد ، قطر ، طباعة رئاسة المحاكم الشرعية ، 1405هـ .
- جودة، حسنين جودة، **جغرافية الكوارث الطبيعية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي(751هـ) ، **الوفا بأحوال المصطفى**، دار الكتب الحديثة، 1966، القاهرة .
- الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله مؤل(478 هـ) ، **الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
- الجيلالي، جلال الدين ،**أحكام الضرر في المسؤولية الإدارية**، مجلة معهد الإدارة ،العدد الثاني ربيع الآخر 1424هـ،-2002م.
- الحجاوي، موسى بن احمد بن سالم، **الإقناع بشرحه كشاف القناع**، تحقيق: محمد عدنان درويش، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث ، بيروت، 1999.
- ابن حزم، علي بن أحمد (456 هـ)، **المحلى بالآثار**، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية.
- حسن عواضه، **المالية العامة: دراسة مقارنة(الموازنة – النفقات- والواردات العمومية)** بيروت، دار النهضة العربية ، 1983.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الحسناوي ، حسن حنتوش رشيد، **التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية : دراسة مقارنة**، مكتبة دار الثقافة، عمان : 1999.
- حسين. عقيلة، **الشبهات المسقطة للحدود**. دار ابن حزم. بيروت. لبنان. ط الأولى 1424هـ 2003م.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي(954هـ) ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1995.
- ابن حنبل، أحمد(241هـ) ، **المسند** ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، 1405هـ 1985م.
- الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي(909هـ) ، **تنقيح تحقيق آحاديث التعليق**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط1، دار الكتب العلمية–بيروت، 1998م.
- الحنفي، ابن نجيم(970هـ) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت.
- أبو حنيفة. النعمان بن ثابت(150هـ). **مسند أبي حنيفة** (مطبوع مع شرحه لملا علي القاري). قدم له: خليل محيي الدين الميس. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. د. ط 1404هـ 1984م.
- الخاومي، نور الدين مختار، **تعليم علم الأصول**. الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 2002.
- الخفيف، الشيخ علي، **الضمان في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، القسم الأول.
- خلاف، عبد الوهاب. **علم أصول الفقه**، دار القلم – الكويت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- خلاف، عبدالوهاب، **السياسة الشرعية :نظام الدولة في الإسلام في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية**، القاهرة ، المطبعة السلفية ، 1397هـ ـ 1977م.
- أبا الخيل، صالح بن علي بن صالح ، **أحكام الإغاثة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 1426هـ.
- الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي(358هـ) ، **سنن الدارقطني** ،دار المعرفة – بيروت، 1966 ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- الدبوسي ، عبيد الله بن عمر(803هـ) ، **تأسيس النظر** ، القاهرة ، مطبعة الإمام ، د.ت.
- الدمياطي، أبي بكر بن السيد محمد شطا،(1330هـ) **إعانة الطالبين**، د.ط، دار الفكر للطباعة–بيروت.
- دنيا، شوقي، **الدولة و الاقتصاد في الفكر الإسلامي**، المؤتمر العلمي السنوي الحادي و العشرين للاقتصاديين المصرين، القاهرة، أكتوبر 1999.
- ر.س. سنيفنسون، **الكوارث والتنمية**، برنامج التدريب على إدارة شؤون الكوارث التابع للأمم المتحدة، بيروت، 1991.
- الرازي **(660 هـ)**، **مختار الصحاح** ، بيروت : دار الفكر العربي 1967م.
- الرازي، فخر الدين محمد(606 هـ)، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، دار الفكر، بيروت، 1981م.
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم(623هـ) ، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- راندولف كنت، **الاستعدادات لمواجهة الكوارث**، برنامج التدريب علـــى إدارة شـــؤون الكوارث التابع للأمم المتحدة، بيروت، 1992.
- ابن رشد، أحمد بن أحمد(595 هـــ) ، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المـــشكلات،.** خرج آياته وأحاديثه زكريا عميدات. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنـــان. ط الأولـــى 1423 هـــ 2002.
- رفعت المحجوب، **المالية العامة**، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- رمزي طه الشاعر، **النظرية العامة للقانون الدستوري**، مطبوعات جامعـــة الكويـــت، 1972.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين(974هـ) ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الـــشافعي**، دار إحيـــاء التراث العربي بيروت .
- روبى، ربيع محمود، ال**تكافل الاجتماعي في القرآن الكريم : تحليل اقتصادي و فقهي**، جامعة الأزهر، القاهرة، 1998.
- الزبيدي، **تاج العروس**، دار الفكر، بيروت.
- الزحيلي، محمد مصطفى. **علم أصول الفقه** ، دبي، دار القلم، ط1، 2004 .
- الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية و تطبيقاتها فـــي المـــذاهب الأربعـــة**، دار الفكر، دمشق ، 2006.
- الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر للطباعة والتوزيـــع، ط ١، دمـــشق ١٤٠٦ هـــ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الزحيلي، وهبة، **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1970.
- الزرقاء، مصطفى أحمد ، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، دمشق، 1967.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي(772هـ) ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مطبعة العبيكان ، الرياض، 1410هـ، تحقيق وتخريج العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
- ابن زكريا، أحمد بن فارس ، أبو الحسين(395هـ)، **المقاييس في اللغة**، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو. بيروت : دار الفكر. الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.
- الزهراني، علي إبراهيم، **مجالات العمل التطوعي في الميدان التربوي**، مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية، 1426هـ.
- أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الزيادي، محمد فتح الله ، **انتشار الإسلام وموقف المستشرقين منه**، بيروت، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، 1990م.
- أبو زيد ، محمد عبد الحميد، **القضاء الإداري : دراسة مقارنة : ولايتا الإلغاء و التعويض**، دار الثقافة، القاهرة : 1987.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، **فقه النوازل (قضايا فقهيه معاصرة)**، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، ط(1) ، 1416هـ - 1996م .
- زيدان، عبد الكريم. **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/6، 1998.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- زين العابدين، علي ناصر، **علم المالية العامة: دراسة موجزة للمبادئ العامة لمالية الدولة و النظام الضريبي المصري**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1974.
- السالوس، علي، **فقه البيع و الاستيثاق والتطبيق المعاصر**. الدوحة: دار الثقافة. الطبعة الأولى، 1423هـ/2003م.
- السباعي ، مصطفى، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار الوراق، الرياض، 1998.
- السبكي، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب ابن علي،(749هـ) **الأشباه والنظائر**، دار الفكر، بيروت.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث(275 هـ) ، **سنن أبي داود**، بعناية محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.
- سعد الدجاني وزميلاه، **الإسعاف والدفاع المدني في الحالات الطارئة**، الطبعة الثانية، دار الأندلس، بيروت،1987.
- سعد، محمد (230هـ)، **الطبقات الكبرى**، دار صادر- بيروت (د. ت).
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996.
- سليمان، عبد الوهاب، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000.
- السمرقندي، أبو الليث. نصر بن محمد(333 هـ) . **مختلف الرواية**، ت: عبد الرحمن بن مبارك الفرج. مكتبة الرشد. الرياض. المملكة العربية السعودية. ط الأولى 1426هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- سيد صبري، **مبادئ القانون الدستوري**، القاهرة، مكتبة عبدا لله وهبة، 1949.
- السيوطي، جلال الدين عبد الله بن أبي بكر(911 هـ) ، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1987م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي(**590**هـ)، **الموافقات في اصول الشريعة** ، شرح الشيخ عبد الله دراز، تخريج عبد السلام عبد الشافي ،بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت) .
- الشافعي، محمد بن إدريس(240هـ) ، **الأم**، دار الكتب العلمية،بيروت،1993.
- الشربينى، شمس الدين محمد بن احمد، (977هـ),**مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، بيروت : دار الفكر،1986.
- الشريف. عبد السلام. **المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي**، دار الغرب الإسلامي بيروت 1406 هـ 1986م.
- الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، القاهرة، مكتبة أخبار اليوم، (د.ت).
- الشلبي، محمد مصطفى ،**المدخل في الفقه الإسلامي**، مطبعة دار التأليف،القاهرة، 1962.
- الشمراني، حمدان بن علي ، **الدور التنموي للمؤسسات الأمنية في المجتمع**، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من 2/21 حتى 2/24 من عام 1425هـ .
- الشنقيطي، محمد ، **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة** ، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. الطبعة الثانية، 1422هـ/2001م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- صباح، مازن، **اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم لـــ: مـــؤتمر الوعظ والإرشاد السنوي: نحو خطاب إسلامي معاصر، فلسطين، 2005.
- الصنعاني، الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام(211هـــ) ، **مـــصنف عبـــدالرزاق** (المصنف)، بيروت، المكتب الإسلامي 1403 هـــ .
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (1182هـــ) ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، مكتبـــة الحلبي.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة ، **مختصر اختلاف العلماء** ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد.، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـــ .
- طلبه، مصطفى كمال ، **إنقاذ كوكبنا- التحديات والآمال**، مركـــز دراســـات الوحـــدة العربية، بيروت 1992.
- عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله،(463هـ) , **الاســـتذكار**، دار قتيبـــة للنـــشر ، بيروت.
- العسقلاني، احمد بن حجر(852هـــ) ، **فتح الباري شرح صحيح البخـــاري**، تحقيـــق محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، دار إحياء التـــراث العربـــي، بيـــروت ،الطبعة الثانية.
- العظيم أبادي، أبو الطيب محمد, (1329هـ). ، **عون المعبود شرح ســـنن أبـــي داود**، خرج أحاديثه: عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 2004.
- العلائي. صلاح الدين خليل كيكلدي. **المجموع المذهب في قواعد المذهب** . ت: مجيد علي العبيدي. د. أحمد خضير عباس. المكتبة المكية. مكة المكرمة. المملكة العربيـــة السعودية. دار عمار. عمان. الأردن. د. ط 1425هـــ 2004م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- علوان، عبد الله ناصح، **التكافل الاجتماعي في الإسلامي**، دار السلام، القاهرة ، 1989.
- عليان، شوكت، **التأمين في الشريعة والقانون**، الرياض: دار الرشيد، الطبعة الثانية،401هـ/1981م.
- عمادة البحث العلمي، **التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية**، الرياض، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، د. ت.
- عواد، عبد الحميد ، **دور الدولة في التوازن الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام**، بحث نشر في كتاب التنمية من منظور إسلامي، نشر المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن.
- الغريبي، منى عبد الله ، ورقة عمل بعنوان: **السلامة الشاملة والمجتمع**، بحث مقدم لمؤتمر الدفاع المدني الحادي والعشرون1428هـ، جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- الغزالي، محمد بن محمد(505هـ) ، **المستصفى في علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣ م.
- الغزالي، محمد بن محمد(505هـ) ، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1409هـ .
- الفاداني. محمد ياسين بن عيسى. **القواعد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية**. إشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر. بيروت. لبنان. ط الأول 1417 هـ 1997م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين,(799هـ) ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الفوزان،عبدا لله بن محمد، **ماذا يريد المجتمع من الدفاع المدني**، بحث مقدم لمـــؤتمر الدفاع المدني الحادي والعشرون1428هـــ، جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب(817هـــ)، **القاموس المحيط**، ط2، بيروت ، مؤســـسة الرسالة، 1407هـــ/ 1987.
- الفيومي، احمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعـــي**، المكتبة العلمية، بيروت .
- قحف، منذر ، **دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإســـلامي**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1999.
- قحف، منذر، **القطاع العام ودوره في توليد إيرادات التنمية**، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإســـلامية، المعهـــد الإســـلامي للبحـــوث و التدريب، 1989.
- القرافي: الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(684هـــ) ، **الفـــروق**، دار إحياء الكتب العربية: القاهرة.
- القرافي(684هـــ) ، **الذخيرة في فروع المالكية**. ت: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى 1422 هـــ 2001.
- القرضاوى، يوسف ،**كتاب فقه الزكاة**، مكتبة وهبة، القاهرة، 1986م.
- القرطبي(520هـــ) ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، بيروت ، دار الكتـــب العلميـــة ، 1407 هـــ.
- قسم إدارة الكوارث في مديرية الدفاع المدني، **دروس وعبر من زلزال اليابان**، عمان، 1995.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- القشيري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج(875) ، **صحيح مسلم**، ترقيم محمد بن نزار تميم، وهيثم ابن نزار تميم، دار الأرقم، مصر، 1999م.
- قطب، سيد، **في ظلال القرآن** ، مكتبة دار الشروق، بيروت.
- قلعه جي، محمد رواس و قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء** ، دار النفائس، بيروت، 1408هـ.
- القونوي، قاسم بن عبد اللّه، **أنيس الفقهاء**، ط1، جدة، دار الوفاء، للنشر والتوزيع، 1406هـ/ 1986.
- ابن قيم الجوزية(751هـ) ،**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجيل، بيروت، 1973م.
- ابن قيم الجوزية(751هـ) ، **كتاب الفوائد**، تحقيق فواز زمرلي، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، 2002م.
- الكاساني،علاء، الدين(587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت،1982.
- ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي،(774هـ) **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت ـ 1403هـ.
- الكشناوي، جمعة أبو بكر حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 2000.
- لاوس، هنري ، **أصول الإسلام ونظمه في السياسة والاجتماع عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، ترجمة: محمد عبد العظيم، تقديم وتعليق: مصطفى حلمي، الدعوة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1979.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- لجنة الأمن الغذائي العالمي، الدورة التاسعة والعشرون، الدورة الأولى لجماعة العمل الحكومية الدولية المعنية بوضع مجموعة خطوط توجيهية طوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، روما، من 12 إلى 16 مايو – أيار 2003.
- أبو الليل ، إبراهيم دسوقي، **تعويض الضرر في المسئولية المدنية**، جامعة الكويت، الكويت : 1995.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد(450هـ) ، **الأحكام السلطانية**، القاهرة : مكتبة الحلبي.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد(450هـ) ،**الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**،ط1، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. بيروت، دار الكتب العلمية. 1414هـ/1994م.
- مجدلاوي، فاروق سعيد، **الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1991.
- محسوب، محمد صبري و أرباب، محمد إبراهيم ، **الأخطار والكوارث الطبيعية: الحدث والمواجهة، معالجة جغرافية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002م.
- محمد سعيد فرهود، **مبادئ المالية العامة: الجزء الأول**، منشورات جامعة حلب، كلية العلوم الاقتصادية ، 1990.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(817هـ) ، **الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- المرغيناني، علي بن أبي بكر(683هـ)، **الهداية في شرح البداية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المصري، رفيق ، **الخطر والتأمين (هل التأمين التجاري جائز شرعاً)**. دمشق: دار القلم. الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م.
- ابن مفلح، برهان الدين بن إبراهيم ، **الفروع في فقه الإمام احمد بن حنبل**، ط1، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2002.
- المقدسي، موفق الدين ابن قدامة (620هـ) ، **المغني**، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ .
- ملحم، أحمد سالم ، **التأمين الإسلامي**، عمان: دار الأعلام. الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.
- المنبجي، أبي محمد علي بن زكريا، **اللباب** في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د.محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم ، دمشق،1414هـ.
- ابن المنذر. أبو بكر محمد بن إبراهيم**الإجماع**. ت: د. فؤاد عبد المنعم احمد. مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية. مصر. د. ط1، 141 هـ 1991م.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم ، **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، اعتنى به عبدالله عمر البارودي ، دار الفكر، بيروت، 1414هـ.
- ابن منظور(711هـ) ، **لسان العرب**، دار صادر ، بيروت.
- المنيع، عبدالله ، **التأمين بين الحلال والحرام**، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. 1423هـ/2002م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- المواق. أبو عبد الله محمد بن يوسف(897هـ). **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مطبوع مع (مواهب الجليل للحطاب) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميدات. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط الأولى.
- المودودى، أبو الأعلى، **الخلافة والملك**، الكويت، دار العلم.
- موسى، علي حسن ، **العواصف و الأعاصير**، دار الفكر، دمشق ، 2005.
- الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود(683هـ) ، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبدالرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، 2004.
- ناجي، عبد السلام محمود، **أصول الفقه**. بنغازي، دار المدار الإسلامي ط1، 2002.
- ناكاجيما، هيروشي ، **رسالة بمناسبة يوم الصحة العالمي لعام 1991، في: الكوارث تأتي فجأة فتحسب لها**، منظمة الصحة العالمية، الإسكندرية، 1991.
- ابن نجيم المصرى، زين العابدين بن ابراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت 1983.
- ابن نجيم، زين العابدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- النسائي، أحمد بن شعيب(303هـ)، **سنن النسائي**، دار الحديث، القاهرة ، 1407 هـ 1987م.
- النسفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، تعليق وتخريج عبد الرحمن العك، ط2، دار النفائس، بيروت، 1999.
- النعيمي، فاضل شاكر، **نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون**، طبع بمطبعة دار الجاحظ ، بغداد ، 1969م ، وقد ساعدت جامعة بغداد على نشر هذا الكتاب .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- النملة، عبد الكريم بن علي، **الجامع لمسائل أصول الفقه**. الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 2000.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف(676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث، بيروت، 2001.
- النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، (676هـ)، **شرح النووي على صحيح مسلم** ، ط 2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1392هـ.
- النووى، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت، 1976.
- ابن الهمام، الكمال(953هـ)، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- الوادي، محمود حسين ، زكريا أحمد عزام، **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- الوافي، علي عبد الواحد ، **المسؤولية و الجزاء في الإسلام**، شركة مكتبات عكاظ للنشر و التوزيع ،1983.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المؤتمرات والندوات والقرارات:

- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثاني –ببندر سيري بيجوان–، (بروناي، دارالسلام) من1–7 محرم 1414هـ، الموافق21–27 حزيران (يونيو) 1993م.
- قرار مجمع الفقه بجدة، ومجموعة بحوث في مسألة إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة (منشورة في مجلة مجمع الفقه: العدد السادس، الجزء الثاني)، الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته.
- قرارت المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، "**الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية**"، الدور الخامسة، 1402هـ.
- الزكاة و التكافل الاجتماعي في الإسلام، **سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، ندوة الزكاة و التكافل الاجتماعي** ،عمان، مؤسسة آل البيت، عمان، 1994.

أبحاث المجلات العلمية:

- انتوني، ميخاييليس، "**الحاجة إلى منظمة دولية للإنقاذ**"، ترجمة عطيات محمود، مجلة العلم والمجتمع، عدد 47، 1982.
- أبو البصل، عبد الناصر ، **المدخل إلى فقه النوازل**، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 1(أ)،1997.
- تازييف، هارون ، "**أخطار الزلازل والبراكين**"، ترجمة أمين الشريف، مجلة العلم والمجتمع، عدد 47، 1982.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- حسين، شرف وآخرون. **إدارة الأزمات الآنية بين النظرية والتطبيق.** مجلة الأمن والقانون. كلية شرطة دبي العدد (1) يناير 1994.
- الزرقاء، مصطفى، **رسالة التأمين وإعادة التأمين** (ضمن بحوث مجلة المجمع التابع للمنظمة)، الدورة الثانية.
- أبو سليمان، عبد الوهاب، **عقد التوريد**، منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الثاني، ط 1417هـ - 1996م.
- الشويدح، أحمد ذياب و أبو هربيد، عاطف، **عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة (رؤية شرعية)** ، بحث مقدم إلى مؤتمر"الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة: 2-2007/4/3م.
- صالح، عبد الله محمد،**المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة**، مجلة جامعة دمشق ،المجلد ١٦ ، العدد الأول، ٢٠٠٠.
- الطيب، حسن أبشر ، "**إدارة الكوارث**"، مجلة الإدارة العامة، عدد 65؛ 1990.
- القره داغي، علي محيي الدين ، **الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل)** ، بحث مقدم لمؤتمر في السودان عام 1425هـ.
- مجلة المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي، العدد (11).
- المصري، رفيق يونس، **مناقصات العقود الإدارية عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الثاني، ط 1417هـ - 1996م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- المطلق، عبدالله بن محمد، **عقد التوريد (دراسة شرعية)**، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العاشر، ط 1414هـ - 1993.

- **المواقع الالكترونية:**

- شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، قانون بشأن الدفاع المدني رقم (1997/13)، http://www.gcc-legal.org

- **http://www.isdm.gov.sa/Forum/archive/index.php?t-2.html .**
- **www.gdocd.gov.ae/magazine/disaster.html**

المراجع الأجنبية:

- **Gail, Yamazaki: Intelsat and Disaster Management, in: Stop Disasters, No,. 10, 1992.**
- **International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, World Disasters Report, Martinees Nijhoff Publishers, Dordrecht 2003, pp/.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الصفحة
قُل هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ..	الانعام	47/ 32
وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا	الاسراء	33
وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ	الحج	34
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ	البقرة	161/ 72/ 34
يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا	النساء	34
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ	البقرة	35
وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ	النحل	54/ 42
مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ	الانعام	54/ 42
وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ	المائدة	42
إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ	النور	43
أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ	المؤمنون	44
أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى	القيامة	45
إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي	مريم	46

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدًا		
وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ	الذاريات	46
قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا	الاعراف	46
وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا	الكهف	48
وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرًا	الاسراء	48
وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ	هود	48
وَتِلۡكَ ٱلۡقُرَىٰٓ أَهۡلَكۡنَٰهُمۡ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَعَلۡنَا لِمَهۡلِكِهِم مَّوۡعِدًا	الكهف	49
وَكَمۡ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةِۭ بَطِرَتۡ مَعِيشَتَهَاۖ فَتِلۡكَ مَسَٰكِنُهُمۡ لَمۡ تُسۡكَن مِّنۢ بَعۡدِهِمۡ إِلَّا قَلِيلٗاۖ وَكُنَّا نَحۡنُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ﴿٥٨﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ	القصص	49
وَلَقَدۡ أَهۡلَكۡنَا ٱلۡقُرُونَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَمَا كَانُواْ لِيُؤۡمِنُواْۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ	يونس	49
حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن	هود	50

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كُلٍّ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ ..... ٱرۡكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٤٢﴾		
فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهۡلِكُواْ بِٱلطَّاغِيَةِ ﴿٥﴾ وَأَمَّا عَادٞ فَأُهۡلِكُواْ بِرِيحٖ صَرۡصَرٍ عَاتِيَةٖ ﴿٦﴾ سَخَّرَهَا عَلَيۡهِمۡ سَبۡعَ لَيَالٖ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومٗا فَتَرَى ٱلۡقَوۡمَ فِيهَا صَرۡعَىٰ كَأَنَّهُمۡ أَعۡجَازُ نَخۡلٍ خَاوِيَةٖ ﴿٧﴾ فَهَلۡ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٖ ﴿٨﴾	الحاقة	51
فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا جَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهَا حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٖ مَّنضُودٖ ﴿٨٢﴾	هود	51
وَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا نَجَّيۡنَا شُعَيۡبٗا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ بِرَحۡمَةٖ مِّنَّا وَأَخَذَتِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيۡحَةُ فَأَصۡبَحُواْ فِي دِيَٰرِهِمۡ جَٰثِمِينَ ﴿٩٤﴾	هود	52
ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿٤١﴾	الروم	52
إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾	التوبة	170/ 54

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾	الفرقان	54
وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾	المائدة	56
إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٌ	الحجرات	57
كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ	الحشر	70
وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ	النور	70
وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ	الحديد	71
وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ	التوبة	90
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ	المائدة	97
"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ	النساء	97
وَمَا أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ	الانبياء	109
:"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ	النساء	110
مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا	المائدة	111

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ	الممتحنة	124
وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ	التوبة	124
وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾	يوسف	126
إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ	النحل	
فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾	البقرة	141
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ	الانعام	142
وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	الذاريات	143
إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا	النساء	163/ 154
حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ	البقرة	154
"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"	الحج	161
"فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	البقرة	172
وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ	البقرة	177

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾	البقرة	179
وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ	البقرة	204
فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ﴿٧٧﴾	الكهف	213
قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾	القصص	214
وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ	النساء	219
فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ	الكهف	221
كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾	المدثر	225
وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞۖ مَّقۡبُوضَةٞۖ	البقرة	226
يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ....بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي	النساء	228/ 227

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ...		

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث الشريف	الصفحة
يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا	35
إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد.....	35
إن خير دينكم أيسره	35
إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها	41
يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة....	171/ 58
من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا.....	120/ 59
إن الأشعريين إذا أرملوا....	59
"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم	60
إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه	82
من علم الرمي ثم تركه فليس منا	83
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر	97
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	103
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين	104
من ولي لنا عملا ولم يكن له زوجة فليتخذ زوجة	105/ 104
إن النبي صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها	116
بينما رجــل يمشي بطــريق اشتد عليــه العطش	120
في كل كبد رطبة أجر	123/ 120
عُذِّبَت امرأة في هرة سجنتها....	121/120
قد دنت مني الجنة ، حتى لو اجترأت.....	121
فكوا العاني، واطعموا الجائع	123
وتغيث الملهوف وتهدوا....	123
من وسع على مكروب كربةً ...	123
من أراد أن تستجاب دعوته	123
الزعيم غارم	126

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، قِيلَ: نَعَمْ.....	**127/ 126**
يجزئ من الضرورة صبوح أو غبوق	**142**
إن الماء لا ينجسه شيء...	**145**
هو الطهور ماؤه الحل ميتته....	**147/ 145**
دعوه وهريقوا على بوله سَجْلا....	**145**
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده...	**148**
إذا ولغ الكلب في الإناء.....	**148**
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم.....	**148**
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	**149**
الماء طهور لا ينجسه شيء	**149**
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله	**150**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر.....	**153**
أن جبريل عليه السلام أمَّ النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة يومين متتالين	**154**
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاةً بغير ميقاتها الا صلاتين..	**155**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء	**155**
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر..	**155**
هذه الآيات التي يرسلها الله...	**159**
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	**159**
ألا صلوا في الرحال	**162**
العذر خوف أو مرض	**163**
أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل.....	**165**
من كان له نصاب تجب فيه الزكاة....	**166**
فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة....	**169/168**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لا تصوموا حتى تروا الهلال	**172**
جاء أعرابيّ إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : أبصرت الهلال اللّيلة...	**172**
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا	**173**
أليس حسبكم سنة نبيكم –صلى الله عليه وسلم– إن حبس....	**177**
ادرؤوا الحدود عن المسلمين....	**186**
ادرؤوا الحدود ما وجدتم له مدفعا	**186**
لا تقطع الأيدي في الغزو	**189**
لو بعت من أخيك ثمراً....	**208**
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة....	**214**
أعطوا الأجير أجره.....	**214**
إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا....	**222**
ليس على المستعير غير المغل....	**224**
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي....	**228**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Abstract

Natural Disasters the Rules and Procedures for Recovery in Shareah

By: Mohammad Ghnimat

Supervisor: AL-Abed Khaleel Abu Eed

This study was aimed to know the measures and jurisprudence relating to natural disasters, this study has included an introduction and a preface, four chapters and an epilogue.

Where she spoke about the problem of the beginning of the study and its importance, and previous studies of the relationship and the methodology used in this study, then we were talking about the definition of natural disasters in the language and terminology, and words Kjawaih relevant facts and developments and catastrophes and emergency situations, and then talked about the departments of natural disasters, and the wisdom of the Divine such disasters, and the wisdom of legislation, jurisprudence, a disaster.

Then it was legitimate to talk about rooting for the provisions of natural disasters, she stated the meaning of the language of rooting and idiomatically, and you Baltoesel the jurisprudence of the disaster reference to the evidence from the Quran and Sunnah and the jurisprudence of the Sahaba, and their fatwas, the prestigious and jurisprudence, where it was inferred from during the disaster as the legal provisions and their impact on provisions legitimacy.

And dealt with preventive measures to be taken prior to the occurrence of natural disasters, such as planning for disaster response and field training, taxation and insurance against disasters, and procedural

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

measures during and after the disaster she stated the State's duty and function of civil defense and emergency relief and provisions, and then dealt with disaster recovery or what is known in Islamic jurisprudence as security , and spoke on the mechanism of compensation for the damage and the things that do not replace or compensate for time and too clever to compensation.

Finally offered for sharia, and applied during disasters, whether natural disasters impact on the legal provisions related to licenses, and their impact on the performance of Ktharp worship, prayer and fasting, Zakat, Hajj and other acts of worship, and their impact on the establishment of borders and personal status, such as selling and leasing contracts, dowry, and the Agency and the bare, wills and supply.

After all exhibitors conclusion of this study showing the most important findings of the study resource set of recommendations that fit and the results of the study.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit